A/58/40(Vol.I)

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة السادسة والسبعون
(١٤ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

الدورة السابعة والسبعون
(١٧ آذار/مارس – ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)

الدورة الثامنة والسبعون
(١٤ تموز/يوليه – ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٤٠ (A/58/40)

A/58/40(Vol.I)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والخمسون

الملحق رقم ٤٠ (A/58/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة السادسة والسبعون

(١٤ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

الدورة السابعة والسبعون

(١٧ آذار/مارس – ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)

الدورة الثامنة والسبعون

(١٤ تموز/يوليه – ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تتكون رموز وثائق الأمم المتحدة من أحرف لاتينية كبيرة وأرقام. وإيراد رمز من هذه الرموز هو إشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

المجلد الأول

	الفقـــــرات	الصفحة
موجز		٦
الفصل		
الأول - الاختصاص والأنشطة	١ -٥٢	٨
ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١ -٦	٨
باء - دورات اللجنة.....	٧	٨
جيم - الحضور	٨	٩
دال - انتخاب أعضاء المكتب.....	٩ -١٠	٩
هاء - المقرران الخاصان	١١ -١٣	٩
واو - الأفرقة العاملة وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية	١٤ -١٨	١٠
زاي - توصيات الأمين العام بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	١٩ -٢١	١٠
حاء - أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان.....	٢٢ -٢٧	١١
طاء - الاجتماع مع الدول الأطراف	٢٨ -٣١	١٢
ياء - حالات عدم التقيد بمقتضى المادة ٤ من العهد.....	٣٢ -٤٠	١٣
كاف- التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد	٤١	١٤
لام - الموارد من الموظفين.....	٤٢ -٤٣	١٥
ميم - مكافآت اللجنة	٤٤	١٥
نون - الدعاية لأعمال اللجنة.....	٤٥ -٤٦	١٥
سين - الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة	٤٧ -٥٠	١٦
عين - الاجتماعات المقرر أن تعقدها اللجنة.....	٥١	١٦
فاء- اعتماد التقرير	٥٢	١٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
الثاني -	أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: التطورات الجديدة.....	٥٣ -٦٦	١٨
	ألف- التطورات والمقررات الأخيرة فيما يتصل بالإجراءات	٥٤ -٥٩	١٨
	باء - الملاحظات الختامية	٦٠	٢٠
	جيم- الصـــلات بالمعـــاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات	٦١ -٦٥	٢٠
	دال- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى.....	٦٦	٢١
الثالث-	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٦٧ -٧٥	٢٣
	ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٣	٦٨	٢٣
	باء - الـــتقارير المتأخرة وعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتهـــا بموجـــب المادة ٤٠	٦٩ -٧٥	٢٣
الرابع -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٧٦ -٨٥	٢٧
	مصر	٧٧	٢٧
	توغو	٧٨	٣٢
	إستونيا	٧٩	٣٧
	لكسمبرغ	٨٠	٤١
	مالي	٨١	٤٢
	سلوفاكيا.....	٨٢	٤٨
	البرتغال	٨٣	٥٢
	السلفادور	٨٤	٥٧
	إسرائيل	٨٥	٦١
الخامس-	النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري	٨٦ -٢١٧	٦٧
	ألف- تقدم العمل	٨٩ -٩٦	٦٧
	باء - تزايد عدد البلاغات المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	٩٧	٦٩
	جيم- النهج المتبعة في دراسة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري	٩٨ -١٠٠	٧٠

المحتويات (تابع)

		الفقـــــرات	الصفحة
الفصل			
الخامس (تابع)			
	دال - الآراء الفردية	١٠١-١٠٢	٧١
	هاء - القضايا التي نظرت فيها اللجنة	١٠٣-١٩٧	٧١
	واو - سبل الانتصاف المطلوبة بموجب آراء اللجنة	١٩٨-٢١٧	١٠٠
السادس-	أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري	٢١٨-٢٥٧	١٠٤
السابع -	متابعة الملاحظات الختامية	٢٥٨-٢٦٩	١٢٧
	المرفقات		
الأول -	الـــدول الأطـــراف في العهـــد الـــدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختـــياريين والـــدول الـــتي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣		١٣١
	ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٤٩)		١٣١
	باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (١٠٤)		١٣٦
	جيم- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٤٩)		١٤٠
	دال- الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٧)		١٤١
الثاني -	أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها		١٤٤
	ألف- أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان		١٤٤
	باء - أعضاء المكتب		١٤٦
الثالث -	تعديل المادة ٦٩ ألف من النظام الداخلي للجنة		١٤٧
الرابع -	تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد		١٤٨
الخامس-	حالـــة التقارير والحالات التي نظر فيها أثناء الفترة قيد الاستعراض وحالة التقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة		١٥٥

موجز

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والدورات السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين للجنة. ومنذ اعتماد التقرير الأخير، أصبحت دولة واحدة (جيبوتي) طرفاً في العهد، وطرفاً في البروتوكول الاختياري، والبروتوكول الاختياري الثاني. وأصبحت جنوب أفريقيا طرفاً في البروتوكول الاختياري كما أصبحت باراغواي طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني، وبذلك أصبح مجموع الدول الأطراف في هذه الصكوك ١٤٩ و١٠٤ و٤٩ على التوالي.

ونظرت اللجنة، خلال الفترة قيد الاستعراض، في ٩ تقارير دورية بموجب المادة ٤٠ واعتمدت الملاحظات الختامية بشأنها (في الدورة السادسة والسبعين: مصر وتوغو؛ وفي الدورة السابعة والسبعين: إستونيا ولكسمبرغ ومالي؛ وفي الدورة الثامنة والسبعين: سلوفاكيا والبرتغال والسلفادور وإسرائيل). كما نظرت في حالة قطرية واحدة لم يرد بشأنها تقرير من الدولة الطرف، واعتمدت ملاحظات ختامية مؤقتة بهذا الخصوص. وبموجب إجراء البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنة ٣٢ رأياً بشأن البلاغات، وأعلنت قبول ٤ بلاغات وعدم قبول ٣١ بلاغاً وأوقفت النظر في ٢١ بلاغاً (انظر الفصل الرابع أدناه للاطلاع على الملاحظات الختامية، والفصل الخامس للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمقررات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري).

وانتخبت اللجنة بالتزكية في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، السيد عبد الفتاح عمر رئيساً لها للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وانتخب السيد رفائيل ريفاس بوسادا والسير نايجل رودلي والسيد رومان فيروشيفسكي نواباً للرئيس والسيد إيفان شيرير مقرراً.

ولا تزال اللجنة تلاحظ بقلق أن الدول الأطراف التي نظر في تقاريرها في الفترة قيد الاستعراض لم تقم عموماً بتقديم معلومات عن القضايا المثارة في الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن تقاريرها السابقة. ولذلك فقد اعتمدت اللجنة إجراءً لمتابعة بعض المسائل المثارة في ملاحظاتها الختامية.

وفي الدورة الرابعة والسبعين اعتمدت اللجنة عدداً من المقررات الرامية إلى بيان طرائق متابعة الملاحظات الختامية (انظر المرفق الثالث، الفرع ألف). وتشمل أهم التدابير تعيين مقرر خاص لمتابعة الملاحظات الختامية؛ وفي الدورة الخامسة والسبعين عين السيد ماكسويل يالدين مقرراً خاصاً. واستمعت اللجنة إلى تقارير مرحلية أدلى بها السيد يالدين في دوراتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين. وتشير اللجنة مع التقدير إلى أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف قدمت إلى اللجنة معلومات للمتابعة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من نظامها الداخلي.

وتعرب اللجنة من جديد عن أسفها لأن دولاً أطرافاً كثيرة لم تمتثل للالتزام بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. ولذا فقد اعتمدت في عام ٢٠٠١ إجراءً للتعامل مع الدول التي لم ترسل تقاريرها.

وفي الدورتين الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين طبقت اللجنة لأول مرة الإجراء الجديد للتعامل مع الدول التي لم ترسل تقاريرها. فنظرت في التدابير التي اتخذتها غامبيا وسورينام لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، وتم ذلك في حالة غامبيا بدون تقرير ولا وفد، أما في حالة سورينام فبدون تقرير ولكن بوجود وفد. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٩ ألف، من نظامها الداخلي المنقح، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن التدابير التي اتخذتها هاتان الدولتان

الطرفان لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، وأُحيلت هذه الملاحظات إلى الدولتين الطرفين المعنيتين. وفي الدورة الثامنة والسبعين، ناقشت اللجنة حالة الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا.

واستمر حجم العمل الذي تقوم به اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في الزيادة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويتضح ذلك من العدد الكبير من الحالات التي سجّلت. حيث سجل ما مجموعه ٩٢ بلاغاً بموجب البروتوكول، وفي نهاية الدورة الثامنة والسبعين بلغ مجموع البلاغات التي لم يبت فيها ٢٥٦ بلاغاً أي أكثر من أي وقت مضى (انظر الفصل الخامس). ورغم سعي فريق الالتماسات في المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تلافي ازدياد العمل المتأخر في مجال معالجة البلاغات، فإن اللجنة تؤكد ثانية الحاجة إلى موارد إضافية لضمان سرعة معالجة البلاغات المقدمة وفقاً لإجراءات البروتوكول الاختياري.

وتلاحظ اللجنة من جديد أن دولاً أطرافاً كثيرة لم تنفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري. ولا تزال اللجنة تسعى، من خلال مقررها الخاص المعني بمتابعة الآراء، إلى تأمين تنفيذ الدول الأطراف لآرائها، وذلك بترتيب اجتماعات ممثلي الدول الأطراف التي لم ترد على طلب اللجنة بتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها، أو التي لم تكن ردودها مرضية. ومع هذا لم يمكن مرة أخرى إيفاد بعثات متابعة إلى الدول الأطراف المعنية بسبب نقص الأموال (انظر الفصل السادس).

واختتمت اللجنة خلال الفترة التي يغطيها التقرير القراءة الأولى لمشروع التعليق العام المنقح بشأن المادة ٢ من العهد (حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب العهد). ودعت سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على المشروع وحتى تاريخ اعتماد هذا التقرير كانت هناك عدة تعليقات وملاحظات.

وساهمت اللجنة طوال الفترة التي يغطيها التقرير في النقاش الذي أثارته اقتراحات الأمين العام بشأن إصلاح وتبسيط نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأنشأت في دورتها السادسة والسبعين فريق عمل غير رسمي لبحث اقتراحات الأمين العام وتقديم تقرير بهذا الخصوص إلى اللجنة بكامل هيئتها في دورتها السابعة والسبعين. واعتمدت الجلسة العامة للدورة السابعة والسبعين توصيات من شأنها، إن نفذت، أن تمكّن الدول الأطراف من تقديم تقارير مركّزة بعد دورتين من دورات تقديم التقارير. وكانت اللجنة ممثلة في اجتماع عقد بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في ملبون (ليختنشتاين) من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ وفي الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان، المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، حيث أعطيت الأولوية أيضاً للنظر في هذه المسألة.

الفصل الأول: الاختصاص والأنشطة

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة والسبعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٤٩ دولة[١]، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ١٠٤ دول[٢]. وكلا الصكين نافذان منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢- ومنذ صدور التقرير الأخير، أصبحت جيبوتي طرفاً في العهد وفي البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت جنوب أفريقيا طرفاً في البروتوكول الاختياري.

٣- وحتى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، لم يطرأ أي تغيُّر في عدد الدول (٤٧) التي أصدرت الإعلان الشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تناشد اللجنة الدول الأطراف أن تُصدِر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد وأن تستخدم هذه الآلية، بغية جعل تنفيذ أحكام العهد أكثر فعالية.

٤- أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، والذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول ٤٩ دولة، بزيادة دولتين منذ صدور التقرير الأخير للجنة، وهما جيبوتي وباراغواي.

٥- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين، تبين الدول التي أصدرت الإعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٦- أما التحفظات وغيرها من الإعلانات الصادرة عن عدد من الدول الأطراف بصدد العهد و/أو البروتوكولين الاختياريين فترد في الإخطارات المودعة لدى الأمين العام. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أخطرت حكومة قبرص الأمين العام بسحب تحفظها المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الثاني، والذي احتفظت بموجبه جمهورية قبرص بحقها في تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب في حالة الإدانة في جريمة بالغة الخطورة وذات طبيعة عسكرية ومرتكبة في وقت الحرب.

باء- دورات اللجنة

٧- عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة السادسة والسبعون في الفترة من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والدورة السابعة والسبعون في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والدورة الثامنة والسبعون في الفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وتضمنت الدورة الثامنة والسبعون أسبوعاً إضافياً للجلسة العامة للنظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد وذلك من أجل تخفيض عدد البلاغات المتراكمة قيد الدراسة. وعقدت جميع الدورات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

جيم- الحضور

٨- شارك في الدورة السادسة والسبعين ١٧ عضواً من أعضاء اللجنة. وشارك جميع أعضاء اللجنة في الدورة السابعة والسبعين و١٦ عضواً في الدورة الثامنة والسبعين. وانضم أربعة أعضاء جدد إلى اللجنة في بداية دورتها السابعة والسبعين وهم: السيد ألفريدو كاستيلليرو أويوس (بنما) والسيد والتر كالين (سويسرا) والسيدة روث ودجوود (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد رومان فيروشيفسكي (بولندا).

دال- انتخاب أعضاء المكتب

٩- قامت اللجنة في يوم افتتاح دورتها السابعة والسبعين في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، بانتخاب أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم لمدة سنتين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد:

الرئيس: السيد عبد الفتاح عمر

نواب الرئيس: السيد رفائيل ريفاس بوسادا

السير نايجل رودلي

السيد رومان فيروشيفسكي

المقرر: السيد إيفان شيرير

١٠- وعقد مكتب اللجنة، خلال الدورات السادسة والسبعين إلى الثامنة والسبعين، تسعة اجتماعات (ثلاثة في كل دورة) توافرت لها الترجمة الشفوية. وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدوِّن المكتب مقرراته في محاضر رسمية يحتفظ بها كسجل لجميع المقررات المعتمدة.

هاء- المقرران الخاصان

١١- استمر المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، السيد نيسوكي أندو، ، في أداء مهامه في الفترة التي يشملها التقرير. وقدم السيد أندو في الدورة السابعة والسبعين تقريراً مرحلياً عن أنشطة المتابعة التي قام بها إلى الجلسة العامة.

١٢- وواصل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، السيد مارتن شاينين، مهامه خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير. وسجل ٩٢ بلاغاً، وأحيلت هذه البلاغات إلى الدول الأطراف المعنية، وأصدر ٢٨ مقرراً بشأن التدابير المؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. وقام السيد شاينن، بصفته مقرراً خاصاً، بزيارة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. واجتمع مع رئيس المحكمة وقضاتها وناقش نهجي اللجنة والمحكمة فيما يتعلق بمسألة تدابير الحماية المؤقتة.

١٣- وواصل المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيد يالدين أداء مهامه في الفترة التي يشملها التقرير. وفي أثناء الدورة السابعة والسبعين، اجتمع مع ممثلي كرواتيا؛ وفي الدورة الثامنة والسبعين اجتمع مع ممثلي فييت نام

وغواتيمالا. وقد تقارير مرحلية عن أنشطته إلى الجلسة العامة في الدورات السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين.

واو- الأفرقة العاملة وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

١٤- أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و٨٩ من نظامها الداخلي، فريقاً عاملاً اجتمع قبل كل دورة من دوراتها الثلاث. وعُهد إلى الفريق بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن البلاغات التي ترد بموجب البروتوكول الاختياري. واستعيض عن الفريق العامل السابق المعني بالتقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ الذي كان قد عهد إليه بمهمة إعداد قوائم بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية أو التقارير الدورية المقرر أن تنظر فيها اللجنة بفرق عمل معنية بالتقارير القطرية منذ الدورة الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢). واجتمعت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية خلال الدورات السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين للنظر في قوائم المسائل المتعلقة بالتقارير المقدمة من الاتحاد الروسي وإستونيا وإسرائيل والبرتغال وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا والفلبين وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ ومالي، فضلاً عن حالة الحقوق المدنية والسياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا الاستوائية (الدولتان اللتان لم تقدما تقارير).

١٥- وقام ممثلون عن الوكالات المتخصصة وعن هيئات الأمم المتحدة (منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان)، بتقديم معلومات مسبقة عن عدد كبير من التقارير التي ستنظر فيها اللجنة. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظرت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية أيضاً في المواد التي قدمها ممثلو عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان. ورحبت اللجنة بتزايد اهتمام ومشاركة هذه الوكالات والمنظمات وشكرتها على ما قدمته من معلومات.

١٦- وفي الدورة السادسة والسبعين (٧-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد باغواتي والسيد خليل والسيد لالّاه والسيد ريفاس بوسادا والسيد رودلي والسيد شاينن والسيد سولاري - يَريغوين. وانتُخب السيد ريفاس بوسادا رئيساً - مقرراً.

١٧- وفي الدورة السابعة والسبعين (١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣): كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد عمر والسيد باغواتي والسيد غليليه - أهانهانزو والسيد ريفاس بوسادا والسيد رودلي والسيد شاينن والسيد سولاري - يَريغوين والسيد يالدين. وانتُخب السيد شاينن رئيساً - مقرراً.

١٨- وفي الدورة الثامنة والسبعين (٧-١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣): كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيدة شانيه والسيد عمر والسيد باغواتي والسيد غليليه أهانهانزو والسيد كالين والسيد ريفاس بوسادا والسيد شاينن والسيد شيرير والسيد سولاري - يريغوين والسيد فيروشيفسكي. وانتخب السيد شيرير رئيساً - مقرراً.

زاي - توصيات الأمين العام بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١٩- دعا الأمين العام في تقريره الثامن المتعلق بإجراء المزيد من التغييرات في منظومة الأمم المتحدة (A/57/387 وCorr.1) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى زيادة تبسيط إجراءاتها المتعلقة بتقديم التقارير ورأى أنه لتمكين الدول من مواجهة التحديات التي تفرضها الالتزامات المتعددة المتعلقة بتقديم التقارير، ينبغي السماح للدول

الأطراف في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان بتقديم تقرير واحد أو موحد عن تنفيذ التزاماتها بموجب جميع الصكوك التي صدقت عليها.

٢٠- وشـــاركت اللجنة في المناقشات التي جرت بشأن مقترحات الأمين العام وأسهمت في هذه المناقشات. وأنشأت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين فريقا عاملا غير رسمي لتحليل ومناقشة المقترحات وتقديم تقرير عنها للجلسة العامة في دورتهـــا الســـابعة والسبعين. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ (في الدورة السابعة والسبعين) ناقشت الجلسة العامة توصيات الفريق العامل. ورأت أن مفهوم التقرير الواحد أو الموحد غير قابل للتنفيذ ولكن اعتمدت توصية تمكن الدول الأطراف، في حالـــة تنفيذها، من موافاة اللجنة بتقارير مركزة على أساس قوائم القضايا المرسلة إلى الدول الأطراف المعنية. وسيطبق هذا النظام بعد قيام الدول الأطراف المعنية بتقديم تقريرها الأولي وتقرير دوري واحد.

٢١- وكانت اللجنة ممثلة في اجتماع عقد بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في مالبون (ليختنشتاين) في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ (انظر HRI/ICM/2003/4) وفي الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان، الذي عقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه (انظر الفصل الثاني، الفقرتان ٦٣ و٦٤).

حاء - أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان

٢٢- أطلعت اللجنة، في جميع دوراتها، على أنشطة هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى بمسائل حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، أطلع أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على التعليقات العامة والملاحظات الختامية المتصلة بهذه المسائل والتي وضـــعتها لجـــنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب. وناقشت اللجنة أيضاً التطورات الخاصة بهذه المسائل في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وألقى المفوض السامي الجديد لحقوق الإنسان السيد سيرجيو فييرا دي ميلو كلمة أمـــام اللجنة في دورتها السادسة والسبعين. وألقى المفوض السامي بالنيابة، السيد برتران ج. رامشاران، كلمة أمام اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين.

٢٣- ونظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع حكومة إكوادور أول حلقة عمل تجريبية للحوار بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في كيتو في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وحضر حلقة العمل ممثلون عـــن ثماني حكومات في أمريكا اللاتينية، وعن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وممثل عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنســـان، وبـــرنامج الأمـــم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضـــية الأمـــم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو)، ومنظمات غير حكومـــية. وقـــام الســـيد ريفاس بوسادا والسيد سولاري- يريغوين بتمثيل اللجنة. وأكد المشاركون على أهمية متابعة التوصـــيات الـــتي قدمـــتها اللجـــنة في ملاحظاتها الختامية وعلى التزام كل دولة بضمان تنفيذ تلك التوصيات. واعتمد المشاركون مجموعة من التوصيات. وصدر تقرير وتوصيات الاجتماع بعد ذلك بوصفه الوثيقة HRI/TB/FU/1 (متاحة في موقع المفوضية على شبكة ويب على العنوان التالي: www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(symbol)).

٢٤- وفي أثـــناء الـــدورة السابعة والسبعين، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، عقدت اللجنة اجتماعا مع المستشار الخاص للجـــنة مكافحـــة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة، السفير كورتيس وارد. وأطلع السفير اللجنة على أنشطة

وولايـــة لجـــنة مكافحـــة الإرهاب. ورغم عدم تمتع لجنة مكافحة الإرهاب بولاية مباشرة لمعالجة القضايا المتصلة بحقوق الإنســـان فـــإن بيان الأمين العام الموجه إلى اللجنة والذي ذكر فيه أنه لا يمكن الموازنة بين التدابير الراميـــة إلى مكافحة الإرهـــاب وحماية الحقوق الأساسية، والإعلان الوزاري المرفق بقرار مجلـــس الأمـــن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) والذي يشير إلى نفـــس المعنى قد أديا إلى تزايد وعي أعضاء لجنة مكافحة الإرهاب بأهمية مراعاة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان عند النظر في التقارير التي تقدمها الدول عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

٢٥- وذكـــر الســـفير وارد أيضاً أن للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تستخلص الأجزاء التي تهمها من التقارير المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب وأن تشرك الدول المعنية في تلك القضايا عند مثولها أمامها. وينبغي أيضا أن تبحث هذه الهيئات إمكانية القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو عن طريقها، بتقديم المساعدة التقنية للـــدول الـــتي أبدت اهتماماً باعتماد تشريعات لمكافحة الإرهاب، بغية ضمان اتساق هذه التشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأخيرا، ينبغي أن تدعى أمانة لجنة مكافحة الإرهاب وأمانة اللجنة إلى تقاسم المعلومات اللازمة في هذا المجال.

٢٦- وترحب اللجنة بإقامة حوار مع لجنة مكافحة الإرهاب وتشجع إجراء تبادل منتظم للمعلومات بين أمانتها وأمانة تلـــك اللجنة. وتلاحظ بارتياح أن السيد نايجل رودلي قد دعي إلى التحدث باسم اللجنة أمام لجنة مكافحة الإرهاب في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢٧- وفي ٣١ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٣، أجرت اللجنة مشاورات مع أعضاء لجنة القانون الدولي بشأن مسألة التحفظات عـــلى المعاهدات المتعددة الأطراف. وترحب اللجنة بالحوار البناء والصريح الذي أجرته مع لجنة القانون الدولي وتأمل في تنظيم مزيد من المشاورات بخصوص مسألة التحفظات.

طاء - الاجتماع مع الدول الأطراف

٢٨- في ٢٤ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عقدت اللجنة أثناء دورتها السادسة والسبعين اجتماعها الثاني مع الدول الأطراف في العهد. وركز الاجتماع على المواضيع التالية:

(أ) أساليب العمل الجديدة: إجراءات اللجنة للتعامل مع الدول التي لم تقدم تقارير وتجربتها في مجال النظر في الحـــالات القطرية التي لا توجد بشأنها تقارير أو وفود؛ وإنشاء فرق عمل معنية بالتقارير القطرية لإعداد قوائم المسائل ودراسة التقارير؛

(ب) الصـــعوبات الـــتي تواجهها دول أطراف كثيرة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير- التحديات والحلول الممكنة؛

(ج) الإجراءات الجديدة لمتابعة الملاحظات الختامية.

٢٩- وحضر الاجتماع ممثلون عن ٦٠ دولة طرف. وأقر جميع ممثلي الدول الأطراف وأعضاء اللجنة بأن الحوار كان بـــنّاء وبأنـــه تناول نطاقا واسعا من المسائل. وأكد عدة ممثلين للدول على أهمية دراسة الصلة بين عدم وفاء دول كثيرة

بالـــتزاماتها المـــتعلقة بـــتقديم التقارير والمساعدة التقنية. وينبغي توفير التعاون التقني للدول التي تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وينبغي أن تولي المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأولوية للتدريب على إعداد التقارير. وينبغي أن تشير رسائل التذكير الموجهة إلى الدول التي فاتت مواعيد تقديم تقاريرها على الدوام إلى إمكانية طلب المساعدة التقنية.

٣٠- وأعربت أغلبية ممثلي الدول الأطراف عن تأييدها للإجراءات الجديدة التي اتخذتها اللجنة للتعامل مع الدول التي لم تقـــدم تقاريـــر ولإنشاء فرق عمل معنية بالتقارير القطرية لدراسة التقارير. وأشار عدة مشاركين إلى الحاجة إلى وجود مبادئ توجيهية واضحة ومعايير موضوعية لاختيار الدول التي لم تقدم تقارير والتي ستقوم اللجنة بدراسة حالتها. وأجاب أعضـــاء اللجنة بأن الهدف من الإجراءات الجديدة هو مواصلة الحوار البنّاء مع جميع الدول الأطراف. وستعطى الأولوية لأشد الدول تأخيراً في تقديم التقارير. ولاحظ ممثلون آخرون للدول أنه ينبغي مراعاة التوازن في تشكيل فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية لاستبعاد أي شبهة في وجود "مصلحة سياسية".

٣١- وقدم السيد يالدين المقرر الخاص الجديد المعني بمتابعة الملاحظات الختامية استعراضاً عاماً موجزاً لإجراءات المتابعة الجديـــدة. ورحب ممثلو الدول بتنظيم حلقة عمل كيتو (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه) وأعربوا عن أملهم في أن تؤخذ توصياتها في الاعتبار من جانب الدول الأطراف، واللجنة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على حد سواء. وأكد المقرر الخاص، في مواجهـــة القلـــق الذي أُعرب عنه بشأن ما يمكن أن تؤدي إليه الإجراءات الجديدة من أعباء إضافية على الدول، أن الهـــدف من الإجراءات الجديدة هو *تخفيض* الأعباء التي تقع على الدول، في مجال تقديم التقارير بتمكينها من التركيز على القضايا والشواغل العديدة ذات الأولوية التي تحددها اللجنة.

ياء - حالات عدم التقيد بمقتضى المادة ٤ من العهد

٣٢- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة، أن تتخذ تدابير لا تتقـــيد فـــيها بالتزامات معينة مترتبة عليها بمقتضى أحكام العهد. ولا تجيز الفقرة ٢ من المادة ذاتها عدم التقيّد بأحكام المـــواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. وتقضي الفقرة ٣ بوجوب إخطار الدول الأطراف فوراً عن طريق الأمين العام بعدم التقيد بأي من الالتزامات. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد.

٣٣- وفي حـــالات عـــدم التقيد، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الدولة الطرف قد استوفت الشروط المنصوص عليها في المـــادة ٤ مـــن العهد، وتصر بوجه خاص على وجوب إنهاء حالة عدم التقيد في أقرب وقت ممكن. وفي حالات النزاع المســـلح الداخـــلي والخارجي التي تؤثر على الدول الأطراف في العهد، تبحث اللجنة بالضرورة ما إذا كانت هذه الدول الأطـــراف تمتثل لجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام العهد. وعند تفسير المادة ٤ من العهد، يُشار إلى ممارسة اللجنة في إطار إجراء تقديم التقارير وإجراء البروتوكول الاختياري. ويوفر التعليق العام للجنة رقم ٢٩ الذي اعتمد خلال الدورة الثانية والسبعين مبادئ توجيهية يلزم أن تحترمها الدول الأطراف أثناء حالة الطوارئ[٤].

٣٤- وفيما يتعلق بالدول الأطراف في العهد، كثيراً ما تثير حالات عدم التقيد المستمرة النقاش في إطار النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد، وكثيراً ما تحدد كمسألة تبعث على القلق في الملاحظات الختامية، بما في ذلـــك بعـــض الملاحظـــات التي اعتمدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ورغم أن اللجنة لا تشكك في حق الدول

الأطـــراف في عدم التقيد بالتزامات معينة في حالات الطوارئ وفقاً للمادة ٤ من العهد، فهي تحث الدول الأطراف دائماً على التراجع عن حالات عدم التقيد في أسرع وقت ممكن.

٣٥- وفيما يتعلق بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، نظرت اللجنة في حالات عدم التقيد في معرض نظرها في البلاغات الفردية. وقد حرصت اللجنة دوماً على تفسير حالات عدم التقيد تفسيراً دقيقاً، وقررت في بعض الحالات أن الدول مسؤولة عن الإخلال بأحكام العهد، على الرغم من حالة عدم التقيد.

٣٦- وفي الفـــترة قيد الاستعراض، أبلغت حكومة كولومبيا الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام، في ١٣ آب/أغســـطس ٢٠٠٢، باعتماد المرسوم رقم ١٨٣٧ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الذي أعلن حالة الاضطرابات الداخلـــية في جمـــيع الأراضي الوطنية، واعتماد المرسوم رقم ١٨٣٨ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي أنشأ ضريبة خاصة لتغطية الإنفاق اللازم في إطار الميزانية العامة القطرية للمحافظة على الأمن الديمقراطي.

٣٧- ومـــدد المرسوم رقم ٢٥٥٥ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي أبلغ إلى الأمين العام في نفس اليوم، حالة الاضطرابات الداخلية المعلنة بموجب المرسوم رقم ١٨٣٧ مدة تسعين يوما تقويميا، اعتبارا من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ونص المرسوم رقم ٢٤٥ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الذي أبلغ إلى الأمين العام في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ على تمديد إعلان الاضطرابات الداخلية مرة أخرى.

٣٨- وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أبلغت حكومة صربيا والجبل الأسود الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العـــام، بأن الرئيس بالنيابة قد اعتمد، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، قرارا وأمرا بإعلان حالة الطوارئ في أراضي الدولة في أعقـــاب اغتـــيال رئيس وزراء صربيا، زوران دجيندجيتش. وكان الأمر المتعلق بالتدابير الخاصة المقرر تطبيقها أثناء حالة الطوارئ، ينص على عدم التقيد بالحقوق التي تحميهـــا الـــمواد ٩ و١٢ و١٤ و١٧ و١٩ و٢١ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد.

٣٩- وفي ٢٤ نيســـان/أبريل ٢٠٠٣، أُبلغ الأمين العام بصدور القرار رقم ٢٩بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣الذي أعلن انتهاء حالة الطوارئ في صربيا والجبل الأسود.

٤٠- وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، أبلغت حكومة بيرو الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، بإعلان حالة الطـــوارئ في الأراضي الوطنية لفترة تبلغ ثلاثين يوما اعتبارا من ٢٩ أيار/مايو٢٠٠٣. وينص إعلان حالة الطوارئ على عدم التقيد بالحقوق التي تحميها المواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١ من العهد والمواد ٩ و١١ و١٢ و٢٤(و) من دستور بيرو.

كاف - التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

٤١- في الـــدورة الـــرابعة والســـبعين للجنة، قدم السير نايجل رودلي مشروعاً أولياً لتعليق عام على المادة ٢ (طبيعة الالـــتزامات القانونـــية المفروضة على الدول الأطراف في العهد) جرت مناقشته في تلك الدورة. وعرض المقرر مشروعاً مـــنقحاً ناقشـــته اللجـــنة في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين واستكملت قراءته الأولى في دورتها السابعة والســـبعين. وتماشياً مع القرار الذي اتخذه مكتب اللجنة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، عمم هذا مشروع التعليق العام على

الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات وعلى سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المهتمة بالأمر، من أجل التعليق عليه وإبداء ملاحظاتها بشأنه. وكانت اللجنة قد تلقت عدة ملاحظات وتعليقات عند اعتماد هذا التقرير.

لام – الموارد من الموظفين

٤٢- رحبت اللجنة ببدء خطة العمل العالمية لهيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان والتي تتخذ جنيف مقراً لها، كما رحبت بإنشاء فريق للنظر في الالتماسات. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه تم الإعلان عن وظائف المشروع الثلاث المتعلقة بفريق الالتماسات وأنه تم شغل هذه الوظائف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كما لاحظت الموافقة على وظيفة من المستوى الأقدم للفريق من الميزانية العادية. وتأمل اللجنة أن تساعد هذه التطورات على زيادة تحسين الخدمات المقدمة للجنة. ولاحظت اللجنة أنه اتخذت عدة تدابير لمواصلة تخفيض البلاغات المتراكمة، واتخذت بالإضافة إلى ذلك تدابير لتجهيز فئات معينة من البلاغات بالإلحاح والسرعة المطلوبين. ولاحظت اللجنة أيضا مع الارتياح المساعدة التي توفرها أنشطة الموظف المكلف بالمتابعة الذي جرى تعيينه في عام ٢٠٠٢ لكل من اللجنة والمقرر الخاص التابع للجنة والمعني بمتابعة الملاحظات الختامية، فضلا عن تنفيذ الإجراءات الجديدة للمتابعة بشأن الملاحظات الختامية.

٤٣- وبينما تجد اللجنة ما يشجعها في نتائج خطة العمل العالمية وفي عمل فريق الالتماسات، فإنها تؤكد مرة أخرى حاجتها إلى عدد كاف من موظفي الفئة الفنية ذوي الخبرة وغيرهم من الموظفين لتوزيعهم على جميع جوانب أعمالها. ونظراً لأن خطة العمل تعتمد على ما تقدمه الجهات المانحة من مساهمات خارجة عن الميزانية، فإن إطارها الزمني قد يكون محدوداً وكذلك آثارها. ولذلك فإن توفير عدة وظائف إضافية ممولة من الميزانية العادية هو وحده الذي سوف يكفل، في نهاية المطاف، قدرة اللجنة على النهوض بمسؤولياتها على النحو الصحيح وفي الوقت المناسب.

ميم – مكافآت اللجنة

٤٤- لاحظت اللجنة بقلق أن مكافآت أعضائها المنصوص عليها في المادة ٣٥ من العهد قد خفضت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ إلى مبلغ الدولار الواحد الرمزي. وقررت مواصلة استعراض هذا المسألة.

نون – الدعاية لأعمال اللجنة

٤٥- التقى الرئيس، يرافقه أعضاء المكتب، بممثلي الصحافة بعد كل دورة من دورات اللجنة الثلاث التي عقدت خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير. ولاحظت اللجنة أنه، باستثناء المؤسسات الأكاديمية (انظر الفقرة ٤٨ أدناه)، أن الوعي بأنشطتها لا يزال غير مرضٍ، وأنه لا بد من زيادة الدعاية لتعزيز آليات الحماية بموجب العهد.

٤٦- وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة مع الارتياح استئناف ممارستها السابقة لإصدار بيانات صحفية تلخص قراراتها الأخيرة بموجب البروتوكول الاختياري عقب نهاية كل دورة اعتبارا من الدورة الخامسة والسبعين للجنة (تموز/يوليه ٢٠٠٢). وأجرى المكتب، أثناء الدورة الثامنة والسبعين، مقابلة مع أحد موظفي فرع العلاقات الخارجية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان وناقش الخيارات المتاحة لزيادة الدعاية لأعمال اللجنة.

سين – الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٤٧- لا يـــزال القلـــق يساور اللجنة إزاء الصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بتأخر صدور وثائقها، ولا سيما تقارير الـــدول الأطراف، نتيجة للتأخر في أعمال التحرير والترجمة. وقد لاحظت اللجنة في هذا الصدد أنه، عملاً بالتوصية التي قدمـــتها في دورتهـــا السادسة والستين، أصبحت التقارير المقدمة من الدول الأطراف ترسل للترجمة، كلما أمكن، بدون تحريـــر، وأن هذه الممارسة الجديدة قللت من التأخير في صدور التقارير. ومن جهة أخرى، تلاحظ اللجنة من جديد أن تقاريـــر عديدة دُرست خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير لم تتوافر بلغة واحدة أو أكثر من لغات عمل اللجنة إلا قبل النظر فيها بفترة وجيزة.

٤٨- ولا يـــزال القلـــق يســـاور اللجنة لأن المحاضر الموجزة لجلساتها لا تصدر إلا بعد تأخير كبير. فالمحاضر الموجزة لجلسات نيويورك تصدر أحياناً بعد مرور زهاء ثلاث سنوات، في بعض الأحيان، على انعقاد الجلسات.

٤٩- وترحـــب اللجنة بصدور المجلد الثالث من القرارات المختارة المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري، بعد تأخير كـــبير. وتعرب اللجنة عن تقديرها لإتمام تحرير المجلد الرابع وتعرب عن أملها في صدور هذا المجلد قبل نهاية عام ٢٠٠٣. وترحـــب اللجنة بخطة العمل التي وضعتها أمانتها والتي من المقرر بموجبها استيفاء المجلدات الأخرى من القرارات المختارة في منتصف عام ٢٠٠٥.

٥٠- وترحـــب اللجنة بنشر قراراتها المتخذة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري في قواعد بيانات جامعات مختلفة، منها جامعة مينيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية (http://wwwl.umn.edu/humanrts/undocs/undocs.htm)، وبنشر موجـــز للســـوابق القانونية فيما يتعلق باجتهادات اللجنة بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري. وقد أعدت هذا الموجز جامعة أوترخت بهولندا (http://sim.law.un.nl/SIM/Dochome.nsf). وفضلاً عن هذا، تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التعريف بعملها قد تحسّن بفضل مبادرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى على ما تبديه من اهتمام متزايد بعملها. وتوصي اللجنة بأن يتم تـــزويد قـــاعدة بيانات هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية (www.unhchr.ch) بوظائف بحث كافية.

عين – الاجتماعات المقرر أن تعقدها اللجنة

٥١- أقرت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين الجدول الزمني للاجتماعات المقرر أن تعقدها في مكتب الأمم المتحدة في جنـــيف وفي المقر الرئيسي للأمم المتحدة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، وهو على النحو التالي: الدورة التاسعة والسبعون مـــــن ٢٠ تشـــرين الأول/أكـــتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ والدورة الثمانون من ١٥ آذار/مارس إلى ٢ نيســـان/أبريل ٢٠٠٤، والدورة الحادية والثمانون من ١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ والدورة الثانية والثمانون من ١٨ تشـــرين الأول/أكـــتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وطلبت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين أن تعقد دورتها الثمانين في المقر الرئيسي للأمم المتحدة؛ وتأكد هذا الأمر في الدورة الثامنة والسبعين.

فاء – اعتماد التقرير

٥٢- نظرت اللجنة، في جلستها ٢١٢٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في مشروع تقريرها السنوي السابع والعشرين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين المعقودة في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وقد اعتُمد التقرير بالإجماع بصيغته المنقحة في أثناء المناقشة. وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٥/١٩٨٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمين العام بإحالة التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة مباشرة.

الحواشي

(١) لا يزال العهد ينطبق على أساس الخلافة في دولة واحدة أخرى، هي كازاخستان. (انظر الحاشية (د) في المرفق الأول أدناه).

(٢) على الرغم من أنه كانت هناك، حتى وقت إعداد هذا التقرير، ١٠٤ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة مختصة بالنظر في البلاغات المتعلقة بما مجموعه ١٠٦ دول، من بينها دولتان طرفان سابقتان انسحبتا من البروتوكول الاختياري عملاً بالمادة ١٢. وهاتان الدولتان هما ترينيداد وتوباغو، التي انسحبت من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، وبدأ نفاذ الانسحاب بالنسبة لها في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وجامايكا، التي انسحبت من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وبدأ نفاذ الانسحاب بالنسبة لها في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وعليه فإن اللجنة لا تزال تنظر في ثلاثة بلاغات تتعلق بترينيداد وتوباغو قُدمت قبل ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي ثلاثة بلاغات تتعلق بجامايكا قُدمت قبل ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

(٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٥٦ والمرفق الثالث، الفرع باء.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الرابع.

الفصل الثاني – أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: التطورات الجديدة

٥٣- يلخص هذا الفصل ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد في السنوات الأخيرة، وكذلك المقررات التي اعتمدتها اللجنة مؤخراً بشأن متابعة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف.

ألف – التطورات والمقررات الأخيرة فيما يتصل بالإجراءات

٥٤- قررت اللجنة في آذار/مارس ١٩٩٩ أنه ينبغي، من الآن فصاعداً، اعتماد قوائم القضايا التي تستخدم للنظر في تقارير الدول الأطراف في الدورة التي تسبق النظر في التقرير ليكون أمام الدول الأطراف ما لا يقل عن شهرين للإعداد للمناقشة التي ستجرى مع اللجنة. ومن الأمور الأساسية للنظر في تقارير الدول الأطراف في جلسات الاستماع التي تتاح فيها لوفود الدول الأطراف فرصة للرد على الأسئلة المحددة التي يطرحها أعضاء اللجنة. ولذلك تُشجع الدول الأطراف على استخدام قائمة القضايا من أجل الإعداد على نحو أفضل لإجراء مناقشة بناءة، ولكن الدول غير مطالبة بأن تقدم ردوداً خطية. وقد وضعت هذه الممارسة موضع التنفيذ في منتصف عام ١٩٩٩.

٥٥- واعتمدت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ مبادئ توجيهية جديدة موحدة بشأن تقارير الدول الأطراف تحل محل جميع المبادئ التوجيهية السابقة وتهدف إلى تيسير إعداد الدول الأطراف للتقارير الأولية والتقارير الدورية. وتسمح هذه المبادئ التوجيهية بوضع تقارير أولية شاملة على أساس تناول كل مادة على حدة، وتقارير دورية مركزة تتناول أساساً الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير السابق للدولة الطرف المعنية. ولا ضرورة لقيام الدول الأطراف بتقديم معلومات في تقاريرها الدورية عن كل مادة من مواد العهد بل ينبغي أن تركز على تلك الأحكام التي تحددها اللجنة في ملاحظاتها الختامية وتلك التي حدثت تطورات هامة بشأنها منذ تقديم التقرير السابق. وقد صدرت المبادئ التوجيهية الموحدة والمنقحة في الوثيقة CCPR/C/66/GUI/Rev.2، المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١[(١)].

٥٦- ومنذ سنوات، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد التقارير التي تأخر موعد تقديمها وإزاء عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد[(٢)]. واقترح فريقان عاملان للجنة، اجتمعا خلال دورات اللجنة من الثامنة والستين إلى الحادية والسبعين إدخال تعديلات على النظام الداخلي بهدف مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وتبسيط الإجراء المعمول به. واعتمدت هذه التعديلات رسمياً في أثناء الدورة الحادية والسبعين، وصدر النظام الداخلي المنقح بوصفه الوثيقة CCPR/C/3/Rev.6 وCorr.1[(٣)]. وقد أُبلغت جميع الدول الأطراف بتعديلات النظام الداخلي، وتقوم اللجنة بتطبيق النظام المنقح منذ نهاية دورتها الحادية والسبعين (نيسان/أبريل ٢٠٠١). وتذكر اللجنة بأن التعليق العام رقم ٣٠ الذي اعتمد في الدورة الخامسة والسبعين يبين التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد[(٤)].

٥٧- وتتضمن التعديلات إجراءات لمعالجة الحالات التي تتخلف فيها الدول الأطراف عن الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو تطلب فيها تأجيلاً لمثولها أمام اللجنة قبل الموعد المقرر بمهلة قصيرة. وفي كلتا

الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدولة المعنية بأنها ستبحث على أساس المواد المتوافرة لديها التدابير التي اعتمدتها تلك الدولة، بغية تنفيذ أحكام العهد، حتى وإن لم يتوافر لها تقرير الدولة الطرف المعنية. كما يتضمن النظام الداخلي المعدل إجراءً جديداً لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة، فبدلاً من تحديد مهلة معينة في الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية لتقديم الدولة الطرف تقريرها التالي، سوف يطلب من الدولة الطرف الرد على اللجنة بتقرير خلال فترة محددة مع بيان استجابتها لتوصيات اللجنة، وتحديد الخطوات التي اتخذتها، إن كانت هناك خطوات، لتنفيذ التوصيات. وبعد ذلك، تبحث هذه الردود من جانب المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية ويتخذ قرار بتحديد موعد نهائي لتقديم التقرير التالي. وتنظر اللجنة، منذ الدورة السادسة والسبعين، في التقارير المرحلية التي يقدمها المقرر الخاص كل دورة.

٥٨- وطبقت اللجنة الإجراء الجديد لأول مرة على دولة لم تقدم تقريراً في دورتها الخامسة والسبعين. فنظرت في التدابير التي اتخذتها غامبيا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وذلك دون وجود تقرير ودون حضور وفد من الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وإحالتها إلى الدولة الطرف. وفي الدورة الثامنة والسبعين، ناقشت اللجنة حالة الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا وطلبت من الدولة الطرف أن تقدم تقريراً دورياً في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على أن يعالج التقرير تحديداً الشواغل المشار إليها في الملاحظات الختامية المؤقتة التي وضعتها اللجنة. وما لم يقدم هذا التقرير قبل الموعد النهائي الذي حددته اللجنة فستتحول الملاحظات الختامية المؤقتة إلى ملاحظات نهائية وستوزع توزيعاً عاماً. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أدخلت اللجنة تعديلاً على المادة ٦٩ألف من نظامها الداخلي بحيث تنص على جواز تحويل الملاحظات الختامية المؤقتة إلى ملاحظات نهائية وعلنية (انظر المرفق الثالث). ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سورينام، بدون تقرير ولكن بحضور وفد في هذه المرة. وأُحيلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف التي تعهدت بتقديم تقرير واف تراعي فيه شواغل اللجنة. وفي الدورة الرابعة والسبعين للجنة، اعتمدت اللجنة مقررات تبيّن طرائق متابعة الملاحظات الختامية[٥]. وفي الدورة الخامسة والسبعين، عينت اللجنة السيد يالدين مقرراً خاصاً جديداً لها لمتابعة الملاحظات الختامية.

٥٩- وفي الدورة الرابعة والسبعين أيضاً، اعتمدت اللجنة عدداً من المقررات بشأن أساليب العمل، لتبسيط إجراء النظر في التقارير بموجب المادة ٤٠[٦]. ويتمثل الابتكار الأساسي في إنشاء فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية، التي يتألف كل منها مما لا يقل عن أربعة ولا يزيد عن ستة من أعضاء اللجنة، وتتولى المسؤولية الرئيسية عن إجراء المناقشات بشأن مقرر الدولة الطرف. وتأمل اللجنة في أن يعزز إنشاء فرق العمل القطرية هذه نوعية الحوار مع الوفود أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف. وقد عقدت أولى اجتماعات فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية في أثناء الدورة الخامسة والسبعين. ورحبت أغلبية ممثلي الدول الأطراف بإنشاء فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية في الاجتماع الثاني المعقود مع الدول الأطراف في العهد في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

باء – الملاحظات الختامية

٦٠- تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية بموجب مقرر اتخذته في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ (الدورة الرابعة والأربعون)[٧]. وتعتبر اللجنة الملاحظات الختامية بمثابة منطلق لإعداد قائمة القضايا التي يجري تناولها أثناء النظر في التقرير التالي للدولة الطرف. وفي بعض الحالات، تلقت اللجنة من الدول الأطراف المعنية تعليقات على ملاحظاتها الختامية وردوداً على الشواغل التي أثارتها اللجنة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من نظامها الداخلي، وصدرت هذه التعليقات والردود من في شكل وثائق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت هذه التعليقات والردود من أذربيجان، وجورجيا، والجمهورية التشيكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وسويسرا، وموناكو، وهولندا، وهنغاريا، وكرواتيا وفييت نام وغواتيمالا. وقد صدرت ردود هذه الدول الأطراف في شكل وثائق متاحة لدى أمانة اللجنة، أو يمكن الرجوع إليها على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية(www.unhchr.ch، "treaty body database, documents, category "concluding observations"). ويتضمن الفصل السابع من هذا التقرير ملخصاً للأنشطة المتصلة بمتابعة الملاحظات الختامية وردود الدول الأطراف.

جيم – الصلات بالمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٦١- لا تزال اللجنة ترى أهمية لاجتماع الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان باعتباره يوفر محفلاً لتبادل الأفكار والمعلومات بشأن الإجراءات والمشاكل اللوجستية، وتبسيط أساليب العمل، وتحسين التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وضرورة الحصول على خدمات الأمانة بقدر كاف لتمكين جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من الاضطلاع بولاياتها على نحو فعال.

٦٢- وعُقد الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقام السيد عمر، رئيس اللجنة بتمثيل اللجنة في الاجتماع. واجتمع رؤساء الهيئات بأعضاء مكتب لجنة حقوق الإنسان، وبالمقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، وبممثلي الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة الرئيسية الستة المتعلقة بحقوق الإنسان، وغيرهم. وبحثوا نتائج الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان (انظر الفقرة ٦٤ أدناه) واعتمدوا توصيات بشأن مسألة إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومقترحات الأمين العام (انظر الفصل الأول – الفرع زاي). وأوصوا، على وجه الخصوص، بأن يبحث الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان، المقرر عقده في عام ٢٠٠٤، مشروع مبادئ توجيهية لإعداد وثيقة أساسية موسعة لكي تقدمها جميع الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٣- وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تقوم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بتنسيق نهجها فيما يتعلق بالأفرقة العاملة لما قبل الدورات وقوائم القضايا؛ وبأن تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة على تعزيز التعاون والتنسيق، وبخاصة لتدعيم جهود بناء القدرات؛ وبأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في إدراج حوار قائم على التفاعل مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في جدول أعمال الدورة الستين للجنة في عام ٢٠٠٤؛ وأن تطبق كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تدابير لزيادة دقة البيانات الصحفية.

٦٤- وقد عُقد الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وضم الاجتماع ممثلين عن كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقام السيد عمر والسيد سولاري - يريغوين والسيد يالدين بتمثيل اللجنة. وركزت المناقشات على مقترحات الأمين العام لإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وردود الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على هذه المقترحات.

٦٥- وأيَّد الاجتماع شواغل وأهداف الأمين العام الواردة في تقريره، وبخاصة في مجال تعزيز الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان على المستوى المحلي. واتفق على أن الاقتراح الداعي إلى السماح لكل دولة طرف بإعداد تقرير واحد يلخص تقييدها بجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها لا يتناسب مع الشواغل والأهداف الأساسية. ورأى أن من الأفضل لتحقيق تلك الأهداف مطالبة الدول الأطراف في مختلف الصكوك بأن تعد وثيقة أساسية موسعة، يجري استيفاؤها بانتظام، بالإضافة إلى التقارير الدورية التي تركز على معاهدة بعينها وتقدم إلى كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأوصى الاجتماع بأن تعد الأمانة مشروع مبادئ توجيهية لإعداد وثيقة أساسية موسعة، لكي تنظر فيها كل لجنة ويعتمدها الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان في عام ٢٠٠٤. وينبغي أن تركز هذه المبادئ التوجيهية على القضايا الموضوعية من قضايا حقوق الإنسان المتصلة بالأحكام الواردة في بعض أو كل صكوك حقوق الإنسان. وأخيراً، بالنظر إلى خصوصية كل معاهدة، أوصى الاجتماع بأن تدرس الأمانة إمكانيات زيادة تنسيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير إلى كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

دال - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٦٦- نظرت اللجنة، في عام ١٩٩٩، في مسألة اشتراكها في المبادرة الناشئة عن مذكرة التفاهم التي وقعت عليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التعاون في تناول مجموعة واسعة من القضايا والأنشطة في مجال حقوق الإنسان. ورحبت اللجنة بما يوليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في برامجه الإنمائية، لا سيما تلك المتصلة بالمساعدة التقنية، من اعتبار لاستنتاجات اللجنة الناتجة عن نظرها في تقارير الدول الأطراف. ولئن كانت المؤشرات، أي المعايير الكمية والنوعية لتقييم مدى امتثال الدول الأطراف لأحكام معاهدات حقوق الإنسان وقدرة الدولة الطرف على ممارسة الإدارة السديدة، لا تشمل بعد الكثير من الحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن اللجنة تزمع القيام بدورها في تحسين وتطوير هذه المؤشرات لكي تتحدد الأهداف المتوخى تحقيقها من موارد الأمم المتحدة بصورة أكثر فعالية.

الحواشي

(١) انظـــر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع ألف.

(٢) انظـــر المـــرجع نفســـه، الفصل الثالث، الفرع باء، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(٣) انظـــر المـــرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء.

(٤) انظـــر المـــرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(٥) انظر المرجع نفسه، المجلد الأول، المرفق الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر المرجع نفسه، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء.

(٧) انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٨.

الفصل الثالث – تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٦٧- تتعهد كل دولة طرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها. وفيما يتعلق بهذا الحكم، تقضي الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد بأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اعتمدتها وعن التقدم المحرز في التمتع بمختلف الحقوق وعن أية عوامل ومصاعب يمكن أن تؤثر في تنفيذ العهد. وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. وبموجب المبادئ التوجيهية الراهنة للجنة، التي تم اعتمادها في الدورة السادسة والستين وتعديلها في الدورة السبعين (CCPR/C/GUI/66/Rev.2)، تم التخلي عن دورية تقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، وهي الممارسة التي كانت اللجنة قد قررتها بنفسها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1)، واستعيض عنها الآن بنظام مرن أصبح بموجبه تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري التالي يتحدد على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير يتم النظر فيه بموجب المادة ٤٠ من العهد وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وأساليب عمل اللجنة.

ألف – التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٣

٦٨- خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، قدم ١٣ تقريراً بموجب المادة ٤٠ إلى الأمين العام من الدول الأطراف التالية: بلجيكا (التقرير الدوري الرابع)؛ كولومبيا (التقرير الدوري الخامس)؛ فنلندا (التقرير الدوري السادس)؛ ألمانيا (التقرير الدوري الخامس)؛ لاتفيا (التقرير الدوري الثاني)؛ ليختنشتاين (التقرير الأوَّلي)؛ ليتوانيا (التقرير الدوري الثاني)؛ الفلبين (التقرير الدوري الثاني)؛ الاتحاد الروسي (التقرير الدوري الخامس)؛ صربيا والجبل الأسود (التقرير الأوَّلي)؛ سري لانكا (التقرير الدوري الرابع)؛ سورينام (التقرير الدوري الثاني)؛ أوغندا (التقارير من الأوَّلي إلى التقرير الدوري الثالث مجمعة).

باء – التقارير المتأخرة وعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٦٩- يتعين على الدول الأطراف في العهد تقديم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها بحيث يتسنى للجنة الاضطلاع بمهامها على النحو الواجب بمقتضى هذه المادة. فهذه التقارير تشكل أساس المناقشة التي تجري بين اللجنة والدول الأطراف بشأن حالة حقوق الإنسان في هذه الدول. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ أن أنشئت اللجنة.

٧٠- وتواجه اللجنة مشكلة التقارير التي تأخر تقديمها والتي ظلت تتزايد رغم المبادئ التوجيهية الجديدة التي وضعتها اللجنة، وما أدخل على أساليب عملها من تحسينات هامة أخرى. وقد قبلت اللجنة أن تنظر في آن واحد في أكثر من تقرير دوري مقدم من دولة طرف. وقبلت اللجنة أيضاً تقديم تقرير أوَّلي و/أو تقارير دورية تجمع في وثيقة واحدة تقريرين

تأخر تقديمهما أو أكثر. ولا تشجع اللجنة مع ذلك ممارسة الجمع بين تقارير تأخر تقديمها. وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية الجديدة، يُحدد موعد تقديم التقرير الدوري التالي في الملاحظات الختامية.

٧١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها يعوق أداء اللجنة لوظائفها في مجال الرصد بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتورد اللجنة أدناه الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها لأكثر من خمس سنوات، وتلك التي لم تقدم التقارير المطلوبة بمقتضى مقرر خاص اتخذته اللجنة. وتكرر اللجنة أن هذه الدول تقصر تقصيراً خطيراً في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات (حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) أو التي لم تقدم تقريرا مطلوباً بموجب مقرر خاص اتخذته اللجنة

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	سنوات التأخير
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨
كينيا	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٧ (أفادت بأن التقرير قيد الإعداد)
مالي	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٧
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثاني	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٤
بربادوس	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٢
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٢
نيكاراغوا	الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الثالث	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ (أفادت بأن التقرير سيقدم في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٣)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١١
سان مارينو	الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١
بنما	الثالث	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	١١
رواندا	الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١١
مدغشقر	الثالث	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠
غرينادا	الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠
ألبانيا	الأولي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠
البوسنة والهرسك	الأولي	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	١٠
بنن	الأولي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	سنوات التأخير
كوت ديفوار	الأولي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٩
أنغولا	الأولي/الخاص	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٩
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٩
أفغانستان	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٩
إثيوبيا	الأولي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨
موزامبيق	الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٨
الرأس الأخضر	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٨
بلغاريا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨
جمهورية إيران الإسلامية	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨
ملاوي	الأولي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	٨
ناميبيا	الأولي	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	٧
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	٦
تشاد	الأولي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٦
هايتي	الأولي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٦
الأردن	الدوري الرابع	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٦
مالطة	الأولي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٦
سلوفينيا	الدوري الثاني	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٦
بليز	الأولي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٥
البرازيل	الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٥
موريشيوس	الرابع	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥
نيبال	الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥
تايلند	الأولي	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٥
تونس	الخامس	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٥
تركمانستان	الأولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٥
زامبيا	الثالث	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥

٧٢- ومرة أخرى، توجه اللجنة النظر بوجه خاص إلى أن هناك ٣٤ تقريراً أولياً لم يتم تقديمها حتى الآن (بما في ذلك التقارير الأولية التي تأخر تقديمها وتضمنتها القائمة الواردة أعلاه وعددها ٢١ تقريراً). وهذا الموقف يعوق بلوغ أحد الأهداف الرئيسية للعهد، وهو هدف تمكين اللجنة من رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، على أساس التقارير التي تقدمها هذه الدول. ووافقت اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين على توجيه رسائل تذكير إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها وعلى إصدار بيان صحفي عن هذا الموضوع.

٧٣- ولاحظت اللجنة أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، قامت دولتان طرفان (إسرائيل والاتحاد الروسي) بإخطار اللجنة بأنهما لن تتمكنا من إرسال وفديهما إلى اللجنة في التاريخ المحدد، لظروف استثنائية، وطلبتا تأجيل الموعد. وتأسف اللجنة لانسحاب الدول الأطراف على هذا النحو من عملية النظر في التقرير وفقاً لما هو مقرر وبخاصة في مرحلة متأخرة؛ لأنه نادراً ما تستطيع اللجنة أن تحدد موعداً للنظر في أي تقرير آخر خلال مهلة قصيرة. ولهذا قررت اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين أن تباشر من ذلك الحين النظر في تقرير دولة طرف بدون حضور وفد منها إذا ما أبلغت تلك الدولة اللجنة بانسحابها في موعد متأخر وبدون إبداء الأسباب. وأُخطرت جميع الدول الأطراف بالإجراء الجديد في رسالة تعميم مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٧٤- وفيما يتعلق بالظروف المبينة في الفقرتين ٥٦ و٥٧ من الفصل الثاني، يسمح النظام الداخلي المعدل للجنة الآن بالنظر في امتثال الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بموجب المادة ٤٠ أو التي طلبت تأجيل موعدها المقرر للمثول أمام اللجنة.

٧٥- وقد قررت اللجنة في جلستها ١٨٦٠ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أن تطلب من كازاخستان تقديم تقريرها الأولي في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، على الرغم من عدم تلقي أي صك خلافة أو انضمام من كازاخستان بعد استقلالها. وحتى لحظة اعتماد هذا التقرير لم يكن التقرير الأولي لكازاخستان قد ورد. وتدعو اللجنة مرة أخرى حكومة كازاخستان إلى تقديم تقريرها الأولي بموجب المادة ٤٠ من العهد في أقرب وقت ممكن.

الفصل الرابع – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٧٦- تتضمن الفروع التالية، التي تتناول كل بلد على حدة، وبالترتيب الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها أثناء دوراتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين. وتحث اللجنة تلك الدول الأطراف على اعتماد التدابير التصحيحية تمشياً مع التزاماتها بموجب العهد، وعلى تنفيذ هذه التوصيات.

٧٧- مصـــر

(١) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر (CCPR/C/EGY/2001/3) في جلستيها ٢٠٤٨ و٢٠٤٩ (CCPR/C/SR.2048 وCCPR/C/SR.2049) المعقودتين في ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٠٦٧ (CCPR/C/SR.2067) المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر، مع أسفها للتأخير الذي دام سبع سنوات على تقديم التقرير الثالث، ومع تشديدها على أن إدماج تقريرين في تقرير واحد ينبغي تحاشيه في المستقبل. ومع ذلك، فإن اللجنة تعرب عن اغتباطها بتمكنها من استئناف الحوار مع الدولة الطرف، بعد انقضاء ثماني سنوات على النظر في التقرير السابق. وتلاحظ اللجنة أن التقرير يتضمن معلومات مفيدة عن التشريعات المحلية المتصلة بتنفيذ العهد، وعن التطورات التي طرأت في بعض الميادين القانونية والمؤسسية منذ تقديم التقرير الدوري الثاني. وهي تأسف مع ذلك لعدم تقديم معلومات عن السوابق القضائية والجوانب العملية لتنفيذ العهد. وترحب اللجنة، بالإضافة إلى ذلك بما أبداه الوفد المصري من استعداد للتعاون، وبخاصة إرسال ردود خطية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بناء على طلب اللجنة، على الأسئلة الشفوية التي أثيرت أثناء النظر في التقرير.

الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة ببعض المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف، في السنوات الأخيرة، في مجال حقوق الإنسان، لا سيما إنشاء شُعب مكلفة بحقوق الإنسان داخل وزارتي العدل والخارجية، وكذلك تنفيذ برامج تعليمية مدرسية وجامعية لتدريب المسؤولين عن تطبيق القانون والمجتمع عامة على حقوق الإنسان وتوعيتهم بها. وتلاحظ كذلك حدوث بعض التحسينات في وضع المرأة، وترحب بإنشاء المجلس القومي للمرأة وإدخال الإصلاحات القانونية، وخاصة اعتماد القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ الذي يمنح المرأة الحق في إنهاء الزواج بالخلع، والقانون ١٤ لسنة ١٩٩٩ الذي ألغى تشريع سابق كان يعطي للمتهم فرصة الإفلات من المسؤولية في حالة الخطف والاغتصاب إذا ما تزوج الضحية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٤) تأسف اللجنة لعدم الوضوح الذي يحيط بمسألة المكانة القانونية المعطاة للعهد في القانون الداخلي، والآثار المترتبة على ذلك.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الإعمال الكامل في تشريعاتها للحقوق المعترف بها في العهد وتوافر سبل الانتصاف الفعالة لممارسة هذه الحقوق.

(٥) ومع الإشارة إلى أن الدولة الطرف ترى أن الشريعة الإسلامية تتوافق مع العهد، فإن اللجنة تلاحظ الطابع العام والملتبس للإعلان الذي أصدرته الدولة الطرف عند تصديقها على العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن توضح نطاق إعلانها أو تسحبه.

(٦) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن حالة الطوارئ المعلنة في مصر منذ ١٩٨١ ما زالت سارية منذ ذلك التاريخ؛ ومن ثم فإن الدولة الطرف تجد نفسها منذ ذلك التاريخ في حالة طوارئ شبه مستديمة.

ينبغي للدولة الطرف توخي إعادة النظر في ضرورة الإبقاء على حالة الطوارئ.

(٧) واللجنة إذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها السلطات في السنوات الأخيرة بغية النهوض بمشاركة المرأة في الحياة العامة (في الدوائر الدبلوماسية على سبيل المثال)، فإنها تلاحظ التمثيل المنقوص للمرأة في معظم القطاعات العامة (القضاء على سبيل المثال) والخاصة (المادتان ٣ و٢٦ من العهد).

تشجِّع الدولة الطرف على زيادة جهودها المبذولة من أجل مشاركة أفضل للمرأة على جميع مستويات المجتمع والدولة، بما في ذلك في مناصب اتخاذ القرارات، وعن طريق محو أمية المرأة في المناطق الريفية، وذلك من بين عدة أمور أخرى.

(٨) وتلاحظ اللجنة بقلق أن المرأة التي تطلب الطلاق عن طريق فسخ العقد من طرف واحد بحكم القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، يتعين عليها التنازل عن حقوقها في النفقة، وبخاصة في مؤخر صداقها (المادتان ٣ و٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في هذا التشريع من أجل إلغاء التمييز المالي في حق المرأة.

(٩) وتلاحظ اللجنة الطابع التمييزي لبعض أحكام القانون الجنائي التي لا تعامل المرأة والرجل على قدم المساواة في مجال الزنا (المادتان ٣ و٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في الأحكام الجنائية التمييزية بغية تطابقها مع المادتين ٣ و٢٦ من العهد.

(١٠) وتشير اللجنة إلى التمييز الذي تعاني منه المرأة فيما يتعلق بانتقال الجنسية إلى أولادها عندما يكون الزوج غير مصري، وفيما يتعلق بالقواعد التي تحكم المواريث (المادتان ٣ و٢٦ من العهد).

تشجِّع الدولة الطرف على استكمال الدراسات الجارية بغية إلغاء أي تمييز في قانونها الداخلي بين الرجل والمرأة.

(١١) واللجنة ومع إحاطتها علماً بحملات مكافحة عمليات الختان والتوعية ضدها، فإنها تلاحظ استمرار هذه الممارسة (المادة ٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف إلغاء ممارسة الختان نهائياً.

(١٢) وتلاحظ اللجنة بقلق العدد الكبير جداً من الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام طبقاً للتشريع المصري، من جهة، وعدم توافق جرائم معينة منها مع الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، من جهة أخرى.

ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في عقوبة الإعدام على ضوء أحكام المادة ٦ من العهد. كما أنه من المطلوب من الدولة الطرف تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة عن عدد الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد من نفذ فيهم حكم الإعدام، وعدد الأحكام المخففة منذ عام ٢٠٠٠. وأخيراً، ترجو اللجنة الدولة الطرف توفيق تشريعها وممارستها مع أحكام العهد. وتوصي اللجنة بأن تقوم مصر باتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام.

(١٣) وإذ تلاحظ اللجنة إنشاء آليات مؤسسية واتخاذ الإجراءات الرامية إلى معاقبة أي خرق لحقوق الإنسان من طرف موظفي الدولة، فإنها تلاحظ بقلق استمرار حالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من طرف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لا سيما الدوائر الأمنية التي يظهر لجوءها لمثل هذه الأفعال وكأنه ممارسة منتظمة. ومن دواعي قلق اللجنة كذلك غياب عمليات التحقيق في هذه الممارسات بصورة عامة، ومعاقبة مرتكبيها، وتعويض ضحاياها. كما أن من دواعي قلقها عدم وجود جهاز مستقل للتحقيق في هذه الشكاوى (المادتان ٦ و٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تؤمن التحقيق في جميع الانتهاكات للمادتين ٦ و٧ من العهد، وأن تعجل بملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، وأن تمنح تعويضات للضحايا. وينبغي للدولة الطرف كذلك إنشاء جهاز مستقل للتحقيق في هذه الشكاوى. ويرجى من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل، إحصائيات مفصلة بشأن عدد الشكاوى المقدمة ضد موظفي الدولة، وطبيعة الجرائم المزعومة، والمصالح الحكومية المعنية وعدد وطبيعة التحقيقات والملاحقات التي جرت بشأنها، والإجراءات المتخذة والتعويضات الممنوحة للضحايا.

(١٤) وتأسف اللجنة لانعدام الوضوح بشأن القانون والممارسة اللذين يحكمان الاحتجاز لدى الشرطة، من حيث مدة هذا الاحتجاز، وإمكانية الاستعانة بمحام أثناء هذا النوع من الاحتجاز. وتشير اللجنة إلى أنها لم تحصل على معلومات بشأن إجمالي مدة الحبس الاحتياطي أو الجرائم الموجهة له. وهي تشعر بالقلق لانعدام الوضوح بشأن الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً استمرار حالات الاعتقال التعسفي.

والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم إيضاحات عن تطابق تشريعها وممارستها في مجالي الاحتجاز لدى الشرطة والحبس المؤقت مع المادة ٩ من العهد.

(١٥) واللجنة، ومع إحاطتها علماً بتفسيرات الدولة الطرف بشأن عمليات التفتيش الدورية والمفاجئة التي تقوم بها السلطات على المؤسسات الإصلاحية، فإنها تلاحظ استمرار ظروف الاعتقال التي لا تتسق مع المادة ١٠ من العهد. وهي تأسف أيضاً للقيود الموضوعة على زيارة الآليات التعاهدية وغير التعاهدية لحقوق الإنسان التي أنشأتها الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.

والدولة الطرف مدعوة إلى تزويد اللجنة، في تقريرها المقبل، بإحصائيات عن عدد الأشخاص الذين أطلق سراحهم عقب عمليات التفتيش هذه. وتشجَّع الدولة الطرف كذلك على السماح بالزيارات ذات الطابع الدولي الحكومي وغير الحكومي، وضمان المراعاة التامة وعلى أرض الواقع للمادة ١٠ من العهد.

(١٦) واللجنة إذ تتفهم مقتضيات الأمن المرتبطة بمكافحة الإرهاب، فإنها تعبر عن قلقها إزاء آثارها على وضع حقوق الإنسان في مصر، ولا سيما بالنسبة للمواد ٦ و٧ و٩ و١٤ من العهد.

(أ) ترى اللجنة أن التعريف الواسع جداً والعام للإرهاب في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، من شأنه أن يعمل على زيادة عدد الأفعال التي تخضع لعقوبة الإعدام بأسلوب يتعارض مع المقصود من أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ للعهد.

(ب) وتلاحظ اللجنة بقلق أن المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة لها صلاحية محاكمة المدنيين المتهمين بالإرهاب، رغم عدم وجود ضمانات باستقلال هذه المحاكم ورغم أن قراراتها لا يمكن استئنافها أمام سلطة قضائية أعلى (المادة ١٤ من العهد).

(ج) وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن المواطنين المصريين المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب أو المدانين بممارسته في الخارج، والمبعدين إلى مصر لا يتمتعون أثناء الاعتقال بالضمانات المطلوبة لضمان عدم تعرضهم لسوء المعاملة، وخاصة بوضعهم في الحبس الانفرادي لفترات تزيد على شهر كامل (المادتان ٧ و٩ من العهد).

يتعين على الدولة الطرف أن تحرص على أن تكون التدابير المتخذة في مجال مكافحة الإرهاب متطابقة تمام التطابق مع أحكام العهد. وينبغي أن تضمن ألا يكون أي عمل مشروع ضد الإرهاب مصدراً لانتهاك العهد.

(١٧) وتلاحظ اللجنة بقلق الاعتداءات على الحق في حرية الدين أو العقيدة.

(أ) تأسف اللجنة لمنع ممارسة العقيدة المفروض على جماعة البهائيين.

(ب) وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الضغوط التي تمارس على القضاء من جانب المتطرفين الذين ينسبون أنفسهم إلى الإسلام، والذين نجحوا في بعض الحالات في فرض تفسيراتهم الخاصة للدين على المحاكم (المواد ١٤ و١٨ و١٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف، أن تعمل من ناحية على أن يتطابق قانونها الداخلي وممارستها مع المادة ١٨ من العهد بالنسبة لحقوق أعضاء جماعة البهائيين، وأن تعزز من ناحية أخرى تشريعاتها، ولا سيما القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، كيما يتطابق مع المواد ١٤ و١٨ و١٩ من العهد.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق الشديد إزاء عدم تدخل الدولة الطرف عقب نشر الصحافة المصرية لبعض المقالات العنيفة جداً والموجهة ضد اليهود، والتي تعتبر بمثابة دعوات حقيقية إلى الكره العرقي أو الديني والتي تشكل تحريضاً على التمييز، والعداء والعنف.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة مثل هذه الأعمال مراعاة للفقرة ٢ من المادة ٢٠ للعهد.

(١٩) وتلاحظ اللجنة تجريم بعض السلوكيات مثل تلك الموصوفة بـ "الفجور" (المادتان ١٧ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف احترام المادتين ١٧ و٢٦ من العهد، وأن تمتنع عن تجريم العلاقات الجنسية الخاصة بين البالغين القابلين بذلك.

(٢٠) واللجنة ومع إحاطتها علماً بكل الجهود التي تبذلها الدولة الطرف بغية ضمان التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتسامح، فإنها تلاحظ أن النتائج ما زالت غير كافية في هذا المجال.

والدولة الطرف مدعوة إلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تتدارك عن طريق التثقيف، كل مظاهر عدم التسامح والتمييز القائمين على الدين والعقيدة.

(٢١) وتعلن اللجنة عن قلقها إزاء القيود التي يفرضها التشريع المصري والممارسة على إنشاء منظمات غير حكومية وعلى أنشطة هذه المنظمات، كالجهود التي تبذلها للحصول على التمويل الخارجي الذي يستلزم استصدار إذن مسبق من السلطات، وإلا تعرضت المنظمة للعقوبة الجنائية (المادة ٢٢ من العهد).

يتعين على الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعها وتنفيذه للسماح للمنظمات غير الحكومية بأداء مهامها دون عوائق لا تتوافق مع أحكام المادة ٢٢ من العهد، مثل الإذن المسبق، ومراقبة التمويل والحل الإداري.

(٢٢) وتلاحظ اللجنة العوائق القانونية والعملية القائمة أمام إنشاء الأحزاب السياسية أو تسييرها لأعمالها، فهي أمور تتم عن طريق اللجنة المنشأة بمقتضى قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، دون تقديم ضمانات الاستقلالية الكاملة (المادتان ٢٢ و٢٥ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تسمح بالتعبير الديمقراطي عن التعددية السياسية، ومن ثم أن تفي بالتزاماتها بموجب العهد، مع أخذها التعليق العام رقم ٢٥ للجنة في الاعتبار. والدولة الطرف مدعوة كذلك إلى أن تقدم في تقريرها المقبل قائمة المخالفات التي تجيز لمحكمة ما تجريد الأفراد من حقوقهم المدنية والسياسية.

(٢٣) وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بنشر نص تقاريرها الدورية وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع.

(٢٤) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٦ و١٢ و١٣ و١٦ و١٨ من هذا النص. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف

أن تدرج في تقريرها المقبل الذي يتعين عليها أن تقدمه في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، معلومات بشأن التوصيات الأخرى التي تقدمت بها اللجنة، وبشأن تنفيذ العهد في مجمله.

٧٨- توغـــو

(١) بحثـــت اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان التقرير الدوري الثالث لتوغو (CCPR/C/TGO/2001/3) في جلستيها ٢٠٥٢ و٢٠٣٥ (CCPR/C/SR.2052 وCCPR/C/SR.2053) المعقودتـــين في ٢١ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. واعـــتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٠٦٤ (CCPR/C/SR.2064) المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

مقدمة

(٢) اســـتقبلت اللجـــنة بارتياح تقديم التقرير الدوري الثالث لتوغو، الذي يتضمن معلومات تفصيلية عن تشريعات توغـــو في مجـــال الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الفرصة التي أتيحت لها على هذه النحو لاستئناف الحوار مع الدولة الطـــرف بعـــد ثمـــاني ســـنوات. غـــير أن اللجنة تأسف لنقص المعلومات بشأن التطبيق العملي للعهد، وبشأن العوامل والصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قدمها الوفد شفاهة لم تجب إلا جزئياً على الأسئلة والشواغل التي وردت في قائمة الأسئلة المكتوبة وأثناء بحث التقرير.

(٣) وتـــود اللجنة أن تعرب بوجه خاص عن قلقها من أوجه التناقض الهامة القائمة بين الادعاءات الكثيرة والمتكررة الـــتي تتحدث عن انتهاكات خطيرة لكثير من أحكام العهد ولا سيما المواد ٦ و٧ و١٩ من ناحية، والإنكارات القاطعة أحـــياناً، التي أبدتها الدولة الطرف من ناحية أخرى. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبد عزمها على إلقاء كل الأضواء على هذه الادعاءات، وتذكر أن عرض التقارير وبحثها يستهدفان إقرار حوار بناء ومخلص، ولذا فإنها تدعو الدولة الطرف إلى بذل كل جهودها في هذا الاتجاه.

الجوانب الإيجابية

(٤) تـــبدي اللجنة سرورها للمكانة التي توليها المادة ٥٠ من دستور توغو للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الذي تمثل أحكامه جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

(٥) كما ترحب اللجنة باعتماد القانون الذي يحظر ختان الإناث والذي صدر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وتحيط اللجنة علماً بتعهد الدولة الطرف بمواصلة جهودها في هذا المجال.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) تلاحـــظ اللجنة بقلق أن عملية تنسيق القوانين الوطنية، التي صدر عدد كبير منها قبل دستور عام ١٩٩٢، مع أحكـــام الدستور والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ما زالت حبراً على ورق، وأن اقتراحات، وضعت بمساعدة مكتـــب المفوضـــة الســـامية لحقوق الإنسان في التسعينات، لم تعقبها أي نتيجة. كما تبدي اللجنة قلقها لأن كثيراً من

الإصلاحات المقترحة في مجال حقوق الطفل وحقوق المرأة بوجه خاص، والتي أعلن عن بعضها منذ عدة سنوات، لم يتم حتى الآن سن قوانينها.

على الدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها لجعلها متمشية مع أحكام العهد.

(٧) وترى اللجنة أنه بالرغم من أحكام المادتين ٥٠ و١٤٠ من الدستور فلا توجد أي قضية أثيرت فيها مباشرة أحكام العهد أمام المحكمة الدستورية أو المحاكم العادية.

على الدولة الطرف أن تقوم بتدريب القضاة والمحامين ومساعدي العدالة، بمن فيهم من يتولون مناصبهم بالفعل، على مضمون العهد والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان التي صدقت توغو عليها.

(٨) وتود اللجنة أن تحصل على معلومات إضافية عن تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومهامها والنتائج التي توصلت إليها. وتبدي ارتياحها لوعد الوفد بإبلاغها على وجه السرعة بالتقارير السنوية لهذه اللجنة (المادة ٢ من العهد).

(٩) ومما يثير قلق اللجنة ما يلي:

(أ) المعلومات القائلة إن الكثير من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات القبض التعسفي والتهديد والترهيب التي ارتكبتها قوات الأمن التوغوية ضد السكان المدنيين وخاصة أعضاء المعارضة، لم تكن موضع تحقيق يعتد به من جانب الدولة الطرف، كما تلاحظ اللجنة أن اعتماد قوانين مثل قانون العفو العام الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من شأنه أن يعزز ثقافة الإفلات من العقاب في توغو؛

(ب) حقيقة أن لجنة التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية قد خلصت إلى "وجود وضع من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في توغو خلال سنة ١٩٩٨" (E/CN.4/2001/134، الفقرة ٦٨). وتتعلق هذه الانتهاكات بوجه خاص بالمادة ٦ من العهد وكذلك المادتين ٧ و٩. كما أن الرفض القاطع لتقرير هذه اللجنة الذي اعتبرته الدولة الطرف غير مقبول، وتشكيل لجنة تحقيق وطنية بعد ذلك بعدة أسابيع وعدم سعي هذه اللجنة، كما اتضح، إلى التحديد الدقيق لمرتكبي الانتهاكات التي وُجِّه إليها نظر الحكومة، أمور تثير أشد القلق لدى اللجنة.

على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية لقمع ارتكاب مثل هذه الانتهاكات وتداركها وفقاً للمادتين ٦ و٩ من العهد، والمبادئ الخاصة بالوقاية الفعالة من الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة. وعلى الدولة الطرف أن تحدد بالطريق القضائي المسؤوليات الفردية لمن يدعى أنهم قد ارتكبوا هذه الانتهاكات.

(١٠) وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها بارتياح أنه لم ينفذ في توغو منذ سنوات أي حكم بالإعدام أصدرته محكمة، فإنها ما زالت تشعر بالقلق للطابع غير المحدد بدرجة كافية للجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام.

على الدولة الطرف أن تقلل عدد الحالات التي تستوجب عقوبة الإعدام، وأن تكفل عدم صدور حكم بهذه العقوبة إلا عن أشد الجرائم خطورة. وتطلب اللجنة تزويدها بالمعلومات الدقيقة (الإجراءات المتبعة، وصور الأحكام، إلخ.) عن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وفقاً للمواد من ٢٢٩ إلى ٢٣٢ من قانون العقوبات

الـــتي تـــتعلق بالاعتداء على أمن الدولة الداخلي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق من المعلومات المتواترة القائلة إن المسؤولين عن إنفاذ القانون اعتادوا اللجوء المفرط إلى القوة إزاء مظاهـــرات الطلـــبة ومختلف التجمعات التي تنظمها المعارضة. وتشعر اللجنة بالدهشة من رد الدولة الطرف في هذا الشـــأن، ومفاده أن قوات الأمن لم تلجأ أبداً إلى الاستخدام المفرط للقوة، وأن المتظاهرين وقعوا أساساً ضحية لحركات الجماهير. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تذكر قط أنها أجرت أي تحقيق إثر هذه الادعاءات.

وعـــلى الدولـــة الطرف أن تجري تحقيقات نزيهة إثر كل ادعاء بالاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمـــن، وبوجـــه خاص لا بد من إجراء هذه التحقيقات بشأن مظاهرات الطلبة والمدرسين التي حدثت في كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٩ والمظاهـــرات التي قامت بها المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان والأحزاب السياســـة، والتي استخدم العنف في تفريقها في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢.

(١٢) وتلاحـــظ اللجنة بقلق أن كثيراً من الادعاءات تذكر أن التعذيب يشكل ممارسة مألوفة في توغو، وخاصة عند مختلف عمليات القبض والاحتجاز لدى الشرطة وفي أماكن الاحتجاز، في حين تدَّعي الدولة الطرف أن حالات التعذيب التي ارتكبت كانت نادرة، وأن مرتكبيها عوقبوا عليها (المادة ٧).

على الدولة الطرف أن تفي بوعدها بأن تقدم، في أقرب فرصة، معلومات مكتوبة بشأن معاملة المحتجزين في مراكز احتجاز لاندجا وتيميدجا.

وعـــلى الدولة الطرف أن تحرص على تجريم كل أعمال التعذيب في قانونها الجنائي، وأن تحظر استخدام أي اعتراف انتزع تحت التعذيب كدليل إثبات. وينبغي إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة للرد على كل ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة المنسوبة إلى قوات الأمن وتقديم من يفترض ارتكابهم لهذه الانتهاكات إلى المحاكمـــة. وتطلـــب اللجـــنة من الدولة الطرف أن تبلغها بإحصاءات عن شكاوى التعرض للتعذيب، والإجراءات المتخذة لمعالجة هذه الشكاوى، والعقوبات التي وقعت.

(١٣) وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعترفت بوقوع بعض عمليات القبض التعسفية أحياناً فإنها تشعر بالقلق إزاء المعلومـــات الكـــثيرة التي تشير إلى عمليات إلقاء القبض التعسفي على أفراد المعارضة والمجتمع المدني وأنصار حقوق الإنسان والصحفيين، انتهاكاً للمادة ٩ من العهد.

عـــلى الدولـــة الطـــرف أن تحدد السجناء المحتجزين لأسباب سياسية في توغو وأن تعيد النظر في وضعهم. وعليها بالمثل أن تكفل إطلاق سراح المقبوض عليهم تعسفياً في أقرب وقت، وإرساء إجراءات قضائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

(١٤) وتلاحظ اللجنة بقلق من ناحية أن أحكام مدونة الإجراءات الجنائية بشأن الاحتجاز لدى الشرطة لا تنص على إخطـــار المحتجزين بحقوقهم، ولا على حضور محام، ولا على حق المحبوس احتياطياً في إبلاغ أحد أفراد أسرته، ومن ناحية أخـــرى أن توقيع الكشف الطبي على المحتجز ليس ممكناً إلا بناء على طلبه أو طلب أحد أفراد أسرته، وذلك بعد موافقة

النـــيابة. وفضلا عن هذا فإن اقتصار مدة الاحتجاز لدى الشرطة على ٤٨ ساعة لا يُحترم كثيراً في الممارسة، وأن بعض الأشخاص يحتجزون دون اتهام، أو ينتظرون المحاكمة سنوات طويلة.

تـــبدي اللجنة ارتياحها لوعد الوفد بالرد كتابياً بشأن حالة الأشخاص الذين أبلغت أسماؤهم إليـــه. وعلى الدولـــة الطرف أن تصلح أحكام قانون الإجراءات الجنائية بشأن الاحتجاز لدى الشرطة، بحيث تكفل المنع الفعال للمساس بالسلامة البدنية والنفسية للمحتجزين، وحماية حقهم في الدفاع عن أنفسهم تطبيقاً للمواد ٧ و٩ و١٤ من العهد، وعليها أيضاً أن تكفل إقامة العدل دون تأخير وفقاً للمادة ١٤.

(١٥) وتلاحـــظ اللجـــنة بقلق أن ظروف الاحتجاز مروعة في توغو، وخاصة في سجني لومي وكارا المدنيين اللذين يتســـمان بالازدحام وقلة الأغذية وعدم كفايتها. وتعترف الدولة الطرف بهذا الوضع، مشيرة إلى الصعوبات المالية ونقص تدريب موظفيها.

على الدولة الطرف أن تستحدث عقوبات بديلة للسجن، وعليها كذلك أن تنشئ هيئة تفتيش مستقلة تقوم بزيارات منتظمة لمراكز الاحتجاز. وينبغي أن تضم هذه الهيئة عناصر مستقلة من الحكومة لضمان الشفافية واحترام المادة ٧ من العهد، وتكلف بتقديم أي اقتراح مفيد لتحسين حقوق المحتجزين وظروف الاحتجاز، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية.

(١٦) وتشعر اللجنة بقلق شديد إزاء الادعاءات بتعرض الصحفيين للمضايقات والترهيب المستمر والتوقيف، وخاصة في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، وإزاء التقارير التي تفيد بأن كثيراً من المطبوعات والإذاعات المستقلة قد خضعت للحظر منذ بدايـــة العام. وتلاحظ اللجنة تأكيدات الوفد، بأن هذه القيود على حرية التعبير قد فرضت وفقاً للمادة ٢٦ من الدستور. إلا أنها ترى أن قانون الصحافة والإذاعة قد عدل في العامين الأخيرين بأسلوب يجعله على قدر بالغ من القمع.

على الدولة الطرف أن تعيد النظر في قانون الصحافة والإذاعة، وأن تضمن توافقه مع المادة ١٩ من العهد.

(١٧) وتبدي اللجنة قلقها من المعلومات التي تفيد بأن أحزاب المعارضة السياسية لا تستطيع، في الممارسة، الوصول إلى وســـائل الإعلام العامة السمعية البصرية والإذاعية، وأن أعضاءها يتعرضون في وسائل الإعلام هذه لحملات تشهير علنية مستمرة (المادتان ١٩ و٢٦ من العهد).

عـــلى الدولة الطرف أن تضمن عدالة وصول الأحزاب السياسية إلى وسائل الإعلام العامة والخاصة، وأن تكفل حماية أعضائها من التشهير المحتمل، وتود اللجنة أن تتلقى معلومات إضافية عن الطريقة التي تؤمِّن بها الهيـــئة العلـــيا للســـمعيات والبصريات والاتصالات عملياً الوصول العادل للأحزاب إلى وسائل الإعلام، وكذلك النتائج المحققة، كما ينبغي إبلاغ اللجنة بمضمون الأنظمة في هذا الشأن.

(١٨) وتشـــعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن السلطات تحظر بانتظام المظاهرات السلمية التي ينظمها المجتمع المدني وتفرقها بالعنف، في حين أن السلطة كثيراً ما تنظم مسيرات لتأييد رئيس الجمهورية.

عـــلى الدولة الطرف أن تضمن التمتع عملياً بحق الاجتماع السلمي، وألا تقيد ممارسة هذا الحق إلا كملجأ أخير، وفقاً للمادة ٢١ من العهد.

(١٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز الذي تجريه الدولة الطرف بين الاتحادات والمنظمات غير الحكومية، وإزاء الأنباء القائلة إن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان لا تتمكن من الحصول على تصريح بالتسجيل.

عـــلى الدولـــة الطرف أن توفر معلومات عن آثار التمييز بين الاتحادات والمنظمات غير الحكومية. وعلى الدولة الطرف أن تكفل ألا يكون من شأن هذا التمييز المساس بأحكام المادة ٢٢ من العهد، في القانون وفي الممارسة.

وتحـــيط اللجـــنة عـــلماً بتأكيد الوفد أن أنصار حقوق الإنسان الذين قدموا معلومات إلى اللجنة لن يتعرضوا للمضايقة في توغو.

(٢٠) وتحيط اللجنة علماً بقرار الدولة الطرف، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على أساس المادة ٤٠ من قانون الانتخابات، بحـــل اللجـــنة الانتخابية المستقلة التي شكلت بناء على اتفاق لومي الإطاري، وكانت تتألف من ممثلي مختلف الأحزاب السياسية، كما تحيط علماً بالتفسيرات التي قدمها الوفد في هذا الشأن، وبمعلومات أخرى تفيد بأن الدولة الطرف لم تبذل كـــل الجهـــود اللازمة لضمان حسن سير لجنة الانتخابات المستقلة. وفي ظل هذه الظروف يمكن ألا تكون الانتخابات التشـــريعية في ٢٧ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، التي رفض أي حزب معارض المشاركة فيها مرة أخرى، قد استوفت بالدرجة الكافية متطلبات الشفافية والنزاهة بموجب المادة ٢٥ من العهد.

عـــلى الدولة الطرف أن تبذل كل ما في وسعها من أجل احترام اتفاقية لومي الإطارية روحاً ونصاً، وعليها كذلك أن تضمن أمن كل أفراد المجتمع المدني وخاصة أعضاء المعارضة في الانتخابات المقبلة.

(٢١) وتلاحـــظ اللجنة بقدر كبير من القلق أن قانون الأفراد والأسرة، الذي تجري مراجعته منذ عام ١٩٩٩، ما زال يتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة، ولا سيما بالنسبة للسن الأدنى للزواج، واختيار مترل الزوجية، وحرية العمل، وأنه يجيز تعدد الزوجات، ويحدد الزوج رباً للأسرة، وأنه يدعم سيادة القانون العرفي البالغ التمييز في مسائل الزواج والميراث.

على الدولة الطرف أن تجعل قانون الأفراد والأسرة متمشياً مع المواد ٣ و٢٣ و٢٦ من العهد، وأن تأخذ في اعتـــبارها في هـــذا الصدد دواعي القلق التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق المرأة وتعزيزها.

(٢٢) وتشعر اللجنة بالقلق لاستمرار التمييز ضد النساء والفتيات في مجال التعليم والعمالة والميراث والتمثيل السياسي في توغو. وفضلاً عن ذلك، وكما تعترف الدولة الطرف، فإن بعض الممارسات الثقافية وكذلك جهل المرأة بحقوقها، هي سبب في الكثير من انتهاكات حقوق المرأة.

عـــلى الدولة الطرف أن تقضي على كل تمييز ضد المرأة، وأن تعزز جهودها في مجال تعليم الفتيات، وتوعية السكان بحقوق المرأة، وأن تضطلع ببرامج جديدة تشجع وصول المرأة إلى العمل وإلى الوظائف العامة.

(٢٣) وتوصي اللجنة بوضع برنامج لتعليم حقوق الإنسان للمسؤولين عن إنفاذ القوانين وخاصة رجال الشرطة وأفراد الأمن وأفراد القوات المسلحة وكذلك كل العاملين في السجون. وينبغي تنظيم تدريبات دورية ومحددة، لا سيما في مجال مكافحة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وحظر الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات القبض التعسفية، وكذلك في مجـــال معاملة المحتجزين وحقوقهم. وتقترح اللجنة في هذا الصدد أن تطلب الدولة الطرف المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن المنظمات غير الحكومية.

(٢٤) وعلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص تقريرها الدوري الثالث وهذه الملاحظات الختامية.

(٢٥) وعـــلى الدولة الطرف أن تبين خلال سنة، وفقاً للفقرة الخامسة من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، التدابير الـــتي اتخذتها والتي تعتزم اتخاذها لمتابعة التوصيات المبينة في الفقرات (٩) و(١٠) و(١٢) و(١٤) و(٢٠) من هذا النص. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تبلغها في تقريرها التالي، الذي ينبغي أن تقدمه في أول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ معلومات عن التوصيات الأخرى التي أصدرتها، وعما قامت به لتطبيق العهد في مجموعه.

٧٩- إستونيا

(١) نظـــرت اللجـــنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من إستونيا (CCPR/C/EST/2002/2) في جلستيها ٢٠٧٧ و ٢٠٧٨ المعقودتين في ٢٠ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ (انظر CCPR/C/SR.2077 و٢٠٧٨)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٠٩١ (CCPR/C/SR.2091) المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبنّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. وترحب اللجنة بما قُدِّم إليها من ردود مفصّلة على أسئلتها المكتوبة.

(٣) وتلاحظ اللجنة أن التقرير، وإن كان تقديمه قد جاء متأخراً بعض الشيء، يوفر معلومات هامة عن جميع جوانب تنفيذ العهد في الدولة الطرف، وكذلك عن دواعي القلق التي تناولتها اللجنة بالتحديد في ملاحظاتها الختامية السابقة.

الجوانب الإيجابية

(٤) تعرب اللجنة عن ارتياحها بشأن عدة تطورات تشريعية جديدة حدثت في مجالات تتعلق بتنفيذ أحكام العهد في الدولة الطرف منذ أن قدمت تقريرها الأوّلي.

(٥) وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإنشاء مكتب المستشار القانوني وبإضافة مهام أمين المظالم إلى مسؤولياته.

(٦) وترحـــب اللجنة بالتدابير والتشريعات التي اعتمدتها الدولة الطرف لتحسين وضع المرأة في المجتمع الإستوني ولمنع التميـــيز على أساس نوع الجنس. وهي تلاحظ على وجه الخصوص المادة ٥ من قانون الأجور التي تحظر الآن وجود أي

شروط مختلفة فيما يتعلق بالأجر على أساس نوع الجنس، وكذلك المواد ١٢٠ إلى ١٢٢ والمادة ١٤١ من قانون العقوبات الجديد، التي تجعل العنف المترلي والاغتصاب الزوجي جريمتين محددتين.

(٧) وترحب اللجنة بتأكيد وفد الدولة الطرف أن مشكلة اكتظاظ السجون يجري حلّها، عن طريق تقليل عدد الأشخاص الذين يُحتجزون نتيجة لجملة أمور منها تزايد اللجوء إلى أشكال عقاب بديلة وفتح سجن كبير جديد في تارتو.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٨) تخشى اللجنة أن تكون للتعريف الواسع نسبياً لجريمة الإرهاب والعضوية في منظمة إرهابية في إطار القانون الجنائي للدولة الطرف عواقب سلبية على حماية الحقوق بموجب المادة ١٥ من العهد، وحكم هذه المادة لا يمكن الانتقاص منه، وذلك بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

مطلوب من الدولة الطرف أن تكفل مطابقة التدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب، سواء اتُّخذت فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أم لا، مطابقة تامة للعهد.

(٩) وبينما ترحب اللجنة بالتفسيرات الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن حالة إساءة معاملة يدَّعى أن ضبّاط الشرطة قد ارتكبوها، فإن القلق لا يزال يساورها لأن أعمال إساءة المعاملة أو غير ذلك من أشكال العنف التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون أو يتغاضون عنها لا تجري المقاضاة عليها على أساس أنسب التهم الجنائية وإنما تجري المقاضاة عليها باعتبارها جُنحاً بسيطة.

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف مقاضاة موظفي إنفاذ القانون مقاضاة فعالة على الأفعال التي يرتكبونها بما يخالف المادة ٧ من العهد، وأن تكفل تناسب التُّهم التي توجه إليهم مع خطورة الأفعال التي يرتكبونها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة الطرف استقلال "إدارة مراقبة الشرطة" المنشأة حديثاً، والمسؤولة عن إجراء تحقيقات في التجاوزات التي ترتكبها الشرطة، عن سلطات الشرطة.

(١٠) وتحيط اللجنة علماً بإقرار وفد الدولة الطرف بأن التشريعات المتعلقة باحتجاز المرضى العقليين عتيقة، وبأن هناك خطوات اتُّخذت لتنقيحها، من بينها اعتماد مشروع قانون بشأن حقوق المرضى. ويساور اللجنة القلق في هذا الصدد بشأن بعض جوانب الإجراءات الإدارية المتعلقة باحتجاز الأشخاص لأسباب تتعلق بالصحة العقلية، لا سيما حق المريض في المطالبة بإنهاء احتجازه، وبشأن شرعية بعض عمليات الاحتجاز هذه، في ضوء العدد الكبير من تدابير الاحتجاز التي تم انتهاؤها بعد ١٤ يوماً. وترى اللجنة أن مدة ١٤ يوماً من الاحتجاز لأسباب تتعلق بالصحة العقلية بدون مراجعة من جانب محكمة تتنافى مع المادة ٩ من العهد.

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن تقيد التدابير التي تحرم فرداً من حريته، بما في ذلك لأسباب تتعلق بالصحة العقلية، بأحكام المادة ٩ من العهد. وتشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ بتمكين الشخص الذي يُحتجز لأسباب تتعلق بالصحة العقلية من إقامة دعوى قضائية لكي يُعاد النظر في

شـــرعية احتجازه. والدولة الطرف مدعوّة إلى تقديم معلومات إضافية بشأن هذه المسألة وبشأن الخطوات المتخذة لجعل التشريعات ذات الصلة مطابقة لأحكام العهد.

(١١) ويســـاور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الهاربين من القوات المسلحة قد يُحبسون حبساً انفرادياً لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر.

على الدولة الطرف التزام بأن تكفل خضوع احتجاز الأشخاص المدَّعى هروبهم من القوات المسلحة لأحكام المادتين ٩ و١٠ من العهد.

(١٢) وفي ضـــوء تشـــريعات الدولة الطرف بشأن استخدام الأسلحة النارية، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن احتمال استخدام قوة تفضي إلى الموت في ظروف لا تشكل خطورة على حياة الآخرين.

الدولـــة الطرف مدعوّة إلى تنقيح تشريعاتها البالية لضمان تقييد استخدام الأسلحة النارية بمبدأي الضرورة والتناسب كما ينعكسان في الفقرتين ٩ و١٦ من المبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون (المادتان ٧ و١٠ من العهد).

(١٣) وبينما ترحب اللجنة بالمعلومات الدقيقة التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن الإجراءات المتعلقة بالبت في مركز اللاجـــئ، فإنها تظل قلقة لأن تطبيق مبدأ "البلد الأصلي الآمن" قد يحرم الفرد من فرصة إجراء تقييم لطلبه الحصول على مركز اللاجئ في حالة اعتبار مقدم الطلب وافداً من بلد "آمن".

تذكّـــر اللجنة الدولة الطرف بأن توفير حماية فعالة بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد يقتضي أن يجري دائماً تقييم طلبات الحصول على مركز اللاجئ على أساس كل حالة على حدة، وألا تكون لقرار يُعلن عدم قبول الطلب تأثيرات إجرائية تقييدية، من قبيل الحرمان مما يترتب على تقديم طعن من تعليق اتخاذ إجراءات (المواد ٦ و٧ و١٣ من العهد).

(١٤) وإذ تأســـف اللجـــنة لعدم مراعاة ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/79/Add.59، الفقرة ١٢)، فإن القلق البالغ لا يزال يساورها إزاء العدد المرتفع من الأشخاص عديمي الجنسية في إستونيا وإزاء العدد المنخفض نسبياً من حالات التجـــنُّس. وفي حين أن الدولة الطرف اعتمدت عدداً من التدابير الرامية إلى تيسير عملية التجنُّس، لم يبدأ عدد كبير من الأشـــخاص عديمي الجنسية اتخاذ هذا الإجراء. وتحيط اللجنة علماً بالأسباب المختلفة الكامنة وراء هذه الظاهرة، ولكنها تـــرى أن هذا الوضع تترتب عليه عواقب سلبية من حيث التمتع بالحقوق التي ينص عليها العهد، وأن على الدولة الطرف واجباً إيجابياً يتمثل في كفالة تلك الحقوق وحمايتها.

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تسعى إلى خفض عدد الأشخاص عديمي الجنسية، مع إيلاء الأولوية للأطفال، وذلك بجملة أمور من بينها تشجيع والديهم على تقديم طلب نيابة عنهم للحصول على الجنسية الإستونية، وبواســـطة حمـــلات الترويج في المدارس. والدولة الطرف مدعوة إلى إعادة النظر في موقفها بشأن حصول الأشـــخاص الذين اكتسبوا جنسية بلد آخر أثناء الفترة الانتقالية، وكذلك الأشخاص عديمي الجنسية، على الجنســـية الإســـتونية. وتشـــجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إجراء دراسة بشأن الآثار الاجتماعية –

الاقتصـــادية لانعـــدام الجنسية في إستونيا، بما في ذلك مسألة التهميش والاستبعاد (المادتان ٢٤ و٢٦ من العهد).

(١٥) وتشـــعر اللجنة بالقلق لأن مدة الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية قد تكون ضعف مدة الخدمة العسكرية النظامية.

عـــلى الدولة الطرف التزام بكفالة إمكانية اختيار المستنكفين ضميرياً للخدمة البديلة، التي ينبغي ألا تنطوي مدتها على أثر عقابي (المادتان ١٨ و٢٦ من العهد).

(١٦) وبيـــنما ترحـــب اللجنة بإلغاء شرط إجادة اللغة الإستونية من أجل الترشُّح في الانتخابات وتأكيد وفد الدولة الطـــرف أن اســـتخدام أو حجم الإعلانات واللافتات الصادرة بلغات أخرى ليس مقيّداً، فإنها تشعر بالقلق إزاء التطبيق العمـــلي لشروط إجادة اللغة الإستونية، بما في ذلك في القطاع الخاص، وإزاء الأثر الذي قد يترتب على ذلك من حيث توافـــر فرص العمالة للأقلية الناطقة باللغة الروسية. ويساورها القلق أيضاً لأن اللافتات العامة المعلقة في المناطق التي تتكلم فيها الأقلية اللغة الروسية أساساً لا تستخدم اللغة الروسية أيضاً.

إن الدولـــة الطـــرف مدعـــوّة إلى أن تكفل، عملاً بالمادة ٢٧ من العهد، قدرة الأقليات عملياً على التمتع بثقافـــتها واســـتخدام لغـــتها الخاصة بها. وهي مدعوّة أيضاً إلى أن تكفل عدم تسبب التشريعات المتعلقة باستخدام اللغات في تمييز يتعارض مع المادة ٢٦ من العهد.

(١٧) وإذ تـــأخذ اللجنة في الاعتبار العدد الكبير من غير المواطنين الذين يقيمون في الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق إزاء التشريعات التي تحظر على غير المواطنين أن يصبحوا أعضاء في الأحزاب السياسية.

ينـــبغي للدولـــة الطـــرف أن تولي الاعتبار الواجب لإمكانية أن يصبح غير المواطنين أعضاء في الأحزاب السياسية (المادة ٢٢ من العهد).

(١٨) وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات مفصلة عن النتائج الفعلية لأنشطة المستشار القانوني والهيئات الأخرى من قبيل مفتشية العمل، بالنسبة لاختصاص ذلك المستشار وتلك الهيئات المتمثل في تلقي الشكاوى من الأفراد وتناولها.

إن الدولـــة الطرف مدعوّة إلى تقديم معلومات مفصلة عن عدد الحالات الفردية التي عُرِضت على مكتب المستشـــار القـــانوني والهيئات الأخرى المخوّلة صلاحية تناول الشكاوى الفردية، وعن طَبيعة تلك الحالات ونتائجها، فضلاً عن تقديم أمثلة محددة لها.

(١٩) وينـــبغي للدولة الطرف أن تعمم على نطاق واسع نص تقريرها الدوري الثاني، وردودها على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية.

(٢٠) ووفقـــاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات (١٠) و(١٤) و(١٦) أعلاه. وينبغي تقديم التقرير الدوري الثالث في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٨٠- لكسمبرغ

(١) نظـــرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للكسمبرغ (CCPR/C/LUX/2002/3) في جلستيها ٢٠٨٠ و٢٠٨١ (CCPR/C/SR.2080 وCCPR/C/SR.2081) المعقودتـــين في ٢٤ آذار/مـــارس ٢٠٠٣، واعتمدت في جلستها ٢٠٨٩ (CCPR/C/SR.2089) المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة

(٢) تحـــيط اللجنة علماً مع الارتياح بالتقرير الدوري الثالث للكسمبرغ، وتعرب عن سرورها لاستئناف الحوار مع الدولـــة الطرف، بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات على النظر في التقرير السابق. وتأسف لأن هذا التقرير لم يتعمق في بحـــث المسائل المطروحة فيما يتعلق بأحكام القضاء الوطني، والجوانب العملية لتطبيق العهد، والمسائل العديدة التي أثارتها اللجنة لدى النظر في التقرير الدوري الثاني. بيد أنها تنوه بجودة الإجابات الخطية والشفوية التي قدمها وفد لكسمبرغ.

الجوانب الإيجابية

(٣) أحاطـــت اللجـــنة عـــلماً بموقف وفد الدولة الطرف فيما يتعلق بهيمنة العهد على القانون الداخلي، بما في ذلك الدســـتور. وترحب اللجنة بالإصلاحات المؤسسية التي تجريها الدولة الطرف في السجون من أجل منع حالات الانتحار. كمـــا أحاطـــت اللجنة علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف في شكل مشاريع قوانين والتي تهدف حالياً إلى تحسين حمايـــة ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء القسري وحماية الشهود خلال الإجراءات القضائية، ومكافحة العنف داخـــل الأســـرة، وإدارة قـــانون الصحافة على نحو يتم فيه تكريس مبدأ التناسب. وأحاطت اللجنة علماً باعتزام الدولة الطرف، ليس فقط إقامة الآليات التشريعية ذات الصلة بهذا الأمر، وإنما أيضاً توعية المجتمع، ولا سيما الضحايا، باستخدام آليات الحماية القائمة.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٤) تحـــيط اللجنة علماً بالملاحظات التي قدمها وفد لكسمبرغ حول النطاق المحدود، بل والنظري، للتحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على أحكام مختلفة من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تحفظاتها لضمان سحب هذه التحفظات إن أمكن.

(٥) وتأســـف اللجنة لعدم توافر معلومات مفصلة عن المساواة بين الجنسين في القطاعين الخاص والعام، وبخاصة عن العوائق القائمة في هذا الميدان (المادتان ٣ و٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة تحليلاً مفصلاً عن هذه المسألة في تقريرها القادم.

(٦) ومـــا زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء المدة القصوى لوضع المحتجزين في الحبس الانفرادي، وهي ٦ أشهر، وإزاء عدم وجود إيضاحات بشأن ظروف تطبيق هذه المعاملة، وإزاء عزل المحتجزين، حتى وإن كان هذا الأمر لم يحدث إلا مرة واحدة خلال ١٢ سنة.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن توافق الممارسات المتعلقة بمعاملة المحتجزين مع المواد ٧ و٩ و١٠ من العهد. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً ينظم عزل المحتجزين ويضع حدوداً له، على أن يكون الهدف هو إلغاؤه في النهاية، وخاصة خلال الحبس الاحتياطي.

(٧) وتلاحظ اللجنة، من جهة، أن الدولة الطرف تقدم معونات مالية للطائفتين المسيحية واليهودية فقط، ومن جهة أخرى، أن المعايير المتبعة (مثل الانتماء إلى دين معترف به عالمياً ورسمياً في بلد واحد على الأقل من بلدان الاتحاد الأوروبي) يمكن أن تثير مشكلة من حيث توافقها مع أحكام المواد ١٨ و٢٦ و٢٧ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل معاملة الطوائف الدينية في مجال المعونة المالية دون تمييز، وأن تتم لهذه الغاية إعادة النظر في جميع المعايير المتبعة في هذا المجال للتأكد من توافقها مع العهد.

(٨) وما زالت اللجنة تشعر بالقلق لأن الحرمان المنهجي من الحق في التصويت فيما يتعلق بعدد كبير من المخالفات يشكل عقوبة إضافية في القضايا الجنائية (المادة ٢٥ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف النظر في جعل تشريعها يتفق مع الفقرة ١٤ من التعليق العام رقم ٢٥.

(٩) وتلاحظ اللجنة الإبقاء على التمييز في القانون المدني بين الأطفال "الشرعيين" والأطفال المولودين خارج الزواج، في حين أن المساواة في الحقوق مكفولة قانوناً (المادة ٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي هذا التمييز القائم في القانون المدني والذي أصبح بالياً.

(١٠) وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال التوعية، لكنها تأسف لأن العهد وبروتوكوله الاختياري ما زالا غير معروفين جيداً في أوساط الجمهور.

ينبغي للدولة الطرف أن تتوسع في نشر العهد والبروتوكول الاختياري.

(١١) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر نص تقريرها الدوري الثالث وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع.

(١٢) وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون فترة سنة معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرة (٦) المتعلقة بمسألة وضع المحتجزين في نظام الحبس الانفرادي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها في تقريرها القادم، الذي يجب أن يقدم في غضون فترة لا تتجاوز ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بمعلومات عن التوصيات الأخرى التي قدمتها وعن تطبيق العهد في مجمله.

٨١- مالي

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني لمالي (CCPR/C/MLI/2003/2) في جلستيها ٢٠٨٣ و٢٠٨٤ المعقودتين في ٢٤ و٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ (CCPR/C/SR.2083 وCCPR/C/SR.2084). واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستيها ٢٠٩٥ و٢٠٩٦ (CCPR/C/SR.2095 وCCPR/C/SR.2096) المعقودتين في ٢ و٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقرير الدوري الثاني لمالي وبالفرصة المتاحة لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف بعد انقطاعه مدة تزيد على عشرين عاما. ويشكل عدم تقديم تقرير طوال هذه المدة، في رأي اللجنة، إخلالا بالتزامات مالي بموجب المادة ٤٠ من العهد وعقبة في سبيل التفكير بعمق في الإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان تنفيذ العهد بطريقة مرضية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها في المواعيد المقررة التي تحددها اللجنة في المستقبل.

(٣) وتشيد اللجنة بالمعلومات المقدمة بشأن التطور السياسي والدستوري في الدولة الطرف وكذلك بشأن الإطار الدستوري والتشريعات التي حققتها النهضة الديمقراطية التي بدأت في عام ١٩٩٠. وتأسف اللجنة مع ذلك للطابع الشكلي الذي اتسم به التقرير الدوري الثاني ولعدم امتثاله للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة: فهو يتضمن معلومات قليلة جدا عن إعمال العهد في الممارسة اليومية للدولة الطرف وعن العوامل والصعوبات التي تواجه هذه الدولة. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن التقرير لا يقدم ردودا على الأسئلة الكتابية الموجهة سلفا إلى الدولة الطرف. وتأسف اللجنة أيضا لعدم نجاح الوفد في الرد بطريقة متعمقة على الأسئلة التي وجهت إليه وعلى دواعي القلق التي أبديت في قائمة الأسئلة الكتابية وعند النظر في التقرير.

الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالانتقال إلى الديمقراطية الذي حققته مالي في بداية التسعينات. وتلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان ومن أجل إقامة دولة تحكمها سيادة القانون عن طريق تنفيذ برامج واسعة النطاق للإصلاح التشريعي، وتسوية النزاع في الشمال، وإنشاء وظيفة أمين المظالم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تمكنت من بذل هذه الجهود على الرغم من قلة الموارد المتوافرة لديها والصعوبات التي تواجهها.

(٥) وترحب اللجنة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في مالي منذ عام ١٩٧٩ وبالاتجاه الحالي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

(٦) وتشيد اللجنة بالدولة الطرف للتدابير التي اتخذتها لمكافحة الاتجار بالأطفال الماليين في بلدان أخرى.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٧) تلاحظ اللجنة أن للمعاهدات، وفقا للدستور، مرتبة أعلى من مرتبة القوانين وأنه يجوز وفقا للمعلومات المقدمة من الوفد الاحتجاج بالعهد مباشرة أمام الهيئات القضائية الوطنية. غير أنها تأسف لعدم موافاتها بحالات محددة تم فيها الاحتجاج بالعهد مباشرة أو نظرت فيها المحكمة الدستورية في مدى اتساق القوانين الوطنية مع العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التدريب للقضاة والمحامين والمساعدين القضائيين، بمن فيهم العاملون حاليا، في مجال أحكام العهد والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي صدقت مالي عليها. وينبغي للدولة الطرف أيضا موافاة اللجنة بمزيد من المعلومات بشأن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة للأفراد في حالة انتهاك القواعد المنصوص عليها في العهد وكذلك بأمثلة للحالات التي احتجت فيها المحاكم أو الهيئات القضائية بأحكام العهد.

(٨) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في عام ١٩٩٦، لم تجتمع حتى الآن.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لتمكين اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان من العمل، وفقا للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٤/٤٨.

(٩) وإذ ترحب اللجنة بعقد الميثاق الوطني بين الحكومة وحركة المتمردين في شمال البلد في عام ١٩٩٢، فإنها تأسف لعدم حصولها على معلومات كافية بشأن تنفيذ ما ينطوي عليه هذا الميثاق من اتفاقيات للسلام.

تأمل اللجنة في الحصول على معلومات أكثر تفصيلا في هذا الشأن وبخاصة فيما يتعلق بعودة اللاجئين الماليين إلى الوطن، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الشمال، والآثار الناجمة عن سياسة اللامركزية في إعادة السلام، وحالة حقوق الإنسان في هذه المنطقة.

(١٠) وبينما ترحب اللجنة بإنشاء وزارة للنهوض بالمرأة والطفل والأسرة فإنها تعرب عن قلقها العميق لاستمرار وجود بعض القوانين التمييزية في حق المرأة حتى الآن وبخاصة في مجالات مثل الزواج والطلاق والتركات، ولوجود قواعد عرفية تمييزية أيضا فيما يتعلق بحق المرأة في التملك. وبينما تدرك اللجنة ما يتطلبه وضع قانون للأسرة من مشاورات واسعة النطاق فإنها تلاحظ مع القلق أن مشروع الإصلاح، الجاري منذ عام ١٩٩٨، لم يصل إلى نتيجة حتى الآن. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها للمعلومات التي تفيد بأن تقليد زواج السلفة الذي يتعين بموجبه على شقيق المتوفى أو أولاد عمه الزواج من أرملته لا يزال قائماً في مالي حتى الآن (المواد ٣و١٦ و٢٣ من العهد).

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تعجل بسير الإجراءات الرامية إلى اعتماد قانون الأسرة؛ وتوصي اللجنة بأن يكون القانون متفقاً مع أحكام المواد ٣ و٢٣ و٢٦ من العهد، لا سيما فيما يتعلق بحقوق كل من الزوجين في مجالي الزواج والطلاق. وتوجه اللجنة نظر مالي، في هذه الصدد، إلى تعليقها العام رقم ٢٨ الخاص بالمساواة في الحقوق بين

الـــرجال والنساء، وبخاصة فيما يتعلق بتعدد الزوجات الذي يعتبر ممارسة معادية لكرامة المرأة ويشكل تمييزا غير مقبول في حقها. وينبغي للدولة الطرف أن تزيل نهائيا تعدد الزوجات.

(ب) ينبغي الاهتمام بوجه خاص بمسألة الزواج المبكر للفتيات الذي يشكل ظاهرة واسعة الانتشار. وينبغي للدولة الطرف أن ترفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى الحد المقرر لزواج الفتيان.

(ج) ينـــبغي للدولة الطرف أن تضع نظاما غير تمييزي في حق المرأة فيما يتعلق بالمواريث، أي نظاما يكفل المســـاواة بـــين الورثة دون التمييز بينهم بسبب الجنس، كما ينبغي أن تعمل على حماية حقوق الأرامل بوجه أفضل وأن تراعي العدالة في توزيع التركات.

(د) ينـــبغي للدولة الطرف أن تقضي نهائيا على تقليد زواج السلفة وأن توقع عقوبات مناسبة على الذين يمارسونه كما ينبغي أن تتخذ تدابير مناسبة لحماية النساء وتوفير الدعم لهن، لا سيما الأرامل.

(١١) وتلاحـــظ اللجنة مع القلق تعرض نسبة كبيرة من النساء في مالي للختان. وإذ ترحب اللجنة بالبرامج التي قامت الســـلطات والمـــنظمات غـــير الحكومية بتنفيذها من أجل مكافحة هذه الممارسة فإنها تأسف لعدم صدور قانون يمنعها صـــراحة. وعلاوة على ذلك، لم تتمكن الدولة الطرف من تقديم معلومات دقيقة بشأن النتائج المحددة التي تحققت نتيجة للإجراءات (المادتان ٣ و٧ من العهد).

ينـــبغي للدولة الطرف أن تمنع عمليات ختان النساء وأن تجرّمها، لإرسال إشارة واضحة وقوية للأشخاص المعنـــيين. وينـــبغي أن تعزز الدولة الطرف برامجها الخاصة بالتوعية والتثقيف في هذا المجال وأن تحيط اللجنة علما في تقريرها المقبل بما بذلته من جهود وما حققته من نتائج وما واجهته من صعوبات.

(١٢) وتعرب اللجنة عن قلقها للمعلومات التي تفيد بوجود حالات من العنف المترلي في مالي ولتراخي السلطات العامة في ملاحقـــة مرتكبي هذه الأفعال جنائيا ورعاية الضحايا. وإذ تراعي اللجنة ما ذكره الوفد من أنه أصبح من الجائز الآن المعاقبة على العنف المترلي بموجب أحكام قانون العقوبات الحالي، فإنها ترى أن الطبيعة الخاصة لهذا العنف تتطلب صدور تشريع خاص في هذا الشأن (المادتان ٣ و٧ من العهد).

ينـــبغي للدولة الطرف أن تصدر تشريعا خاصا لمنع العنف المترلي صراحة والمعاقبة عليه. وينبغي توفير حماية مناسبة للضحايا. وينبغي أن تضع الدولة الطرف سياسة لملاحقة هذا العنف والمعاقبة عليه، لا سيما بإصدار تعليمات واضحة للشرطة وتوعية وتدريب أفرادها في هذا الشأن.

(١٣) وتعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بعدم تمتع النساء بالمساواة الكاملة مع الرجال في المشاركة في الحياة السياسية والوصول إلى التعليم والعمل.

ينـــبغي للدولة الطرف أن تدعم جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية والوصول إلى التعليم والعمل، والدولة الطرف مدعوة إلى الإفادة في تقريرها المقبل عما اتخذته من إجراءات وما حققته من نتائج في هذا الشأن.

(١٤) وبينما تحيط اللجنة علما بالجهود الهائلة التي تبذلها الدولة الطرف فإنها لا تزال تشعر بالقلق لارتفاع معدل الوفيات بين النساء بسبب الولادة ووفيات الرضع في مالي ورجوع ذلك إلى عدم القدرة على الوصول إلى المرافق الصحية ومرافق تنظيم الأسرة وسوء العلاج وانخفاض مستوى التعليم وعمليات الإجهاض في الخفاء (المادة ٦ من العهد).

لكفالة الحق في الحياة، ينبغي أن تعزز الدولة الطرف أعمالها، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى المرافق الصحية، بما في ذلك المرافق الخاصة بالولادة العاجلة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل التدريب المناسب للعاملين الصحيين. وينبغي أن تساعد الدولة الطرف النساء على تجنب الحمل غير المرغوب فيه، لا سيما بتعزيز برامج تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي، والعمل على عدم تعرضهن للإجهاض في الخفاء الذي يعرض حياتهن للخطر. وينبغي خاصة تقييم ما يرتبه قانون منع الإجهاض من آثار على صحة النساء.

(١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها للمعلومات التي تلقتها بشأن حالات التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء التي أدعي أن بعض الجنود ارتكبوها في عام ٢٠٠٠ والتي وقعت بعد مقتل ثلاثة من السائحين في كيدال. وإزاء عدم قيام الدولة الطرف بأي تحقيق فور وقوع الحادث فإن اللجنة تجد صعوبة في الموافقة على ما ذكره الوفد من عدم وقوع إعدام خارج نطاق القضاء. وتشعر اللجنة بقلق عميق أيضا لما ذكره الوفد من أنه لم يتم التحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي أشار إليها أعضاء من أحزاب المعارضة، ألقي عليهم القبض في عام ١٩٩٧، لأسباب ترجع إلى المصالحة الوطنية وحماية النظام العام (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتفادى اعتياد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان على الإفلات من العقاب وأن تكفل التحقيق تلقائيا في حالات الادعاء باعتداء موظفي الدولة على الحق في الحياة أو في السلامة الجسدية.

(١٦) وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم رد الدولة الطرف بدقة على المعلومات التي تفيد بوجود حالات من الاسترقاق والاستعباد المتوارث في شمال البلد. وعلى الرغم من حظر هذه العمليات بموجب القانون الوطني فإن اللجنة تشعر بقلق عميق لاحتمال استمرار هذه العمليات بين ذرية الأرقاء وذرية الأسياد. وتؤكد اللجنة على أن عدم الشكوى من هذه الممارسات ليس دليلا على عدم وجودها (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تجري دراسة متعمقة للعلاقات القائمة بين ذرية الأرقاء وذرية الأسياد في شمال البلد من أجل تحديد ما إذا كانت حالات الاسترقاق والاستعباد المتوارث لا تزال قائمة في الواقع، وأن تحيط اللجنة علما إذا ما ثبت وجودها بالتدابير التي اتخذت في هذا الشأن.

(١٧) وبينما تشير اللجنة إلى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، فإنها لا تزال تشعر بالقلق للاتجار بالأطفال الماليين في بلدان المنطقة، لا سيما في كوت ديفوار، ولاسترقاقهم وإلزامهم بالعمل القسري (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على استئصال هذه الظاهرة. والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير التي اتخذت من جانب السلطات من أجل ملاحقة المسؤولين عن الاتجار وكذلك معلومات أكثر دقة عن عدد الضحايا وعدد الأطفال الذين استفادوا من تدابير الحماية والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج.

(١٨) وبينما ترحب اللجنة بالبرامج العديدة التي اعتمدتها الدولة الطرف فإنها تعرب عن قلقها لحالة الفتيات المهاجرات اللاتي يرحلن من المناطق الريفية إلى المدن من أجل العمل كخادمات في المنازل واللاتي يعملن في المتوسط، حسبما أشارت إليه بعض المعلومات، ١٦ ساعة يوميا بأجر بسيط للغاية أو بدون أجر، ويتعرضن كثيرا للاغتصاب وسوء المعاملة بل وقد يرغمن على البغاء (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها من أجل معاقبة الأشخاص المسؤولين عن استغلال الفتيات المهاجرات. وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ وأن تعزز الآليات المعنية بتلقي الشكاوي ذات الصلة وتوفير الحماية المناسبة. والدولة الطرف مدعوة كذلك إلى أن تقدم معلومات عن عدد الفتيات اللاتي يتعرضن للاستغلال على هذا النحو، وعدد الفتيات المستفيدات من تدابير الحماية وإعادة الإدماج، وكذلك عن مضمون قانون العمل وقانون العقوبات في هذا الشأن.

(١٩) وتلاحظ اللجنة أن القانون المالي يجيز تمديد فترة الاحتجاز لدى الشرطة إلى أكثر من ٤٨ ساعة وأن النائب العام يجيز هذا التمديد.

ينبغي للدولة الطرف (أ) أن تعيد النظر في تشريعاتها من أجل الامتثال لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد التي تقضي بقيام إحدى المحاكم بالفصل دون إبطاء في مشروعية الاحتجاز، (ب) وأن تراعي الشروط الخاصة بالاحتجاز، وفقا للمادة ٩ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن حقوق الأشخاص المحتجزين وعن التدابير التي اتخذت لاحترام هذه الحقوق من الناحية العملية وأساليب المراقبة الخاصة بأوضاع الاحتجاز.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها للمعلومات التي تشير إلى المعاناة التي يتعرض لها ٠٠٠ ٦ من اللاجئين الموريتانيين الذين يدعى أنهم يعيشون منذ عقد تقريبا في غرب البلد (منطقة كايس) دون تسجيلهم ودون وجود بطاقات هوية لهم، والذين يخضعون في الواقع لمركز عديمي الجنسية، ولا يتمتعون بقدر كاف بالحق في التمتع بالسلامة الجسدية.

ينبغي للدولة الطرف أن تجرى حوارا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتحسين مركز هؤلاء الأشخاص ووضعهم.

(٢١) وتحدد اللجنة يوم ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موعداً لتقديم التقرير الدوري الثالث لمالي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر نص التقرير الدوري الثاني وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في مالي وأن تطلع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في مالي على التقرير الدوري الثالث.

(٢٢) ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات (١٠)(أ) و(د) و(١١) و(١٢) من هذه الوثيقة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات بشأن التوصيات الأخرى التي تقدمت بها اللجنة وبشأن تنفيذ العهد في مجمله.

٨٢- سلوفاكيا

(١) بحثت اللجنة التقرير الدوري الثاني المقدم من سلوفاكيا (CCPR/C/SVK/2003/2) في جلستيها ٢١٠٧ و٢١٠٨ المعقودتين في ١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CCPR/C/SR.2107 and 2108)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢١٢١ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CCPR/C/SR.2121).

مقدمة

(٢) بحثت اللجنة تقرير سلوفاكيا المفصل الشامل. واللجنة ممتنة لوفد سلوفاكيا لتزويدها بقسط كبير من المعلومات عن تنفيذ العهد في سلوفاكيا.

الجوانب الإيجابية

(٣) تثني اللجنة على الدولة الطرف لالتزامها بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة، وخاصة من خلال اعتماد الحكومة القرار ١٩٩٨/٥١٩ الذي يسند إلى كل من الوزارات مهمة متابعة توصيات اللجنة، وإيراد إحالات منتظمة إلى الملاحظات الختامية السابقة، الواردة في التقرير الدوري الثاني وكذلك في الردود على قائمة القضايا.

(٤) ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في شتى المجالات منذ استعراض التقرير الأولي في عام ١٩٩٧، وخاصة استمرار عملية مواءمة تشريع الدولة الطرف مع التزاماتها الدولية. وهذا يشمل النظام الدستوري رقم ٢٠٠١/٩٠ الذي يعدل ويتمم دستور الجمهورية السلوفاكية؛ وتعديل القانون الجنائي الذي يلغي جريمة التشهير بالجمهورية وبممثليها؛ وتعديل قانون العمل لتضمينه مبادئ عدم التمييز، بما في ذلك في مجال الميول الجنسية؛ وتعديلات القانون الجنائي بغية تحسين حماية الضحية في حالات العنف المترلي.

(٥) ترحب اللجنة بقيام سلوفاكيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

(٦) ترحب اللجنة بالإيضاح المقدم في التقرير والمؤكد من جانب الوفد بأن الدولة الطرف تفسر الخلافة على أنها تعني استمرار التزاماتها بموجب العهد، بما في ذلك فيما يتعلق بأي قضايا مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، بصرف النظر عن تاريخ إيداع صك الخلافة من جانب الدولة الطرف في أعقاب انحلال تشيكوسلوفاكيا وتأسيس الجمهورية السلوفاكية.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

(٧) إن اللجنة، إذ ترحب بإنشاء مؤسسة صاحب المظالم وانتخاب صاحب المظالم، تأسف لأنها لم تتلق معلومات كافية عن طبيعة الشكاوى المقدمة والمجهزة من جانب صاحب المظالم لتمكينه من تقييم نطاق وفعالية أنشطة هذه المؤسسة الجديدة.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن فعالية صاحب المظالم بوصفه آلية مستقلة لرصد تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد، ولا سيما في مجال التمييز. وترجو من الدولة الطرف تزويد اللجنة بالتقارير السنوية لصاحب المظالم لدى تقديم التقرير الدوري الثالث.

(٨) تلاحظ اللجنة أن مشروع القانون المقترح للمساواة في المعاملة لم يعتمد بعد. إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الوفد ومفادها أن قوانين مكافحة التمييز القائمة تتيح التصدي لحالات التمييز الممكنة، تأسف لأن الوفد لم يقدم أي إحصاءات عن عدد الشكاوى المقدمة، والأسس التي تقوم عليها الشكاوى، فضلاً عن النتائج.

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل المزيد من التدابير لضمان فعالية التشريع المناهض للتمييز. وينبغي لها أيضاً أن تعتمد مزيداً من التشريعات في الميادين غير المشمولة بالتشريع الحالي بغية ضمان الامتثال الكامل للمواد ٢ و٣ و٢٦ من العهد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آليات رصد وتقويم مناسبة تتيح للأفراد سبل الانتصاف بسهولة، وخاصة الأفراد من المجموعات المستضعفة.

(٩) يساور اللجنة القلق إزاء التقارير عن ارتفاع معدلات العنف المترلي، وتأسف لأن الإحصاءات المقدمة من الدولة الطرف غير شاملة. إن اللجنة، إذ تحيط علماً ببعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال التشريع، تأسف للتأخير في اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع وإزالة العنف المرتكب ضد المرأة وفي الأسر (المواد ٣ و٩ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد الإطار اللازم من حيث السياسات والقانون لمكافحة العنف المترلي؛ وينبغي لها بالتحديد توفير إطار لحماية الزوجة المعرضة للعنف أو التهديد بالعنف. وتوصي اللجنة بأن تنشئ حكومة سلوفاكيا مراكز لمواجهة الأزمات مزودة بخطوط اتصال مباشر ومراكز دعم للضحايا مزودة بخدمات دعم طبي ونفساني وقانوني وعاطفي؛ ولإذكاء الوعي العام، ينبغي لها نشر المعلومات عن هذه القضية من خلال وسائط الإعلام.

(١٠) تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف للتصدي للحالة المتعلقة بالاتجار بالمرأة، وخاصة من خلال اعتماد استراتيجية وقائية عن طريق تقديم المعلومات إلى الضحايا المحتملين ومن خلال التعاون الدولي. بيد أن اللجنة تلاحظ أنها لم تتلق سوى معلومات إحصائية محدودة من الدولة الطرف. وتلاحظ أن الاتجار جريمة دولية وبالتالي لا يقتصر على النساء المتاجر بهن إلى خارج سلوفاكيا، بل يشمل أيضاً النساء المتاجر بهن إلى داخل سلوفاكيا من البلدان المجاورة (المادتان ٣ و٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز البرامج الهادفة إلى تقديم المساعدة إلى النساء اللاتي يواجهن ظروفاً صعبة، وخاصة النساء القادمات من بلدان أخرى إلى إقليمها بغرض البغاء. وينبغي اتخاذ تدابير للحيلولة دون هذا الشكل من الاتجار وفرض عقوبات على الذين يستغلون النساء بهذه الطريقة. وينبغي توفير الحماية للنساء اللاتي يقعن ضحايا لهذا النوع من الاتجار كي يمكنهن الحصول على ملجأ وفرصة لتقديم أدلة ضد الأشخاص المسؤولين عن طريق الإجراءات الجنائية أو المدنية. وتشجع اللجنة سلوفاكيا على مواصلة جهودها التعاونية مع الدول المجاورة للقضاء على الاتجار عبر الحدود الوطنية.

(١١) يســـاور اللجنة القلق إزاء استمرار الادعاءات بارتكاب الشرطة أعمال المضايقة وإساءة المعاملة خلال تحقيقات الشـــرطة، وخاصـــة فيما يتعلق بالأقلية من غجر روما، الأمر الذي وصفه الوفد بأنه ناشئ عن إخفاق نفساني في معالجة الوضع لا عن مشاكل في التشريع أو عدم كفاءة الشرطة (المواد ٢ و٧ و٩ و٢٦).

ينـــبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير لاستئصال جميع أعمال المضايقة وإساءة المعاملة من جانب الشرطة خلال تحقيقات الشرطة مع الأقلية من غجر روما، بما في ذلك الإسراع في التحقيقات، ومقاضاة مرتكبيها وتوفير سبل الانتصاف فعّالة للضحايا.

(١٢) بالـــرغم مـــن الـــردود الشفوية والخطية المقدمة من الوفد، لا تزال اللجنة قلقة إزاء فرض التعقيم الإجباري أو الإرغـــامي على النساء من غجر روما. وبوجه خاص، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف، في ردودها الخطية المقدمة بعد النظر في التقرير شفوياً، لم تنكر أو تقر بوضوح بخرق مبدأ الرضا الكامل والمستنير، بل أكدت أن تحقيقاً أُجري في أجنحة الأمومـــة ودوائـــر الطـــب النسائي في ١٢ مستشفى لم يكشف عن مخالفات تنطوي على "دلالة طبية" على التعقيم. إن الإشـــارة الواردة في نفس التقرير إلى "أن جميع الأعمال الإدارية لم تتحقق في كل حالة" يبدو أنها بمثابة إقرار ضمني بخرق شرط الرضا المستنير (المادتان ٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد جميع التدابير اللازمة للتحقيق في كافة القضايا المزعومة من التعقيم الإجباري أو الإكـــراهي، وأن تعلـــن النتائج، وتوفر سبل انتصاف فعالة للضحايا، وتحول دون أي حالات مقبلة من التعقيم غير القائم على الرضا الكامل والمستنير.

(١٣) يســـاور اللجـــنة القلـــق إزاء استمرار استخدام الأسرَّة القفصية كتدبير للتقييد في بيوت الرعاية الاجتماعية أو مؤسسات الأمراض النفسانية (المادة ١٠).

ينبغي وقف استخدام الأسرة القفصية.

(١٤) تكـــرر اللجـــنة ما أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة من قلق إزاء احتمال تعرض المدنيين للمحاكمة في محاكم عسكرية، ولو إن ذلك يجري في حالات أقل مما كان سابقاً (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف مواصلة تنقيح قوانينها بما يكفل استثناء المدنيين من ولاية المحاكم العسكرية.

(١٥) يســـاور اللجـــنة القلق إزاء التهديد الذي توجهه السلطات الحكومية للقضاء الجنائي إلى مؤلفي نشرة "الجسد والـــروح"، بموجب المادة ١٩٩ من القانون الجنائي، بتهمة "نشر إشاعات كاذبة". أما اللجنة، بالرغم من تأكيد الوفد لها بأن مكتب المدعي العام قد أسقط التهم ضد المؤلفين، فيساورها القلق مع ذلك إزاء أثر القضية على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وخاصة من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان (المادة ١٩).

ينـــبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم استخدام أحكام القانون الجنائي استخداماً يردع الأفراد عن ممارسة حقهم في حرية التعبير، وخاصة ردع المدافعين عن حقوق الإنسان عن القيام بأبحاث مستقلة ونشر النتائج.

(١٦) يســـاور اللجنة القلق إزاء التمييز ضد غجر روما. وتلاحظ اللجنة أن الوفد قد اعترف بالمشكلة وذكر أن حالة غجـــر روما تتسم بطابع قصير الأجل وأولوية طويلة الأجل بالنسبة إلى الحكومة. وتحيط اللجنة علماً بالتدابير الهادفة إلى تحسين حالة غجر روما في مجالات شتى مثل العمل، والرعاية الصحية، والسكن والتعليم. وترحب اللجنة أيضاً بالحملات التثقيفـــية في صفوف أبناء الجمهور عموماً لمكافحة الأنماط التقليدية. بيد أن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الوضـــع الاجتماعي – الاقتصادي لغجر روما وتغيير مواقف المجتمع إزاء غجر روما، لا تبدو كافية إذ إن التمييز ما زال قائماً في الواقع (المادتان ٢ و٢٦).

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد غجر روما وتعزيز تمتعهم الفعـــلي بحقوقهـــم بموجـــب العهد. كما ينبغي للدولة الطرف بذل جهود أكبر لإتاحة الفرصة لغجر روما لاســـتعمال لغتهم في الاتصالات الرسمية، وتوفير خدمات اجتماعية يسهل الحصول عليها، وتوفير التدريب لغجـــر رومـــا بغـــية إعدادهـــم للعمل وإيجاد فرص العمل لهم. وتود اللجنة أن تتلقى تفاصيل كاملة عن السياسات المعتمدة في هذا الصدد وعن نتائجها عملياً.

(١٧) تكـــرر اللجنة ما أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة من قلق إزاء التقارير القائلة بأن غجر روما كثيراً ما يقعـــون ضـــحايا لاعتداءات عنصرية، دون تلقي حماية كافية من المسؤولين عن إنفاذ القانون. وتلاحظ كذلك استمرار ورود تقارير عن بيانات صادرة عن رجال سياسة بارزين تعكس مواقف تمييزية إزاء غجر روما (المواد ٢ و٢٠ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف والتحريض العنصري، وأن توفر الحماية المناســـبة لغجر روما، وتنشئ آليات كافية لتلقي الشكاوى من الضحايا، وتضمن إجراء تحقيقات ومقاضاة كافية في قضايا العنف العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية.

(١٨) تلاحظ اللجنة إدخال برامج مثل صفوف ما قبل الدراسة في المدارس الابتدائية، وإدراج التعليم بلغة غجر روما، وشمول مناصب لمساعدي أساتذة التلاميذ من غجر روما. بيد أن اللجنة قلقة إزاء إلحاق عدد كبير بصورة غير متناسبة من تلاميذ غجر روما بمدارس خاصة معدة للتلاميذ المعوقين عقلياً، مما يسبب أثراً تمييزاً مخالفاً للمادة ٢٦ من العهد.

ينـــبغي للدولـــة الطـــرف اتخاذ خطوات فورية وحاسمة لاستئصال عزل التلاميذ من غجر روما في نظامها التعليمي، وذلك بضمان أن يكون الهدف من أي تمايز داخل التعليم هو تأمين الالتحاق بالمدارس والصفوف غير القائمة على العزل. كما ينبغي للدولة الطرف، عند الاقتضاء، توفير التدريب الخاص للتلاميذ من غجر روما لضمان حصولهم، من خلال تدابير إيجابية، على التعليم دون عزلهم.

(١٩) أحاطـــت اللجنة علماً بموقف الوفد من أسباب انعدام البيانات الإحصائية فيما يتعلق بحالة غجر روما وبالنساء كذلك. بيد أن اللجنة تشدد على أهمية البيانات في تقييم الحالة في الدولة الطرف وفي التصدي لإمكانية اللامساواة وأنماط التميـــيز. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة قلقة للتفاوت الكبير بين أرقام التعدادات الرسمية والبيانات المقدمة من المنظمات غـــير الحكومية بخصوص حجم السكان من غجر روما في الدولة الطرف. فقد يكون لهذه البيانات الناقصة أثر هام على وضـــع غجـــر روما في الحياة العامة، بما في ذلك ممارسة بعض الحقوق، وعلى سبيل المثال بموجب قانون لغات الأقليات (الفقرات ٢ و٣ و٢٦).

إن اللجـــنة، إذ تقدر الطابع المعقد لجمع هذه البيانات، تحث الدولة الطرف على اتخاذ خطوات لكي تجمع، من خلال الطرق المتماشية مع مبادئ حماية البيانات، بيانات إحصائية تعكس الحجم الحالي للسكان من غجر روما، فضلاً عن وضع الأقليات والنساء في المجتمع، بما في ذلك في مكان العمل، في القطاعين العام والخاص على السواء.

(٢٠) ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص تقريرها الدوري الثاني، والردود المقدمة على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، والملاحظات الختامية الحالية.

(٢١) وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات ذات صـــلة بتنفـــيذ توصـــيات اللجنة بشأن أعمال المضايقة وإساءة المعاملة من جانب الشرطة خلال تحقيقات الشرطة، والتعقـــيم الإجباري أو الإكراهي، ونتائج السياسات المعتمدة لاستئصال التمييز ومكافحة العنف والتحريض العنصري. وتـــرجو اللجـــنة مـــن الدولة الطرف تقديم معلومات عن التوصيات المقدمة الأخرى وعن تنفيذ العهد ككل في تقريرها الدوري النهائي، وذلك بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٨٣- البرتغال

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث للبرتغال (CCPR/C/PRT/2002/3) في جلستيها ٢١١٠ و٢١١١ المعقودتين في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CCPR/C/SR. 2110 and 2111) واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢١٢٦ (CCPR/C/SR.2126) المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

مقدمة

(٢) ترحـــب اللجنة بتقرير البرتغال الدوري الثالث وبالفرصة المتاحة لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف بعد انقطاع دام أكثر من ١٠ سنوات. وترى اللجنة أن عدم تقديم تقرير خلال هذه المدة الطويلة يشكل عقبة في سبيل النظر المتعمق في الإجـــراءات التي يتعين اتخاذها لضمان تنفيذ العهد تنفيذاً يبعث على الارتياح. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها من الآن فصاعداً وفقاً لفترات تقديم التقارير التي قررتها اللجنة.

(٣) ترحـــب اللجـــنة بالمعلومات المقدمة في التقرير، وكذلك بالمعلومات الشفوية والخطية المقدمة من الوفد. بيد أنها تأسف لعدم كفاية المعلومات عن التنفيذ العملي للعهد وعن العوامل والصعوبات التي تمنع أو تعوق هذا التنفيذ.

الجوانب الإيجابية

(٤) تقدر اللجنة إنشاء المفتشية العامة للإدارة الداخلية في عام ١٩٩٥ داخل وزارة الداخلية مع تخويلها ولاية مباشرة التحقـــيقات في التقارير عن تجاوزات الشرطة. كما ترحب بإنشاء المفتشية العامة لخدمات القضاء في عام ٢٠٠٠، فضلاً عن مكتب صاحب المظالم.

(٥) ترحب اللجنة بما تحقق من انخفاض في اكتظاظ السجون في السنوات الأخيرة، وكذلك بالتدابير المعتمدة لتحسين حالة السجناء.

(٦) ترحب اللجنة بمنح الأجانب الحق في التصويت وفي انتخابهم في انتخابات محلية، فضلاً عن الاعتراف بالحقوق السياسية الأعم لمواطني البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، على سبيل المعاملة بالمثل.

(٧) تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قامت بترجمة العديد من وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللغة البرتغالية ونشرها.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

(٨) يساور اللجنة القلق إزاء الإبلاغ عن حالات الإفراط في استخدام القوة وإساءة المعاملة من جانب الشرطة، الأمر الذي يحدث خاصة عند الاعتقال وخلال الحبس لدى الشرطة، ويؤدي في بعض الحالات إلى وفاة الضحايا. ويبدو أن العنف الذي ترتكبه الشرطة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية هو عنف متكرر. وكذلك يساور اللجنة القلق إزاء عدم قيام النظم القضائية والإدارية، فيما يُزعم، بمعالجة هذه القضايا معالجة فورية وفعالة، وخاصة القضايا المتعلقة بوفاة عدة أشخاص في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ وذلك، فيما يُزعم، على أيدي رجال الشرطة (المواد ٢ و٦ و٧ و٢٦).

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً لعنف الشرطة دون إبطاء. وينبغي لها زيادة جهودها في سبيل ضمان إدراج التعليم بشأن حظر التعذيب وإساءة المعاملة، فضلاً عن التوعية بقضايا التمييز العنصري، في تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون. كما ينبغي بذل جهود لتوظيف أبناء مجموعات الأقليات في الشرطة.

(ب) ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق في جميع الحالات المزعومة من التعذيب، وإساءة المعاملة، والإفراط في استخدام القوة من جانب رجال الشرطة، تحقيقاً كاملاً وفورياً، ومعاقبة الذين يثبت ذنبهم، وتقديم تعويض إلى الضحايا أو أسرهم. ولهذه الغاية، ينبغي إنشاء دائرة لمراقبة الشرطة تكون مستقلة عن وزارة الداخلية. ويرجى من الدولة الطرف تزويد اللجنة ببيانات إحصائية مفصلة عن الشكاوى المتعلقة بحالات التعذيب، وإساءة المعاملة، والإفراط في استخدام القوة من جانب الشرطة ونتائجها، مبوبة بحسب الأصل القومي والإثني للمشتكي.

(٩) تلاحظ اللجنة بقلق أن الأنظمة البرتغالية بشأن استخدام الشرطة للأسلحة النارية، على النحو الموصوف في التقرير الدوري، لا تتمشى مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون. ويساورها القلق لأن عدة أشخاص لقوا حتفهم برصاص الشرطة في السنوات الأخيرة، كما أن التدريب على استخدام الأسلحة النارية، فيما يذكر، غير كافٍ (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إدماج مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، فيما يتصل بالحالات المشروعة لاستخدام الأسلحة النارية، إدماجاً كاملاً في القانون البرتغالي وتنفيذها عملياً وتوفير تدريب كافٍ بفعالية.

(١٠) يساور اللجنة القلق إزاء الحالات المبلغ عنها من إساءة المعاملة وإساءة استعمال السلطة من جانب موظفي السجون، وحالات العنف في صفوف السجناء، مما أدى في بعض الحالات إلى وفاة الضحايا (المواد ٦ و٧ و١٠).

(أ) ينبغي للدولة الطرف زيادة جهودها في سبيل القضاء على العنف في صفوف السجناء وإساءة المعاملة من جانب موظفي السجون، وخاصة من خلال التدريب الكافي للموظفين والمقاضاة على الجرائم في الوقت المناسب.

(ب) ينبغي للدولة الطرف إعلام اللجنة تباعاً بنتائج الإجراءات المتخذة نتيجة لوفاة سجينين بصورة عنيفة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في سجن فالي دي جوديوس. كما يرجى تقديم ردود عن الادعاءات بإساءة المعاملة من جانب موظفي السجون في سجني كونستوياس ولينهو (سنترا).

(ج) ينبغي موافاة اللجنة بمعلومات أشمل عن وضع وولاية ومنجزات شتى الوكالات المشرفة على السجون والمعنية بالشكاوى المقدمة من المحتجزين.

(١١) يساور اللجنة القلق لأنه بالرغم من التحسن الكبير لا تزال نسبة الاكتظاظ في السجون تبلغ ٢٢ في المائة، ولأن الحصول على الرعاية الصحية لا يزال يواجه مشكلات، ولأنه لا يُفصل عملياً بين سجناء الحبس الاحتياطي والمحتجزين المدانين (المادتان ٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام كرامتهم الأصيلة ككائنات بشرية. وينبغي لها تكثيف جهودها الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون وضمان الفصل بين المحتجزين في الحبس الاحتياطي والمحتجزين المدانين. ويجب إتاحة رعاية طبية ملائمة لجميع المحتجزين في الوقت المناسب.

(١٢) تحيط اللجنة علماً بأن ملتمسي اللجوء الذين تعتبر طلباتهم غير مقبولة (مثلاً على أساس أحكام الاستثناء من المادة ١ من الفرع واو من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ أو لأنهم لم يتقيدوا بالموعد المحدد بثمانية أيام لتقديم طلباتهم) لا يُرحَّلون إلى بلدان يسودها النزاع المسلح أو الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان. بيد أن القلق لا يزال يساورها لأن القانون المحلي المنطبق لا يوفر سبل انتصاف فعالة ضد الإعادة الإجبارية مما يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٧ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم إجبار الأشخاص الذين اعتبرت طلباتهم للجوء غير مقبولة على العودة إلى بلدان حيثما كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنهم سيتعرضون لخطر حرمانهم اعتباطاً من الحياة أو تعذيبهم أو إساءة معاملتهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة في القانون المحلي في هذا الصدد.

(١٣) تعرب اللجنة عن القلق إزاء الحالات المبلغ عنها من عدم قيام الشرطة بتسجيل حالات الاعتقال والاحتجاز (المادة ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تسجيل جميع حالات الاعتقال والاحتجاز، وخاصة من خلال تحسين نظامها الإشرافي وتدريب رجال الشرطة.

(١٤) يســـاور اللجنة القلق لأنه يمكن أن يحتجز شخص ما في الحبس الاحتياطي لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و١٢ شهراً قبل توجيه الاتهامات إليه، وأن هذا الاحتجاز يمكن أن يستمر لغاية ٤ سنين. وكذلك تلاحظ بقلق أنه بالرغم من الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي، كما جاء في قانون الإجراءات الجنائية، يشكل المحتجزون في الحبس الاحتياطي حوالي ثلث الأشخاص المحتجزين في البرتغال (المادتان ٩ و١٤).

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تعدل تشريعها بغية ضمان توجيه الاتهامات إلى الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتـــياطي ومحاكمة جميع الأشخاص في غضون فترة معقولة من الزمن. وينبغي لها أن تضمن ألا يأمر قضاة التحقيق عملياً بالحبس الاحتياطي إلا كملجأ أخير.

(١٥) تلاحـــظ اللجنة بقلق أن كثيراً من الأحكام المتعلقة بالإرهاب في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية قد تتصل بحالات استثنائية، مما قد يؤدي إلى انتهاكات المواد ٩ و١٥ و١٧ من العهد.

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تضمن أن التدابير المتخذة ضد الإرهاب لا تنتهك أحكام العهد وأن الأحكام الاستثنائية لا يسيء استعمالها موظفو الدولة.

(١٦) تلاحـــظ اللجـــنة بقلق أن المحتجزين الخاضعين للحبس الانفرادي كتدبير تأديبي لا يجوز لهم إيداع استئناف إذا كانت فترة الحبس تتجاوز ٨ أيام. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم ضمان المراقبة اليومية للمحتجزين في الحبس الانفرادي من جانب هيئة طبية مؤهلة تأهيلاً كاملاً (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف تأمين حق المحتجزين في سبيل انتصاف فعالة، بمفعول إيقافي، ضد جميع التدابير التأديبية المـــتخذة في الحـــبس الانفرادي، وضمان مراقبة المحتجزين من جانب هيئة طبية مؤهلة تأهيلاً كاملاً خلال الحبس الانفرادي.

(١٧) تلاحـــظ اللجنة أنه لا يجوز فرض عقوبة تبعية على أجنبي مقيم إذا كان الشخص مولوداً ويعيش في البرتغال، أو يمارس سلطة أبوية على أطفال دون السن القانونية يقيمون في البرتغال، أو يعيشون في البرتغال منذ كانوا دون العاشرة من العمـــر. بـــيد أن اللجـــنة قلقة لأن هذه القيود قد لا تحمي حياة الأسرة في جميع الحالات ولأن الأجانب غير المقيمين لا يستفيدون من هذه الضمانات (المادتان ١٧ و٢٦).

ينـــبغي للدولة الطرف تعديل تشريعها بغية ضمان الحماية الكاملة لحياة أسر الأجانب المقيمين وغير المقيمين المحكوم عليهم بعقوبة تبعية.

(١٨) يســـاور اللجـــنة القلـــق لأنه قد يطلب إلى المحامين والأطباء تقديم أدلة، بالرغم من واجبهم المتعلق بالسرية، في الحالات الوارد وصفها بعبارات عامة جداً في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ١٧).

ينـــبغي للدولة الطرف تعديل تشريعها كي تحدد الظروف الدقيقة التي تفرض فيها قيود على الامتياز المهني للمحامين والأطباء.

(١٩) تلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من التدابير التشريعية الحمائية العديدة ازدادت نسبة العمال الأحداث في البرتغال منذ عام ١٩٩٨، وأنه لم يجمع إحصاءات عن أسوأ أشكال عمل الأطفال (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، وإعداد دراسات عن وجود أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتعزيز فعالية نظامها الإشرافي في هذا المجال. وينبغي للدولة الطرف، في تقريرها الدوري القادم، موافاة اللجنة بمعلومات مفصلة عن التطبيق العملي للمادة ٢٤ من العهد، بما في ذلك العقوبات الجنائية والإدارية المفروضة.

(٢٠) يساور اللجنة القلق لأنه بالرغم من التدابير الإيجابية الواسعة النطاق التي اعتمدتها الدولة الطرف لا يزال غجر روما يعانون من التحامل والتمييز، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على السكن والعمل والخدمات الاجتماعية، ولأن الدولة الطرف لم تستطع تقديم معلومات مفصلة، بما في ذلك المعلومات الإحصائية، عن حالة هذه الجماعات وكذلك عن النتائج التي حققتها المؤسسات المسؤولة عن النهوض بغجر روما ورفاههم (المادتان ٢٦ و٢٧).

(أ) **ينبغي للدولة الطرف تكثيف جهودها الرامية إلى إدماج جماعات غجر روما في البرتغال إدماجاً يحترم هويتهم الثقافية، وخاصة من خلال اعتماد إجراءات إيجابية فيما يتصل بالسكن والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية.**

(ب) **ينبغي للدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة إلى اللجنة عن حالة شعب غجر روما والصعوبات التي يواجهونها، وكذلك عن النتائج التي حققها المفوض السامي للهجرة والأقليات الإثنية، ولجنة المساواة ومكافحة التمييز العنصري، والفريق العامل المعني بمساواة وإدماج غجر روما. كما ينبغي تقديم معلومات عن الشكاوى المقدمة إلى هذه المؤسسات من أبناء الأقليات الإثنية في البرتغال.**

(٢١) تأسف اللجنة لعدم كفاية المعلومات المقدمة عن أنشطة ومنجزات صاحب المظالم (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف تقديم معلومات أشمل عن صاحب المظالم وموافاة اللجنة بنسخ عن التقرير السنوي لصاحب المظالم.

(٢٢) تحدد اللجنة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ كتاريخ لتقديم تقرير البرتغال الدوري الرابع، وهي ترجو نشر نص التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف والملاحظات الختامية الحالية وبثهما على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد، ولفت انتباه المنظمات غير الحكومية العاملة في البرتغال إلى التقرير الدوري الرابع.

(٢٣) وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف تقديم معلومات في غضون سنة عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات من ٨ إلى ١٠. وترجو اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات في تقريرها القادم عن التوصيات المقدمة الأخرى وعن تنفيذ العهد ككل.

٨٤- السلفادور

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقارير السلفادور الدورية الموحدة الثالث والرابع والخامس (CCPR/C/SLV/2002/3) في جلساتها من ٢١١٣ إلى ٢١١٥، المعقودة في يومي ٢٢ و٢٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٣ (CCPR/C/SR.2113-2115)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢١٢٥، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CCPR/C/SR.2125).

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقارير السلفادور الدورية الموحدة الثالث والرابع والخامس، وتأسف في نفس الوقت للتأخير في تقديمها. وتلاحظ أن التقارير الموحدة تتضمن معلومات قيِّمة عن التغيرات التي سجلت في مجالات قانونية ومؤسسية متنوعة، وعن الصعوبات والعراقيل التي تعترضها الدولة الطرف في إنفاذ العهد.

الجوانب الإيجابية

(٣) تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز وترسيخ سيادة القانون والديمقراطية، وتحيط علماً مع الارتياح بالتغييرات القانونية والمؤسسية التي أدخلتها في مجال حقوق الإنسان في الأعوام الأخيرة نتيجة لاتفاقات السلام لعام ١٩٩٢.

(٤) وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

(٥) وتشيد اللجنة بإنشاء شعبة حقوق الإنسان في الشرطة المدنية الوطنية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لتقديم الدعم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أثناء أداء رجال الشرطة لواجباتهم. وترحب أيضاً ببيانات الوفد المتعلقة بالقيام، في عام ٢٠٠١، بإنشاء مجلس أخلاقيات مهنة الشرطة بموجب القانون التنظيمي، وهذا المجلس هيئة حراسة مستقلة للشرطة المدنية الوطنية، وإن كانت اللجنة تأسف لأن المجلس لم يشكل بعد.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء قانون العفو العام (توطيد السلام) لعام ١٩٩٣ وتطبيق ذلك القانون على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي نظرت فيها لجنة الحقيقة وأثبتتها. وفي حين تحيط اللجنة علماً بمواقف الدولة الطرف التي ترى أن القانون يتفق مع دستور البلاد إلا أنها ترى أن هذا القانون يخل بالحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، المنصوص عليه في المادة ٢ من العهد، بما أنه يمنع التحقيق ومراقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومنح تعويض للضحايا.

تكـــرر اللجـــنة التوصـــية التي تقدمت بها في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ومفادهـــا أن عـــلى الدولة الطرف إعادة النظر في مفعول قانون العفو العام وتعديله لجعله يتماشى كلياً مع العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تحترم وتكفل تطبيق الحقوق المكرسة في العهد.

(٧) وتعرب اللجنة عن قلقها لكون التحقيقات في قتل المونسينيور أوسكار روميرو، أسقف سان سلفادور، وحالات مماثلة قد أُخضعت لقانون التقادم المسقط مع أن مرتكبيها المفترضين قد تم تحديد هويتهم، وذلك دون التأكد مما إذا كان القرار يتفق أم لا مع التزامات الدولة الطرف بموجب القانون الدولي.

ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض قواعدها بشأن قانون التقادم لجعلها تتفق كلياً مع التزاماتها بموجب العهد كيما يتسنى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها.

(٨) وتأســـف اللجنة لكون الوفد لم يقدم رداً ملائماً على السؤال لمعرفة ما إذا كان جميع المسؤولين العسكريين وفي المحاكم الذين يذكرهم تقرير لجنة الحقيقة بالإسم قد فُصلوا مؤقتاً من وظائفهم، كما أوصت بذلك اللجنة.

الدولـــة الطـــرف مدعـــوة إلى متابعة التوصيات التي تقدمت بها لجنة الحقيقة في تقريرها، وتقديم المعلومات المطلوبة في التقرير.

(٩) وفي الوقـــت الذي تقدر فيه اللجنة الخطوات التي أقدمت عليها الدولة الطرف من أجل إصلاح النظام القضائي، مثل إنشاء مجلس القضاء الوطني، إلا أنها تشعر بالقلق لأن تلك الإصلاحات قد لا تكون كافية لتأمين الامتثال للمادة ١٤ من العهد.

الدولـــة الطـــرف مدعـــوة إلى تقديم المزيد من المعلومات عن النظام القضائي الجديد في تقريرها المقبل، مع التأكيد بشكل خاص على عدد القضاة المعينين على إثر الإصلاحات ومهام كل منهم.

(١٠) وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتحقيقات التي أجريت بخصوص انتحال لقب المحامي أو القاضي أو المدَّعي العام للتأكد من أن الأشخاص المعنيين بإدارة العدل أكفاء ومؤهلون من الناحية المهنية، وفق ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢ مـــن العهد، إلا أنها تلاحظ في نفس الوقت أنه على الرغم من العدد الكبير من الحالات التي تم تحريها لم تسجل إلا حالتا عزل من الوظيفة.

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تواصل التحقيقات قصد التأكد من أن النظام القضائي لا يوظف إلا الأشخاص الذين تتوافر فيهم المستويات المهنية الملائمة.

(١١) واللجـــنة قلقة إزاء الشروط التي يوظف بموجبها بعض أفراد الشرطة المدنية الوطنية، بما أن تلك الشروط لا تمنع من توظيف أشخاص قد يكونون ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني.

ينـــبغي للدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات للسهر على عدم تواجد أي شخص في الشرطة المدنية الوطنية يكون قد ارتكب أية انتهاكات لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني.

(١٢) واللجـــنة قلقة إزاء التقارير التي تفيد بمشاركة أفراد من الشرطة المدنية الوطنية في انتهاكات الحق في الحياة (المادة ٦) وفي التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتجاوز حدود السلطة (المادة ٧)، وتأسف لأنها لم تتمكن من الحصول على معلومات دقيقة حول عدد حالات الفصل من الخدمة التي نتجت عن حالات تعذيب أو سلوك مماثل.

تطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات دقيقة حول هذا الموضوع، وتوصي الشرطة المدنية الوطنية بالامتثال لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفـــاذ القوانين. وتطلب أيضاً من الدولة الطرف التفكير في إنشاء آلية خارجية مستقلة عن الشرطة المدنية الوطنية تناط بحق إجراء تحريات والإشراف على الشرطة.

(١٣) واللجنة قلقة إزاء مختلف التقارير التي تفيد بتلقي النائب العام تهديدات في أداء واجباته.

في ضـــوء المـــادة ٢ مـــن العهد، تحث اللجنة الدولة الطرف على دعم مكتب النائب العام ومدِّه بالدعم المؤسســـي الكـــامل من أجل تأمين استقلاله، وتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة للمكتب ليكون عملياً كلـــياً. وتوصـــي أيضاً الدولة الطرف باتخاذ خطوات إضافية لضمان أمن جميع المسؤولين في النيابة في أداء وظائفهم.

(١٤) وتعـــرب اللجـــنة عـــن قلقها إزاء صرامة القانون الحالي الذي يمنع الإجهاض في الدولة الطرف، لا سيما وأن لعمليات الإجهاض غير الشرعية آثاراً خطيرة ضارة على حياة المرأة وصحتها ورفاهها.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لجعل تشريعها يتفق مع العهد فيما يتصل بحماية الحياة (المادة ٦)، كيما يتسنى مساعدة المرأة على تفادي الحمل غير المرغوب فيه وعدم الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض السري الذي قد يعرض حياتها للخطر، كما ورد ذكر ذلك في تعليق اللجنة العام رقم ٢٨.

(١٥) وإذ تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة العنف المترلي، تلاحظ بقلق أن العنف ضد المرأة متواصـــل: وهذا يثير مسائل في إطار المادة ٩ من العهد. واللجنة قلقة أيضاً إزاء ارتفاع نسبة النساء اللاتي تعرضن للعنف في الشرطة المدنية الوطنية.

ينـــبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين الامتثال لقانون العنف المترلي. واللجنة كلها ثقة أيضاً بأن الخطة المؤسسية لإدراج المنظور الجنساني في الشرطة المدنية الوطنية ستوضع موضع التنفيذ.

(١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حوادث الهجوم على الأشخاص بل وحتى القتل، بسبب ميولهم الجنسية (المادة ٩)، وإزاء ضـــآلة عـــدد التحقيقات في مثل هذه الأفعال غير القانونية، وإزاء الأحكام الحالية (مثل "أوامر المخالفات" المحلية) المستخدمة للتمييز ضد الأشخاص بسبب بسبب ميولهم الجنسية (المادة ٢٦).

على الدولة الطرف أن توفر حماية فعلية من العنف والتمييز على أساس الميول الجنسية.

(١٧) وتلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم مما تم مؤخراً من فصل منشآت السجون وتقسيمها إلى مراكز لما قبل المحاكمة وسجون لإنفاذ العقوبة، لا تزال السجون مكتظة ولا يزال المحتجزون الذين ينتظرون المحاكمة أو هم بصدد المحاكمة يسجنون رفقة سجناء مدانين.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع اكتظاظ السجون وتأمين فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين وفقاً للمادة ١٠ من العهد.

(١٨) واللجنة قلقة إزاء صياغة المادة ٢٩٧ من القانون الجنائي، التي لا تعطي وصفاً ملائماً لجريمة التعذيب.

ينبغي للدولة الطرف أن توفر حماية أكبر من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، ولا سيما عن طريق توضيح تعريف جريمة التعذيب المقدمة في المادة ٢٩٧ من القانون الجنائي وإنفاذ تلك المادة عند اللزوم.

(١٩) وتأسف اللجنة لكون الوفد لم يتمكن من شرح الأسباب التي دفعت الجمعية التشريعية إلى عدم الموافقة على إنشاء لجنة تحقيق وطنية لاقتفاء أثر الأطفال الذين اختفوا في الصراع (المواد ٦ و٧ و٢٤).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم معلومات مفصلة عن أعداد الأطفال الذين عثر عليهم على قيد الحياة وأعداد الأطفال الذين توفوا في القتال. كما تدعوها إلى التفكير مجدداً في إنشاء لجنة وطنية معنية بالأشخاص المختفين وصندوق تعويضات للشبان الذين تم العثور عليهم.

(٢٠) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالبيانات التي صدرت عن الوفد والتي تقبل بفرض قيود على الحق في تكوين النقابات، وتلاحظ في نفس الوقت أن مثل هذه القيود لا تطبق بانتظام.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تمتع كل فرد بالحق في تكوين النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه، وفقاً للمادة ٢٢ من العهد.

(٢١) وحددت اللجنة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ تاريخاً لتقديم التقرير الدوري السادس للسلفادور. وتحث الدولة الطرف على تعميم التقارير الدورية الموحدة الثالث والرابع والخامس وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع داخل البلاد، وتوجيه نظر المنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الإنسان العاملة بالسلفادور إلى التقرير الدوري السادس.

(٢٢) يتعين على الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، تقديم المعلومات عن التوصيات المقدمة في الفقرات ٧ و٨ و١٢ و١٣ و١٨ في خلال عام. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التوصيات الأخرى التي تم التقدم بها في هذه الملاحظات الختامية فيما يتعلق بتنفيذ العهد.

٨٥- إسرائيل

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لإسرائيل (CCPR/C/ISR/2001/2) في جلساتها ٢١١٦ و٢١١٧ و٢١١٨ (انظر CCPR/C/SR.2116-2118)، المعقودة في ٢٤ و٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ٢١٢٨-٢١٣٠ (انظر CCPR/C/SR.2128-2130) المعقودة في ٤ و٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من إسرائيل وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبناء مع وفد كفء. وهي ترحب بالإجابات التفصيلية، الشفوية والخطية، المقدمة على أسئلتها الخطية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

(٣) لاحظت اللجنة الشواغل الأمنية الجدّية لإسرائيل في سياق النزاع الحالي، فضلاً عن قضايا حقوق الإنسان الشائكة المتصلة بعودة عمليات التفجير الإنتحارية التي استهدفت السكان المدنيين في إسرائيل منذ بداية الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتسلّم اللجنة بهذه الشواغل والقضايا.

العوامل الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالتدابير والتشريعات الإيجابية التي اعتمدتها الدولة الطرف لتحسين مركز المرأة في المجتمع الإسرائيلي، بغية تعزيز المساواة بين الجنسين. وفي هذا السياق، ترحب اللجنة بشكل خاص بالتعديل الذي أدخل على قانون تكافؤ حق،وق المرأة (٢٠٠٠)، وقانون عمل المرأة (التعديل ١٩)، وإقرار قانون منع التحرش الجنسي (١٩٩٨)، وقانون منع المضايقة الإجرامية (٢٠٠١)، والقانون الخاص بحقوق ضحايا الجرائم (٢٠٠١)، وغير ذلك من التدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة العنف المترلي. وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء السلطة المعنية بالنهوض بمركز المرأة، ولكنها تكون ممتنة لو أمكن تزويدها بالمزيد من المعلومات المستوفاة بشأن مسؤوليات هذه السلطة وطريقة سردها من الناحية العملية.

(٥) وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء لأغراض البغاء، وخاصة قانون حظر الاتجار بالأشخاص الذي سنّ في تموز/يوليه ٢٠٠٠، وملاحقة المتاجرين اعتباراً من ذلك التاريخ.

(٦) وتنوه اللجنة بالجهود المبذولة لرفع مستوى التعليم لدى مجتمعات العرب والدروز والبدو في إسرائيل. وتلاحظ بصورة خاصة تنفيذ قانون التعليم الخاص وتعديل قانون التعليم الإلزامي (٢٠٠٠).

(٧) كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن التدابير الهامة المتخذة لتنمية القطاع العربي، خصوصاً من خلال خطة التنمية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤.

(٨) وترحب اللجنة بالتشريع الذي اعتمدته الدولة الطرف فيما يتعلق بالمعوقين، ولا سيما سن قانون تكافؤ حقوق ذوي العاهات (١٩٩٨). وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتم في أقرب وقت ممكن معالجة تلك المجالات التي سلم الوفد بأن حقوق المعوقين فيها لا تحظى بالاحترام في الوقت الحالي والتي تتطلب المزيد من التحسينات.

(٩) وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوفير أوضاع أفضل للعمال المهاجرين. وهي ترحب بالتعديل الذي أُدخل على القانون الخاص بالعمال الأجانب وتشديد العقوبات المفروضة على أصحاب العمل في حالة عدم امتثالهم للقانون. وترحب اللجنة أيضاً بإتاحة حرية وصول العمال المهاجرين إلى محاكم العمل وتزويدهم بمعلومات تتعلق بحقوقهم بلغات أجنبية عدة.

(١٠) وترحب اللجنة بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي يلغي التوجيهات الحكومية السابقة التي كانت تنظم استخدام "الضغط البدني المعتدل" أثناء عمليات الاستجواب، والذي يقضي بأنه ليس لوكالة الأمن الإسرائيلية، بموجب القانون الإسرائيلي، سلطة استخدام القوة البدنية أثناء عمليات الاستجواب.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(١١) لاحظت اللجنة موقف الدولة الطرف ومفاده أن العهد لا ينطبق خارج أراضيها، خصوصاً على الضفة الغربية وغزة، ولا سيما ما دامت حالة النزاع المسلح قائمة في هاتين المنطقتين. وتكرر اللجنة الرأي الذي سبق أن بيّنته في الفقرة ١٠ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لإسرائيل (CCPR/C//79/Add.93 المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨)، ومفاده أن انطباق نظام القانون الإنساني الدولي أثناء النزاعات المسلحة لا يحول بحدّ ذاته دون تطبيق العهد، بما فيه المادة ٤ التي تغطي حالات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة. كما أن انطباق نظام القانون الإنساني الدولي لا يحول دون مساءلة الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، عن أفعال سلطاتها خارج أراضيها، بما في ذلك في الأراضي المحتلة. وبالتالي، تعيد اللجنة التأكيد على أن أحكام العهد تنطبق في الظروف الراهنة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة، فيما يتعلق بجميع أفعال سلطات ووكلاء الدولة الطرف والتي تؤثر على التمتع بالحقوق المكرسة في العهد وتقع ضمن نطاق مسؤولية دولة إسرائيل وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في موقفها وأن تضمّن تقريرها الدوري الثالث جميع المعلومات ذات الصلة بتطبيق العهد في الأراضي المحتلة نتيجة لما تضطلع به من أنشطة فيها.

(١٢) وبينما ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف بإعادة النظر في الحاجة إلى الإبقاء على حالة الطوارئ المعلنة وتمديدها على أساس سنوي لا على أساس غير محدد زمنياً، فإنها لا تزال قلقة إزاء الطابع الكاسح للتدابير المطبقة أثناء حالة الطوارئ، والتي تنتقص فيما يبدو من أحكام أخرى من أحكام العهد، غير المادة ٩ منه التي أبلغت الدولة الطرف عند التصديق على العهد بأنها لن تتقيد بها. وترى اللجنة أن حالات عدم التقيد هذه تتجاوز ما هو مسموح به بموجب أحكام العهد التي تجيز تقييد الحقوق (مثلاً الفقرة ٣ من المادة ١٢، والفقرة ٣ من المادة ١٩، والفقرة ٣ من المادة ٢١). أما فيما يتعلق بالتدابير التي لا تتقيد بالمادة ٩ نفسها، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الاستخدام المتواتر لشتى أشكال الاحتجاز الإداري، وخاصة للفلسطينيين من الأراضي المحتلة، الأمر الذي يستتبع فرض قيود على إمكانية الوصول إلى محام، وعلى إعلان الأسباب الكاملة للاحتجاز. وتؤدي هذه السمات إلى الحد من فعالية المراجعة القضائية، مما يقوض الحماية من

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية المحظورة بموجب المادة ٧، ويخرج عن المادة ٩ بشكل أوسع مما ترى اللجنة أنه مسموح به بمقتضى المادة ٤. وفي هذا السياق، تحيل اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن إسرائيل وإلى تعليقها العام رقم ٢٩.

ينبغي للدولة الطرف أن تستكمل في أقرب وقت ممكن عملية المراجعة التي استهلتها وزارة العدل للتشريع الذي ينظم حالات الطوارئ. وفي هذا الصدد، وفي انتظار اعتماد تشريع ملائم، ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في الطرائق التي تنظم تجديد حالة الطوارئ وأن تحدد أحكام العهد التي تعتزم عدم التقيد بها، وذلك في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع (المادة ٤).

(١٣) واللجنة قلقة لأن استخدام الاحتجاز الطويل المدة دون أي إمكانية للاتصال بمحام أو بأي أشخاص آخرين من العالم الخارجي يشكل انتهاكاً لمواد العهد (٧ و٩ و١٠، وللفقرة ٣(ب) من المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم احتجاز أي فرد لأكثر من ٤٨ ساعة دون أن يتمكن من الاتصال بمحام.

(١٤) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء غموض التعاريف الواردة في تشريع مكافحة الإرهاب الإسرائيلي واللوائح التي تبدو، بالرغم من أن تطبيقها يخضع للرقابة القضائية، متعارضة مع مبدأ الشرعية من عدة جوانب بسبب الصيغة الملتبسة للأحكام واستخدام العديد من القرائن الاستدلالية في غير مصلحة المدعى عليهم، مما يؤثر سلباً على الحقوق التي تحميها المادة ١٥ من العهد والتي لا يمكن الانتقاص منها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الأعمال الإرهابية، سواء اتخذت هذه التدابير في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) أو في سياق النزاع المسلح الجاري، متوافقة بالكامل مع أحكام العهد.

(١٥) ويساور اللجنة القلق بسبب ما تسميه الدولة الطرف "عمليات القتل ذات الأهداف المحددة للأشخاص الذين تحددهم الدولة الطرف كأفراد يشتبه في أنهم إرهابيون في الأراضي المحتلة. ويبدو أن هذه الممارسة تستخدم جزئياً على الأقل على سبيل الردع أو العقاب، مما يثير قضايا بموجب المادة ٦. وبينما تلاحظ اللجنة ما أبداه الوفد من ملاحظات بشأن احترام مبدأ التناسب في أي رد على الأنشطة الإرهابية ضد المدنيين وتأكيده على أنه لم يتم استهداف سوى الأشخاص الذي يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء طابع ونطاق ردود جيش الدفاع الإسرائيلي على الهجمات الإرهابية الفلسطينية.

ينبغي للدولة الطرف ألا تلجأ إلى "عمليات القتل ذات الأهداف المحددة" كوسيلة للردع أو العقاب. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إيلاء أقصى قدر من الاهتمام لمبدأ التناسب في جميع ردودها على التهديدات والأنشطة الإرهابية. وينبغي بيان سياسة الدولة في هذا المضمار بوضوح في توجيهات للقادة العسكريين الإقليميين، وينبغي أن تقوم هيئة مستقلة بالتحقيق على وجه السرعة في الشكاوى المتعلقة بالاستخدام غير المتناسب للقوة. وقبل اللجوء إلى استخدام القوة الفتاكة، يجب استنفاد جميع التدابير التي تسمح بتوقيف شخص ما يشتبه في أنه يعد لارتكاب أعمال إرهابية.

(١٦) واللجنة إذ تدرك تماماً الخطر الذي تشكله الأنشطة الإرهابية في الأراضي المحتلة، فإنها تأسف في نفس الوقت للطابع العقابي جزئياً الذي يتسم به تدمير الممتلكات والمنازل في الأراضي المحتلة. وترى اللجنة أن تدمير ممتلكات ومنازل الأسر التي كان بعض أفرادها ضالعين أو يشتبه في أنهم ضالعون في أنشطة إرهابية أو عمليات تفجير انتحارية يخالف التزام الدولة الطرف بأن تكفل دون تمييز الحق في عدم تعريض أي شخص على نحو تعسفي للتدخل في بيته (المادة ١٧) وحرية الفرد في اختيار مكان إقامته (المادة ١٢)، وتمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحق متساو في التمتع بحمايته (المادة ٢٦)، وبعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفّ على الفور عن الممارسة المذكورة أعلاه.

(١٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ممارسة قوات الدفاع الإسرائيلية في الأراضي المحتلة والمتمثلة في استخدام الأهالي كـ "متطوعين" أو كدروع بشرية أثناء العمليات العسكرية، ولا سيما من أجل تفتيش المنازل وفي المساعدة على تأمين استسلام الأشخاص الذين تعتبرهم الدولة الطرف أفراداً يشتبه في أنهم إرهابيون.

ينبغي للدولة الطرف أن تتوقف عن هذه الممارسة، التي كثيراً ما تفضي إلى الحرمان التعسفي من الحياة (المادة ٦).

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تواصل ورود معلومات تفيد بأنه يتم اللجوء بصورة متواترة إلى أساليب استجواب تتنافى مع المادة ٧ من العهد، وبأنه كثيراً ما تُساق حجة "دفاع الضرورة" التي لا يعترف بها العهد، ويتم قبولها كمبرر لأفعال وكالة الأمن الإسرائيلية أثناء التحقيقات.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في حجة "دفاع الضرورة" وأن تقدم إلى اللجنة معلومات تفصيلية في تقريرها الدوري القادم، بما في ذلك إحصاءات تغطي الفترة التي تلت النظر في التقرير الأولي. وينبغي لها أن تضمن قيام آليات مستقلة حقاً بالتحقيق على نحو نشط في ما يدعى من حالات سوء معاملة وتعذيب، وتقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال إلى المحاكمة. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم إحصاءات عن الفترة منذ عام ٢٠٠٠ إلى الوقت الراهن عن عدد الشكاوى المقدمة إلى النائب العام، وكم منها تم رفضه لأنه غير مؤيد بالأدلة، وكم منها تم رفضه بسبب استخدام حجة "دفاع الضرورة"، وكم منها تم قبوله، وما هي عواقب ذلك بالنسبة لمرتكبي هذه الأفعال.

(١٩) وإذ تسلم اللجنة مرة أخرى بجدّية الشواغل الأمنية للدولة الطرف التي دفعتها إلى فرض قيود في الآونة الأخيرة على الحق في حرية التنقل، من خلال القيام مثلاً بفرض حظر التجول وإقامة عدد مفرط من حواجز الطرق، فإنها تشعر بالقلق لأن إنشاء "منطقة التماس"، عن طريق بناء سياج عازل وجدار يمتد في جزء منه وراء الخط الأخضر، إنما يفرض قيوداً إضافية وصارمة على نحو لا مبرر له على الحق في حرية التنقل، وبالأخص بالنسبة للفلسطينيين في الأراضي المحتلة. ولإنشاء "منطقة التمّاس" عواقب وخيمة على جميع مناحي الحياة الفلسطينية تقريباً، خاصة وأن القيود الواسعة النطاق على حرية التنقل تعوق إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، بما فيها الخدمات الطبية الطارئة، وإمكانية الوصول إلى المياه. وتعتبر اللجنة أن هذه القيود لا تتفق مع المادة ١٢ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تحترم الحق في حرية التنقل الذي تكفله المادة ١٢. وينبغي وقف إقامة "منطقة التماسّ "داخل الأراضي المحتلة.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التصريحات العلنية التي أدلى بها عدد من الشخصيات الإسرائيلية البارزة بشأن العرب، وهي تصريحات يمكن أن تشكل دعوة إلى الكراهية العنصرية والدينية، مما يمثل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الإجراء اللازم للتحقيق في هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، من أجل كفالة احترام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد.

(٢١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء "أمر التعليق المؤقت" الذي أصدرته إسرائيل في أيار/مايو ٢٠٠٢ والذي تم وضعه في شكل قانون ليصبح قانون الجنسية والدخول في إسرائيل (الأمر المؤقت) الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وهو يعلق، لفترة سنة قابلة للتجديد، إمكانية جمع شمل الأسر، رهناً باستثناءات محدودة وذاتية لا سيما في حالات الزواج بين مواطنين إسرائيليين وأشخاص يقيمون في الضفة الغربية وغزة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن أمر التعليق الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٢ كان له بالفعل أثر سلبي على الآلاف من الأسر والزيجات.

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي قانون الجنسية والدخول في إسرائيل (الأمر المؤقت) الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، فهو يثير قضايا خطيرة بموجب المواد ١٧ و٢٣ و٢٦ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في سياستها بغية تسهيل جمع شمل الأسر لجميع المواطنين والمقيمين الدائمين. وينبغي لها أن توفر إحصاءات تفصيلية بشأن هذه القضية، تغطي الفترة التي تلت النظر في تقريرها الأولي.

(٢٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعايير الواردة في قانون المواطنة لعام ١٩٥٢ الذي يسمح بإلغاء المواطنة الإسرائيلية، وخصوصاً بتطبيقه على عرب إسرائيل. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تمشي إلغاء المواطنة بالنسبة للمواطنين الإسرائيليين مع أحكام العهد وبخاصة المادة ٢٤ منه.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل أن تكون أية تعديلات يتم إدخالها على تشريع المواطنة متمشية مع المادة ٢٤ من العهد.

(٢٣) وعلى الرغم من الملاحظات الواردة في الفقرتين ٤ و٧ أعلاه، تلاحظ اللجنة بقلق أن النسبة المئوية لعرب إسرائيل العاملين في الخدمة المدنية والقطاع العام ما زالت منخفضة جداً، وأن التقدم صوب تحسين مشاركتهم، لا سيما النساء منهم، لا يزال بطيئاً (المواد ٣ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير هادفة بغية تحقيق مشاركة النساء من عرب إسرائيل في القطاع العام والتعجيل بالتقدم نحو المساواة.

(٢٤) وبينما تحيط اللجنة علماً بحكم المحكمة العليا الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في قضية جنود الاحتياط الثمانية التابعين لقوات الدفاع الإسرائيلية (الحكم HC/7622/02)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القوانين

والمعـــايير المطبقة والقرارات السلبية عموماً التي ينفذها ضباط القضاء العسكري في حالات الاستنكاف الضميري الفردية (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في القوانين والمعايير والممارسات التي تنظم الفصل في حالات الاستنكاف الضميري، بغية ضمان التقيد بالمادة ١٨ من العهد.

(٢٥) ويرجى من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص تقريرها الدوري الثاني، والإجابات المقدمة على قائمة أسئلة اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية.

(٢٦) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، المعلومـــات ذات الصـــلة بتنفـــيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٣ و١٥ و١٦ و١٨ و٢١ أعلاه. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

الفصل الخامس – النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

٨٦- يحق للأشخاص الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً، توجيه بلاغات مكتوبة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري. وقد قبلت ١٠٤ دول من الدول التي صادقت على العهد أو انضمت إليه أو أصبحت خلفاً فيه، البالغ عددها ١٤٩ دولة، اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع باء). ومنذ صدور التقرير السنوي الأخير، انضمت جيبوتي إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأصبحت كل من جيبوتي وجنوب أفريقيا طرفاً في البروتوكول الاختياري. وفضلاً عن ذلك، ما فتئت اللجنة تنظر، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، في الرسائل الواردة من دولتين طرفين انسحبتا من البروتوكول الاختياري (هما جامايكا، وترينيداد وتوباغو)، في ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ على التوالي، لأن هذه الرسائل قُدمت قبل بدء سريان الانسحاب.

٨٧- وينظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وبموجب المادة ٩٦ من النظام الداخلي، تعتبر جميع وثائق عمل اللجنة سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. بيد أنه يمكن لصاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية الكشف عن أي بيانات ومعلومات تتعلق بالمداولات ما لم تطلب اللجنة من الطرفين احترام السّرية. أما نصوص القرارات النهائية للجنة (الآراء، وقرارات إعلان عدم قبول بلاغ ما، وقرارات وقف النظر في البلاغ) فتنشر ويكشف عن أسماء أصحاب البلاغات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٨٨- ويجهز البلاغات الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فريق الالتماسات التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما يقدّم فريق الأمانة السابق الذكر الخدمات للإجراءات المتعلقة بالبلاغات بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبموجب المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ألف – تقدم العمل

٨٩- بدأت اللجنة علمها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٧٧. وسُجل منذ ذلك الحين ١ ١٩٧ بلاغاً بشأن ٧٤ دولة طرفاً كي تنظر فيها اللجنة بما في ذلك ٩٢ بلاغاً سجلت خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير.

٩٠- وفيما يلي بيان بحالة البلاغات الـ ١ ١٩٧ المسجلة حتى الآن لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) البلاغات المفصول فيها بإبداء رأي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٤٣٦ بلاغاً، منها ٣٤١ بلاغاً ثبتت فيها انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عن عدم قبولها: ٣٤٠

(ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سحبت: ١٦٥

(د) البلاغات التي لم يُفصل فيها بعد: ٢٥٦

٩١- وبالإضافة إلى ذلك، تلقى فريق الالتماسات عدة مئات من البلاغات، وأُخطر أصحابها بضرورة تقديم معلومات إضافية كي يتسنى تسجيلها لتنظر فيها اللجنة. وأُخبر أصحاب أكثر من٩٠٠ ٣ رسالة بأن قضاياهم لن تعرض على اللجنة، لكونها خارجة بشكل واضح عن نطاق انطباق العهد أو البروتوكول الاختياري، على سبيل المثال. وتحتفظ الأمانة بسجلّ لهذه المراسلات وهي موجودة في قاعدة بياناتها. وسيسجّل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة عدداً من هذه البلاغات حالما يتلقى معلومات وتوضيحات إضافية بشأنها.

٩٢- وانتهت اللجنة، أثناء الدورات السادسة والسبعين إلى الثامنة والسبعين من النظر في ٣٢ قضية باعتماد آراء بشأنها. وهذه القضايا هي: القضية رقم ١٩٩٦/٧٢٦ (*زيلودكوفا ضد أوكرانيا*) و١٩٩٧/٧٥٧ (*بيزيلدوفا ضد الجمهورية التشيكية*). و١٩٩٧/٧٧٨ (*كورونل، وآخرون ضد كولومبيا*) و١٩٩٧/٧٨١ (*أليف ضد أوكرانيا*)، و١٩٩٨/٧٩٦ (*ريس ضد جامايكا*)، و١٩٩٨/٨١٤ (*باستوخوف ضد بيلاروس*)، و١٩٩٨/٨٢٩ (*جادج ضد كندا*)؛ و١٩٩٨/٨٣٦ (*جيلاوسكاس ضد ليتوانيا*)، و١٩٩٨/٨٣٨ (*هندريكس ضد غيانا*)، و١٩٩٩/٨٥٢ (*بوريسنكو ضد هنغاريا*)، و١٩٩٩/٨٥٦ (*شامبالا ضد زامبيا*)، و١٩٩٩/٨٦٤ (*رويث آغودو ضد إسبانيا*)، و١٩٩٩/٨٧٥ (*فيليبوفيتش ضد ليتوانيا*)، و١٩٩٩/٨٧٨ (*كانغ ضد جمهورية كوريا*)، و١٩٩٩/٨٨٦ (*بوندارنكو ضد بيلاروس*)، و١٩٩٩/٨٨٧ (*لياشكيفتش ضد بيلاروس*)، و١٩٩٩/٨٩٣ (*سهيد ضد نيوزيلندا*)، و١٩٩٩/٩٠٠ (*س. ضد أستراليا*) و٢٠٠٠/٩٠٨ (*إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو*)، و٢٠٠٠/٩٣٣ (*أدريان موندیو بوسيو، وتوما أستودي وونغودي، وروني سيبو ماتوبوكا وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*)، و٢٠٠٠/٩٤١ (*يونغ ضد أستراليا*)، و٢٠٠٠/٩٥٠ (*سارما ضد سريلانكا*)، و٢٠٠٠/٩٦٠ (بومغارتن ضد ألمانيا)، و٢٠٠١/٩٨١ (*غوميس كاسافرانكا ضد بيرو*)، و٢٠٠١/٩٨٣ (*لف وآخرون ضد أستراليا*)، و٢٠٠١/٩٨٦ (*سيمي ضد إسبانيا*)، و٢٠٠١/٩٩٨ (ألتامر وآخرون ضد النمسا)، و٢٠٠١/١٠٠٧ (*سينيرو فرنانديث ضد إسبانيا*)، و٢٠٠١/١٠١٤ (*بابان وآخرون ضد أستراليا*)، و٢٠٠١/١٠٢٠(*كابال وباسيني ضد أستراليا*)، و٢٠٠٢/١٠٧٧ (*كاربو وآخرون ضد الفلبين*)، و٢٠٠٢/١٠٨٦ (*فايس ضد النمسا*). ويرد نص هذه الآراء في المرفق السادس من المجلد الثاني.

٩٣- وانتهت اللجنة أيضاً من النظر في ٣١ قضية بإعلان عدم قبولها. وهذه القضايا هي القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٣ (*نام ضد جمهورية كوريا*)، و١٩٩٧/٧٤٣ (*ترووننغ ضد كندا*)، و١٩٩٧/٧٧١ (*بولين ضد الاتحاد الروسي*)، و١٩٩٨/٨٢٠ (*راجان ضد نيوزيلندا*)، و١٩٩٨/٨٣٧ (*كولانوفسكي ضد بولندا*)، و١٩٩٩/٨٧٢ (*كوروفسكي ضد بولندا*)، و١٩٩٩/٨٧٦ (*ياما وخالد ضد سلوفاكيا*)، و١٩٩٩/٨٨١ (*كولينز ضد أستراليا*)، و١٩٩٩/٨٩٠ (*كراوسر ضد النمسا*)، و٢٠٠٠/٩٤٢ (*يوناسن ضد النرويج*)، و٢٠٠٠/٩٥١ (*كريستيانسن ضد آيسلندا*)، و٢٠٠٠/٩٥٣ (*زوندل ضد كندا*) و٢٠٠٠/٩٥٦ (*بيسيونيري ضد إسبانيا*)، و٢٠٠١/٩٧٢ (*كازانتسيس ضد قبرص*)، و٢٠٠١/٩٧٨ (*ديكسيت ضد أستراليا*)، و٢٠٠١/٩٨٠ (*حسين ضد موريشيوس*)، و٢٠٠١/٩٨٤ (*شوكورو جوما ضد أستراليا*)، و٢٠٠١/٩٨٧ (*غومُبرت ضد فرنسا*)، و٢٠٠١/٩٨٩ (*كولار ضد النمسا*)، و٢٠٠١/١٠٠١ (*ستريك ضد هولندا*)، ٢٠٠١/١٠٠٤ (*إستفيل ضد إسبانيا*)، و٢٠٠١/١٠١٣ (*بوبولي ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٢/١٠٢١ (*هيرو بالاني ضد إسبانيا*)، و٢٠٠١/١٠٣٨ (*أو كولكين ضد آيرلندا*)، و٢٠٠٢/١٠٤٩ (*فان بوفيليدي ضد فرنسا*)، و٢٠٠٢/١٠٨٢

(*دي كليبل ضد بلجيكا*)، و٢٠٠٢/١٠٨٨ (*فيريتي ضد فرنسا*)، و٢٠٠٢/١٠٩١ (*بيريرا ضد سري لانكا*)، و٢٠٠٢/١١١٤ (*كافانا ضد آيرلندا*)، و٢٠٠٢/١١٤٢ (*غرينسفن ضد هولندا*)، و٢٠٠٣/١١٦٩ (*هوم ضد الفلبين*). ويرد نص هذه القرارات في المرفق السابع من الجزء الثاني.

٩٤- وبموجب النظام الداخلي للجنة، تعتمد هذه الأخيرة، في الأحوال العادية، إلى البت في مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية معاً. ولا تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعالج مسألة المقبولية وحدها إلا في الظروف الاستثنائية. ويجوز للدولة التي تُطلب منها معلومات بشأن المقبولية والوقائع أن تعترض في غضون شهرين على مقبولية البلاغ وأن تطلب النظر بشكل مستقل في المقبولية. بيد أن هذا الطلب لا يُحل الدولة الطرف من شرط تقديم معلومات عن وقائع البلاغ في غضون المهلة المحددة ما لم تقرر اللجنة أو فريقها العامل المعني بالبلاغات أو المقرر الخاص الذي تعينه تمديد أجل تقديم المعلومات بشأن وقائع البلاغ إلى ما بعد بت اللجنة في مقبولية البلاغ. وفي الفترة قيد الاستعراض، قررت اللجنة في سبع حالات، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، أن تنظر أولاً في مقبولية البلاغ.

٩٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعلن الفريق العامل مقبولية أربع بلاغات، سوف يُنظر فيهما في دورة لاحقة على أساس وقائعها الموضوعية. ولا تنشر اللجنة عادة المقررات التي تعلن فيها قبول البلاغات. واعتمدت اللجنة مقررات إجرائية في عدد من القضايا التي لم يبت فيها (بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين ٨٦ و٩١ من نظام اللجنة الداخلي). وطلبت اللجنة من الأمانة أن تتخذ إجراءات بشأن قضايا أخرى التي لم يبت فيها.

٩٦- وقررت اللجنة إغلاق ملفي قضيتين بعد أن سحب المقدمان بلاغيهما (القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٨١ (*فيليس رومان ضد كولومبيا*) و٢٠٠٢/١١٢٩ (*مولومبي ضد زامبيا*)) ووقف النظر في ١٩ بلاغا، لفُقدان الاتصال مع صاحب البلاغ أولاً (القضايا رقم ١٩٩٥/٦٢١، (*لام ضد كندا*)، و١٩٩٥/٦٣٥ (*بيني ضد ترينيداد وتوباغو*)، و١٩٩٦/٦٨٥، (*جيمسون ضد كندا*)، و١٩٩٦/٧٢٩ (*ماكنايت ضد جامايكا*)، و١٩٩٧/٧٦٩ (*شيدونمبروم ضد موريشيوس*)، و١٩٩٧/٧٧٦، (*فيرين ضد أستراليا*)، و١٩٩٨/٨٠١، (*كوزيتروفا ضد أوكرانيا*)، و١٩٩٨/٨٠٤ (*روشون ضد كندا*)، و١٩٩٨/٨٠٥ (*رويف ضد أوكرانيا*)، و١٩٩٨/٨٠٩، (*تشينسينكيدي ومالومبا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*)، و ١٩٩٩/٨٤٧ (*ميغيل أنخيل وآخرون ضد شيلي*)، و١٩٩٩/٨٥٣ (*كودينوف ضد بيلاروس*)، و١٩٩٩/٨٨٥ (*فولغين ضد الاتحاد الروسي*)، و٢٠٠٠/٩٢٤ (*سينغ ضد نيوزلندا*)، و٢٠٠٠/٩٢٩ (*لوباتشيف ضد الاتحاد الروسي*) و٢٠٠٢/١٠٤٦ (سوريش ضد كندا)، وثانياً، لأن البلاغات فقدت موضوعها حيث تم منح سبل الانتصاف عن الانتهاك المزعوم (٢٠٠٢/١٠٥٣، (*براساد ضد أستراليا*)).

باء - تزايد عدد البلاغات المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٩٧- إن ازدياد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وازدياد الوعي العام بالإجراء المتبع أديا، كما ذكرت اللجنة في التقارير السابقة، إلى تزايد عدد البلاغات المعروضة على اللجنة. ويبين الجدول أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يخص البلاغات طوال السنوات التقويمية الست الماضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

البلاغات التي تم بحثها في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢

العام	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي تم الفصل فيها[أ]	القضايا التي لم يبت فيها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	القضايا المقبولة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	القضايا التي هي في مرحلة ما قبل القبول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٢	١٠٧	٥١	٢٧٨	١٩	٢٥٩
٢٠٠١	٨١	٤١	٢٢٢	٢٥	١٩٧
٢٠٠٠	٥٨	٤٣	١٨٢	٢٧	١٥٥
١٩٩٩	٥٩	٥٥	١٦٧	٣٦	١٣١
١٩٩٨	٥٣	٥١	١٦٣	٤٢	١٢١
١٩٩٧	٦٠	٥٦	١٥٧	٤٤	١١٣

(أ) العدد الإجمالي لكافة القضايا التي فُصِل فيها (باعتماد آراء وبقرارات عدم المقبولية، والقضايا التي أوقف النظر فيها).

جيم - النهج المتبعة في دراسة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري

١ - المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة

٩٨- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٩، أن تعين مقرراً خاصاً لمعالجة البلاغات الجديدة عند وصولها تباعاً، أي فيما بين دورات اللجنة، وفي الدورة الحادية والسبعين للجنة، التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠١، عُيّن السيد شاينين مقرراً خاصاً جديداً. وفي الفترة التي يتناولها هذا التقرير، أحال المقرر الخاص ٩٢ بلاغاً جديداً إلى الدول الأطراف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة وطلب منها معلومات أو ملاحظات بشأن مسألتي المقبولية والوقائع الموضوعية. وطلب المقرر الخاص في ٢٨ قضية تدابير مؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. ويرد وصف لاختصاص المقرر الخاص بطلب تدابير مؤقتة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي وسحب هذا الطلب عند الاقتضاء، في التقرير السنوي لعام ١٩٩٧[(١)].

٢- اختصاص الفريق العامل المعني بالبلاغات

٩٩- قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩، أن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات باعتماد مقررات يعلن فيها قبول البلاغات إذا وافق على ذلك الأعضاء الخمسة كلهم. وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الاتفاق، يحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة. ويمكن لـــه القيام بذلك أيضاً كلما رأى أن على اللجنة نفسها أن تبت في مسألة المقبولية. ولا يمكن للفريق العامل أن يعتمد مقررات تعلن عدم قبول البلاغات، ولكن بإمكانه تقديم توصيات في هذا الشأن إلى اللجنة. وتجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل المعني بالرسائل أعلن عن قبول أربع بلاغات خلال الفترة قيد البحث.

١٠٠- وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أن يتكفل كل عضو من أعضاء اللجنة ببلاغ واحد ويقوم بدور المقرر فيما يخصه في الفريق العامل وفي اللجنة بكامل هيئتها. ويرد وصف لدور المقرر في تقرير عام ١٩٩٧[٢].

دال - الآراء الفردية

١٠١- تسعى اللجنة في عملها بموجب البروتوكول الاختياري، للتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء. غير أن المادة ٩٨ (الفقرة ٤ من المادة ٩٤ سابقاً) من نظامها الداخلي تجيز لفرادى أعضائها إضافة وجهات نظرهم (المؤيدة أو المعارضة) لآراء اللجنة. وبموجب هذه المادة، يمكن أيضاً للأعضاء أن يرفقوا آراءهم الفردية بآراء اللجنة التي يُعلن فيها قبول أو عدم قبول البلاغات (الفقرة ٣ من المادة ٩٢ سابقاً).

١٠٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُرفقت آراء فردية بآراء اللجنة في ١٣ قضية، هي القضايا رقم ١٩٩٦/٧٢٦ (*زيلدوف ضد أوكرانيا*)، و١٩٩٧/٧٥٧ (*بيزولدوفا ضد الجمهورية التشيكية*)، و١٩٩٨/٨١٤ (*باستوخوف ضد بيلاروس*)، و١٩٩٨/٨٢٩ (*جادج ضد كندا*)، و١٩٩٨/٨٣٨ (*هندريكس ضد غيانا*)، و١٩٩٩/٨٥٢ (*بوريسنكو ضد هنغاريا*)، و١٩٩٩/٩٠٠ (*س ضد أستراليا*)، و٢٠٠٠/٩٠٨ (*إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو*)، و٢٠٠٠/٩٤١ (*يونغ ضد أستراليا*)، و٢٠٠١/٩٨٣ (*لف وآخرون ضد أستراليا*)، و٢٠٠١/١٠١٤ (*بابان وآخرون ضد أستراليا*)، و٢٠٠١/١٠٢٠ (*كابال وباسيني ضد أستراليا*)، و٢٠٠٢/١٠٧٧ (*كاربو وآخرون ضد الفلبين*). وأُرفق رأيان فرديان أيضاً يتعلقان بقرارين للجنة أعلنت فيهما عدم قبول بلاغين - ١٩٩٦/٦٩٣ (*نام ضد جمهورية كوريا*) و٢٠٠٠/٩٤٢ (*يوناسن ضد النرويج*).

هاء - القضايا التي نظرت فيها اللجنة

١٠٣- يرد استعراض الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري في الفترة من دورتها الثانية التي عقدت عام ١٩٧٧ إلى دورتها الخامسة والسبعين التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٢ في تقاريرها السنوية الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٢، التي تتضمن، فيما تتضمنه، ملخصات للقضايا الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها. ويرد في مرفقات التقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتها والمقررات التي أعلنت فيها عدم قبول البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري.

١٠٤- وصدرت ثلاثة مجلدات تتضمن مقررات مختارة اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة (١٩٧٧-١٩٨٢) ومن الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٢-١٩٨٨)، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٨٠-١٩٩٠) (CCPR/C/OP/1 وCCPR/C/OP/2 وCCPR/C/OP/3) وما زال إصدار المجلس الرابع للمقررات المختارة، الذي يغطي الفترة الممتدة من الدورة الأربعين إلى الدورة السادسة والأربعين ١٩٩٠-١٩٩٢ متوقعاً قبل نهاية عام ٢٠٠٣. وتقرر إضافة إلى ذلك استكمال وتحديث سلسلة المقررات المختارة حتى بداية عام ٢٠٠٥. ولما كانت المحاكم المحلية تطبق المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة متزايدة، فلا بد أن تكون مقررات اللجنة متاحة للعالم بأكمله في مجلد مجمّع ومفهرس على النحو الوافي.

١٠٥- وتبين الخلاصة التالية التطورات الأخرى المتعلقة بالمسائل التي تم النظر فيها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١- المسائل الإجرائية

(أ) التحفظات على البروتوكول الاختياري والإعلانات التفسيرية له

١٠٦- في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦ (*فايس ضد النمسا*)، نظرت اللجنة في التحفظ الذي أبدته النمسا على المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أساس أنه طبقاً لهذه المادة "لا يجوز للجنة ... أن تنظر في أي رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من أن المسألة ذاتها ليست محل بحث بالفعل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية". واستجابة إلى ادعاء الدولة الطرف بأنها لديها تحفظاً يستبعد اختصاص اللجنة من النظر في هذا البلاغ، أولاً، لأن صاحب البلاغ كان قد قدم قضيته بالفعل بغية أن تنظر فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وثانياً، كان طلب صاحب البلاغ بسحب قضيته من قائمة المحكمة قبل عرضها على اللجنة برهاناً على أنه قد أثار أساساً نفس الهواجس أمام الهيئتين، ولاحظت اللجنة ما يلي:

"... تشير اللجنة إلى الحكم الذي أصدرته في أنه في الحالة التي تذهب فيها المحكمة الأوروبية إلى ما يتجاوز اتخاذ قرار إجرائي أو تقني بشأن المقبولية وتقوم بإجراء تقييم للأسس الموضوعية للدعوى عندئذ تكون الشكوى قد "بُحثت" بموجب أحكام البروتوكول الاختياري أو في هذه الحالة التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف. وفي هذه القضية تلاحظ اللجنة أن المحكمة رأت أن احترام حقوق الإنسان لا يقتضي مواصلة النظر في الدعوى فقامت بشطبها من القائمة. وترى اللجنة أن اتخاذ قرار بأن دعوى ما ليست مهمة بالقدر الكافي لمواصلة بحثها بعد أن قام صاحب الطلب بسحب الشكوى لا يعد بمثابة تقييم حقيقي لمضمونها. وبناء على ذلك يمكن القول إن المحكمة الأوروبية قد "بحثت" الشكوى كما أن اللجنة ليست مستبعدة بحكم التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف من النظر في الدعاوى التي قُدِّمت بموجب الاتفاقية الأوروبية لكن صاحب البلاغ قام في وقت لاحق بسحبها." (المرفق السادس، الفرع هاء - هاء، الفقـــرة ٨-٣).

١٠٧- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٨٩ (*كولار ضد النمسا*)، قررت اللجنة ما يلي:

"في هذه القضية، ذهبت المحكمة الأوروبية إلى أبعد من دراسة معايير إجرائية محضة للمقبولية، معتبرةً طلب صاحب البلاغ غير مقبول، لعدم تطابقه من حيث الموضوع من ناحية، ولكونه لا يكشف عن أي أثر لانتهاك أحكام الاتفاقية من ناحية أخرى. وبالتالي تخلص اللجنة إلى القول بأن تحفظ الدولة الطرف لا يمكن رده لمجرد افتراض أن المحكمة لم تصدر حكما بشأن موضوع طلب صاحب البلاغ. ... ثم إن اللجنة تلاحظ كذلك أنه رغم وجود بعض أوجه الاختلاف في تأويل الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية وبين الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، فإن بين هذين الحكمين تقارب كبير في المضمون والنطاق. وفي ضوء نقاط التشابه الكبير بين الحكمين واستنادا إلى تحفظ الدولة الطرف، ترى اللجنة نفسها في منأى عن إعادة النظر في حكم انتهت إليه المحكمة الأوروبية بشأن سريان الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية بتغييرها لما انتهت إليه المحكمة، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وبناء عليه، تقرر اللجنة قدم قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بما أن المسألة ذاتها قد سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن

نظرت فيها. أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، تشير اللجنة إلى أن إعمال مبدأ عدم التمييز في ذلك الحكم لا ينحصر في الحقوق الأخرى المضمونة في العهد وتلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لا تتضمن أي نص مماثل يتعلق بالتمييز. غير أن اللجنة تلاحظ في الآن ذاته أن شكوى صاحب البلاغ لا تقوم على ادعاءات مستقلة بشأن التمييز، إذ لا يتجاوز ادعاؤه بوقوع انتهاك للمادة ٢٦ نطاقَ الادعاء في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وبالتالي، تنتهي اللجنة إلى القول بأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضا بموجب الفقـــرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري" (المرفق السابع، الفرع قاف، الفقرات ٨-٤، و٨-٦، و٨-٧)

١٠٨- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٩٨ (*ألتامر وآخرون ضد النمسا*)، استنتجت اللجنة ما يلي:

"بعدما انتهت اللجنة إلى قبول تحفظ الدولة الطرف، يتعين عليها النظر فيما إذا كان موضوع هذا البلاغ هو ذاته الذي عُرض في إطار النظام الأوروبي. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن هذا الموضوع يتعلق بأصحاب البلاغ أنفسهم، وبالوقائع ذاتها، وبالحقوق الموضوعية عينها. وقد سبق للجنة في مناسبات فارطة أن قررت أن الحق القائم بذاته في المساواة وعدم التمييز الذي تنص عليه المادة ٢٦ من العهد يقدم حماية أكبر من الحق الثانوي في عدم التمييز الوارد في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية. وقد أحاطت اللجنة علما بقرار المحكمة الأوروبية في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ القاضي برد طلب صاحب البلاغ بصفته غير مقبول وبرسالة الأمانة العامة للمحكمة الأوروبية التي توضح الأسباب الممكنة لعدم المقبولية. وتلاحظ اللجنة أن طلب صاحب البلاغ قد رُفض لأن لا يبين أي أثر لانتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولها إذ لم يثر قضايا في إطار الحق في الملكية الذي تحميه المادة ١ من البروتوكول رقم ١. وبناء عليه، وفي غياب ادعاء مستقل يُقدَّم بموجب الاتفاقية أو بروتوكولاتها، لم تكن المحكمة لتنظر فيما إذا كانت الحقوق الثانوية لصاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية قد انتهكت أم لا. وبالتالي، وفي حيثيات هذه القضية، تستنتج اللجنة أن مسألة انتهاك حق صاحب البلاغ في المساواة أمام القانون وحقه في عدم التمييز من عدم انتهاكهما بموجب المادة ٢٦ من العهد لا تشكل المسألة ذاتها التي عرضت على المحكمة الأوروبية" (المرفق السادس، الفرع ألف ألف، الفقرة ٨-٤).

١٠٩- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٥٧ (*بيزولدوفا ضد الجمهورية التشيكية*)، لاحظت اللجنة أن شكوى مماثلة مقدمة من صاحبة البلاغ قد رفضتها اللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل أي عقبة أمام مقبولية الشكوى الحالية، نظراً لأن المسألة لم تعد معلقة أمام أي إجراءات للتحقيق الدولي أو التسوية، وأن الجمهورية التشيكية لم تتحفظ على المادة ٥(٢) (أ) من البروتوكول الاختياري.

١١٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٥٠ (*سارما ضد سري لانكا*)، " لاحظت اللجنة أن سري لانكا قد قدمت، بعد انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تصريحاً يقصر اختصاص اللجنة على الأحداث التي تقع بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، اعتبرت اللجنة أنه بالرغم من أن الاختطاف المزعوم لابن صاحب البلاغ واختفاءه لاحقاً قد وقعا قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري على الدولة الطرف، فيجوز أن تكون الانتهاكات المزعومة للعهد، إذا تم تأكيدها بناء على حيثيات القضية، قد حدثت أو تواصل حدوثها بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري" (المرفق السادس، الفرع تاء، الفقرة ٦-٢).

١١١- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٠٤ (*إستيفيل ضد إسبانيا*) قررت اللجنة أنه لا ضرورة لبحث ما إذا كان تقديم المسألة ذاتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يحول دون النظر في هذه المسألة بناء على تحفظ الدولة الطرف فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأنه سبق التثبت من أن صاحب البلاغ أساء استعمال الحق في تقديم البلاغات.

١١٢- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٢٠ (*كابال باسيني ضد أستراليا*)، وفيما يتعلق بتحفظ الدولة الطرف على المادة ١٠(٢) من العهد، حيث تقول الدولة الطرف: "فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) يعد مبدأ الفصل هدفا تدريجي التحقق"، لاحظت اللجنة

"أن تحفظ الدولة الطرف في هذه المسألة محدد وشفاف، وأن نطاقه واضح. فهو يشير إلى *الفصل* بين المدانين وغير المدانين ولا يمتد، كما جادل صاحب البلاغ و لم تعترض الدولة الطرف عليه، إلى تناول عنصر *المعاملة على حدة* الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ في إشارتها إلى هاتين الفئتين من الأشخاص. ومع أن اللجنة سلمت بأن ٢٠ سنة مرت على إبداء الدولة الطرف لهذا التحفظ وأن الدولة تعتزم تحقيق هدفها 'تدريجيا'، ورغم أنه من المستحسن لجميع الدول الأطراف سحب التحفظات بسرعة، إلا أن أي نص لم يوجد في إطار العهد بشأن الجدول الزمني لسحب التحفظات. إضافة إلى ذلك، [لاحظت] اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف حتى الآن لتحقيق هذا الهدف ببناء مركز الحجز الاحتياطي في ملبورن عام ١٩٨٩، خصيصا لإيواء السجناء المحتجزين احتياطيا، كما لاحظت اللجنة اعتزام الدولة الطرف بناء سجنين جديدين في ملبورن، أحدهما سجن احتياطي، بانتهاء عام ٢٠٠٤. وبناء عليه، ورغم أنه قد يكون من المؤسف أن الدولة الطرف لم تحقق هدفها في *الفصل* بين المدانين وغير المدانين، امتثالا تاماً للفقرة ٢(أ) من المادة ١٠، لم تكن اللجنة لتجد أن التحفظ مناف لهدف العهد ومقصده" (المرفق السادس، الفرع دال دال، الفقرة ٧-٤).

(ب) عدم مقبولية البلاغات بسبب الزمن (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١١٣- لا تقبل اللجنة، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، إلا الرسائل المتعلقة بانتهاكات مزعومة للعهد وقعت بعد بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ما لم تكن هناك آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لحق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١١٤- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٧١ (*بولين ضد الاتحاد الروسي*). تناولت اللجنة مسألة "الآثار المستمرة" عند الإعلان عن عدم قبول البلاغ

"تلاحظ اللجنة أن محاكمة صاحب البلاغ بدأت في ١٩٨٨ وأن الحكم القضائي الأخير صدر في حزيران/يونيه ١٩٩٠، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي ضوء عدم قيام صاحب البلاغ بتقديم أي شكاوى محددة تستند إلى وجود آثار مستمرة لانتهاكات مزعومة للعهد أثناء محاكمته والتي قد تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد، ترى اللجنة أنها غير مخولة، بسبب فوات الزمان المحدد، للنظر في هذا البلاغ". (المرفق السابع، الفرع جيم، الفقرة ٦-٢).

١١٥- وقد أُعلن عدم قبول الادعاءات بسبب الزمن في القضايا رقم ١٩٩٧/٧٥٧ (*بيزولدوفا ضد الجمهورية التشيكية*)، و١٩٩٩/٨٧٢ (*كوروفسكي ضد بولندا*)، و١٩٩٩/٨٧٨ (*كانغ ضد جمهورية كوريا*) و٢٠٠١/٩٨٣ (*لف ضد أستراليا*).

١١٦- وواصلت اللجنة أثناء الفترة قيد الاستعراض النظر في بلاغ كان قد قُدِّم قبل أن تعلن ترينيداد وتوباغو انسحابها من البروتوكول الاختياري بموجب المادة ١٢ من هذا البروتوكول. وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٠٨ (*إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو*)، أشارت اللجنة إلى أنه: "تم تقديم هذه القضية للنظر فيها قبل أن تنسحب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري اعتباراً من ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، فإنها ما زالت خاضعة لتطبيق البروتوكول الاختياري عليها." (المرفق السادس، الفرع قاف، الفقرة ٩). وحذت اللجنة هذا الحذو في البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٦ (*رودجرز ضد جامايكا*) الذي قدم قبل أن تنسحب جامايكا من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتبارا من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

(ج) عدم المقبولية بسبب غياب صفة الضحية (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١١٧- في القضية رقم ٨٩٠ /١٩٩٩ (*كراوسر ضد النمسا*) تذكر اللجنة بأنه لا يمكنها النظر إلا في الرسائل الفردية المقدمة من المدعين أنفسهم بأنهم ضحايا أو من طرف أشخاص مخولين رسمياً بتمثيلهم. وأعلنت عدم قبول البلاغ لأن "صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل خطي يثبت تخويله رسمياً باتخاذ الإجراء بالنيابة عن والدته". (المرفق السابع، الفرع طاء، الفقرة ٦-٤). وأشارت اللجنة إلى قراراتها التي نصت دوماً على أنه ينبغي أن يعرض أي فرد أساساً مقنعاً لتقديم بلاغ نيابة عن شخص آخر في غياب أي تفويض بهذا الخصوص. وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٩٣ (*سهيد ضد نيوزيلندا*)، وجدت اللجنة أنه "في غياب أية ظروف خاصة لم يتم إثباتها أو إظهارها في القضية الحالية، فإنه من غير المناسب أن يقدم صاحب البلاغ أي ادعاء نيابة عن حفيده دون الإعراب عن الموافقة على هذا التصرف من جانب الوالد المخول حضانة الطفل". (المرفق السادس، الفرع فاء، الفقرة ٧-٢). وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٨١ (*أليف ضد أوكرانيا*)، قررت اللجنة النظر في شكوى مقدم البلاغ فقط لأنه لم يشر إلى كونه قد خُوِّل التصرف نيابة عن زوجته ولم يوضح ما إذا كانت زوجته قادرة على تقديم شكواها بنفسها.

١١٨- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٣٨ (*أوكولجوين ضد آيرلندا*)، وجدت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستطع الادعاء بأن لـــه صفة "الضحية" بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري لأن "رسالة صاحب البلاغ تعترض على عدم استطاعته المشاركة في بعض الانتخابات من الناحية النظرية، أي دون أن يشير إلى انتخابات محددة يكون قد منع فيها من ممارسة حقه في التصويت" (المرفق السابع، الفرع خاء، الفقرة ٦-٣).

١١٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٥١ (*كريستيانسن ضد آيسلندا*)، ادعى صاحب البلاغ أن إدانته بسبب إقدامه على الصيد دون استيفاء الشروط اللازمة للحصول على حق في حصة جعلت منه ضحية انتهاك للمادة ٢٦ من العهد لأن الشركة التي كان يعمل لحسابها كان عليها أن تشتري حقا في الحصول على حصة من آخرين ممن حصلوا على حق في الحصص مجاناً لأنهم كانوا نشطين في قطاع الصيد. بيد أن اللجنة لاحظت أن صاحب البلاغ لم يكن يملك سفينة ولا هو طلب قط الحصول على حق في حصة بموجب قانون إدارة مصائد الأسماك. فهو لم يكن سوى قبطاناً على سفينة كانت لها رخصة صيد واشترت حقا في حصة. ولما استُنفدت حصة السفينة وتبين أن شراء حصة جديدة مكلف للغاية، وافق على

الاستمرار في الصيد دون حصة، مرتكبا بذلك مخالفة جنائية بموجب قانون إدارة مصائد الأسماك. ونظراً إلى هذه الحيثيات، رأت اللجنة أنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يدعي كونه ضحية تمييز على أساس إدانته بالصيد دون الحصول على حصة.

١٢٠- وفي القضية رقم ١١٦٩/٢٠٠٣ (*هوم ضد الفلبين*)، استنتجت اللجنة ما يلي:

"فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١ من العهد، تشير اللجنة إلى قراراتها السابقة القاضية بأنه لأغراض تقديم بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري، لا يمكن للمادة ١ أن تشكل وحدها موضوعا لبلاغ يقدم بموجب البروتوكول الاختياري. علاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ بلاغه في سياق أي ادعاء ل'شعب' بالمعنى الوارد في المادة ١ من العهد. وبالتالي، يقع هذا الجانب من البلاغ خارج نطاق البروتوكول الاختياري من حيث الموضوع ومن حيث الشخص، على التوالي، ويعد الادعاء غير مقبول بموجب المادتين ٣ و١ من البروتوكول الاختياري" (المرفق السابع، الفرع هاء هاء، الفقرة ٤-٢).

١٢١- وفي القضية رقم ١١١٤/٢٠٠٢، (*كافانا ضد آيرلندا*)، لاحظت اللجنة أن "هذا الادعاء يعتبر من قبيل *دعوى الحسبة* ويتعلق بأعمال أخرى تقدم عليه الدولة الطرف فيما يتصل بالغير وليس بصاحب البلاغ نفسه. وينتج عن ذلك أن صاحب البلاغ ليس شخصياً ضحية". (المرفق السابع، الفرع جيم جيم، الفقرة ٤-٣).

(د) الادعاءات التي لا يتم إثباتها (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

١٢٢- تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أن "للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، أو الذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها".

١٢٣- ومع أن صاحب البلاغ غير ملزم بإثبات الانتهاك المزعوم في مرحلة القبول، لكنه يجب عليه أن يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءه لأغراض المقبولية. لهذا فإن "الادعاء ليس مجرد زعم، وإنما هو زعم مدعم بقدر معين من الأدلة. وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم الادعاء لأغراض المقبولية، فإنها تعتبر البلاغ غير مقبول، طبقا للمادة ٩٠(ب) من نظامها الداخلي.

١٢٤- وأعلن عدم قبول بلاغات لعدم دعمها بأدلة في القضايا رقم ٧٢٦/١٩٩٦ (*زيلدكوف ضد أوكرانيا*)، ٧٤٣/١٩٩٧ (*ترونغ ضد كندا*)، ٧٥٧/١٩٩٧ (*بيزولدوفا ضد الجمهورية التشيكية*)،و٧٨١/١٩٩٧ (*أليف ضد أوكرانيا*)، و٨٢٠/١٩٩٨ (*راجان ضد نيوزلندا*)، و٨٣٦/١٩٩٨ (*جيلاوسكاس ضد ليتوانيا*)، و٨٣٧/١٩٩٨ (*كولانوفسكي ضد بولندا*)، و٨٥٢/١٩٩٩ (*بوريسنكو ضد هنغاريا*)، و٨٦٤/١٩٩٩ (*رويث آغودو ضد إسبانيا*)، و٨٧٦/١٩٩٩ (*ياما وخالد ضد سلوفاكيا*)، و٨٨٦/١٩٩٩ (*بوندارنكو ضد بيلاروس*)، و٨٨٧/١٩٩٩ (*لياشكيفتش ضد بيلاروس*)، و٨٩٠/١٩٩٩ (*كراوسر ضد أستراليا*)، و٩٠٨/٢٠٠٠ (*إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو*)، و٩٤٢/٢٠٠٠ (*يوناسن ضد النرويج*)، و٩٥٣/٢٠٠٠ (*زوندل ضد كندا*)، و٨٩٠/٢٠٠١ (*حسين ضد موريشيوس*)، و٩٨٤/٢٠٠١ (*شوكورو جوما ضد أستراليا*)، و٩٨٧/٢٠٠١ (*جومبير ضد فرنسا*)، و١٠٠١/٢٠٠١ (*ستريك ضد هولندا*)، و١٠١٣/٢٠٠١ (*بوبولي ضد إسبانيا*)، و١٠١٤/٢٠٠١ (*بابان وآخرون ضد أستراليا*)، و١٠٢٠/٢٠٠١ (*باسيني ضد*

أستراليا)، و٢٠٠٢/١٠٢١ (*هيروبلاني ضد إسبانيا*)، و٢٠٠٢/١٠٤٩ (*فان بوفيلدي ضد فرنسا*)، و٢٠٠٢/١٠٨٢ (*دي كليبل ضد بلجيكا*)، و٢٠٠٢/١٠٨٨ (*فيريتي ضد فرنسا*)، و٢٠٠٢/١٠٩١ (*بيريرا ضد سري لانكا*)، و٢٠٠٢/١١١٤ (*كافانا ضد آيرلندا*)، و٢٠٠٢/١١٤٢ (*فان غرينسفن ضد هولندا*). وتم إرفاق الآراء الفردية بآراء اللجنة فيما يتعلق بالقضية ٢٠٠٠/٩٤٢ (*يوناسن ضد النرويج*) بشأن قضية عدم الإثبات.

١٢٥- في القضية رقم ١٩٩٩/٨٨٦ (*بوندارنكو ضد بيلاروس*) والقضية رقم ١٩٩٩/٨٨٧ (*لياشكيفتش ضد بيلاروس*)، وفيما يتصل بادعاء مفاده أن إدانة صاحب البلاغ لم تكن تستند إلى أدلة كافية فإن اللجنة :

"قررت أنه ليس للجنة عموماً، بل لمحاكم الدول الأطراف، أن تستعرض الأدلة القائمة ضد المتهم إلا إذا أمكن التحقق من أن تقدير عناصر الأدلة كان تقديراً تعسفياً بصورة واضحة أو أنه بمثابة إنكار للعدالة، أو أن المحكمة من ناحية أخرى قد أخلت بالتزامها بالاستقلالية والحياد" (المرفق السادس الفرعان سين وعين، الفقرتان ٩-٣ و٨-٣).

١٢٦- وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضايا رقم ١٩٩٦/٧٦٢ (*زيلدكوف ضد أوكرانيا*)، و١٩٩٨/٨٣٦ (*جيلاوسكاس ضد ليتوانيا*)، و٢٠٠٣/١١٦٩ (*هوم ضد الفلبين*).

١٢٧- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٧٢ (*كازانتسيس ضد قبرص*) استنتجت اللجنة ما يلي:

"احتج صاحب البلاغ بالمادة ٢ من العهد إلى جانب المواد ١٧، و٢٥(ج)، و٢٦. ويثير ذلك مسألة ما إذا كان عدم وجود أي إمكانية لصاحب البلاغ للطعن في عدم تعيينه قاضياً يبلغ حد انتهاك للحق في انتصاف فعال كما تنص على ذلك الفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ على أنه بالإضافة إلى حماية حقوق العهد بشكل فعال، يجب على الدول الأطراف أن تعمل على أن تكون للأفراد سبل انتصاف في متناولهم وتتسم بالفعالية والقابلية للتنفيذ من أجل الدفاع عن تلك الحقوق. وتشير اللجنة إلى أن المادة ٢ لا يمكن الاحتجاج بها من قبل الأفراد إلا بالارتباط مع مواد أخرى من العهد، وتلاحظ أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ تنص على أن تتعهد كل دولة طرف 'بأن تكفل توفر سبيل فعال للانتصاف لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته'. ويبدو من خلال قراءة حرفية لهذا الحكم أنه يشترط أساساً إثبات وقوع انتهاك فعلي لإحدى ضمانات العهد إثباتاً رسمياً من أجل الحصول على سبل للانتصاف مثل الجبر أو رد الاعتبار. غير أن الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ تلزم الدول الأطراف بأن تعمل على إثبات الحق في هذا الانتصاف من قبل هيئة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، وتلك ضمانة عديمة الأثر إذا لم توجد عندما يكون الانتهاك غير ثابت بعد. وإذا كان لا يعقل أن تطالب دولة طرف، استنادا إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، بإتاحة هذه الإجراءات مهما كانت هذه الادعاءات عديمة الأساس، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢، تشكل حماية لمن يدعون كونهم ضحية إذا كانت ادعاءاتهم قائمة على أساس جيد من أجل الاحتجاج بها بموجب العهد. ونظرا لكون صاحب هذا البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءاته بموجب المواد ١٧، و٢٥، و٢٦، فإن ادعاءه وقوع انتهاك للمادة ٢ من العهد غير مقبول أيضا بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري" (المرفق السابع، الفرع نون، الفقرة ٦-٦).

(هـ) الادعاءات التي تتنافى مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)

١٢٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٥٣ (*روندل ضد كندا*)، رأت اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ يتنافى مع أحكام المادة ١٩ من العهد وبالتالي فهو غير مقبول من حيث المضمون بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، حيث استنتجت ما يلي:

"إلا أن اللجنة تعتبر، بالرغم من استعداد الدولة الطرف للخوض في الوقائع الموضوعية للبلاغ، أن الدعوى المقدمة من صاحب البلاغ لا تتمشى مع أحكام المادة ١٩ من العهد وهي بالتالي غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وبالرغم من أن الحق في حرية التعبير، كما يرد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، يمتد إلى اختيار الوسيلة، فإنه لا يعادل الحق المطلق لأي فرد أو مجموعة في عقد مؤتمرات صحفية داخل حرم البرلمان. أو في أن تُثبت هذه المؤتمرات الصحفية من طرف الآخرين. وإن بات من الثابت أن صاحب البلاغ حصل على حجز لاستخدام قاعة المؤتمرات الصحفية `شارلز لينش` وأن هذا الحجز تعذَّر إنفاذه بسبب القرار الذي اعتمده البرلمان بإجماع أعضائه والقاضي بمنع صاحب البلاغ من دخول حرم البرلمان، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ ظل حراً في أن يختار مكاناً آخر يعقد فيه مؤتمره الصحفي. لذلك، فإن اللجنة، بعد أن نظرت بعناية في المواد المعروضة عليها، تتبنى الموقف بأن دعوى صاحب البلاغ، التي تأسست على عدم تمكنه من عقد مؤتمر صحفي في قاعة المؤتمرات الصحفية `شارلز لينش`، تقع خارج نطاق الحق في حرية التعبير، كما تحميه الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد" (المرفق السابع، الفرع لام، الفقرة ٨-٥).

١٢٩- وفي القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٣ (*نام ضد جمهورية كوريا*)، أعادت اللجنة النظر في قرار قبولها للبلاغ على النحو التالي:

"تلاحظ اللجنة أن البلاغ، كما يؤوله الطرفان، لا يتعلق بحظر نشر جهة غير حكومية لمناهج دراسية كما اشتُكي من ذلك أول الأمر... وثبت لدى اللجنة قبوله... . إنما يتعلق البلاغ بادعاء صاحبه عدم وجود أي عملية للتدقيق والتمحيص لغرض تقديم منشورات غير حكومية لكي توافق عليها السلطات، من أجل استخدامها مناهج دراسية. ومع التأكيد على أن الحق في تأليف المناهج الدراسية المعدة للمدارس ونشرها هو في حماية المادة ١٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أن مخول لكي يعرض المناهج الدراسية التي يعدها على السلطات لكي تدقق فيها وتمحص ثم توافق عليها أو ترفضها للاستخدام كمناهج دراسية في المدارس الإعدادية العامة. وترى اللجنة أن هذا الادعاء يقع خارج نطاق المادة ١٩ وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري" المرفق السابع، الفرع ألف، الفقرة ١٠). وقد أرفق بقرار اللجنة رأي فردي لأحد أعضاء اللجنة.

١٣٠- وأعلن عدم قبول القضايا التالية على أساس تنافيها مع العهد وهي القضية رقم ١٩٩٨/٨٢٠ (*راجان ضد نيوزلندا*)، و١٩٩٨/٨٣٧ (*كولانوفسكي ضد بولندا*)، و٢٠٠٠/٩٥٦ (*بيسيونيري ضد إسبانيا*)، و٢٠٠١/٩٧٢ (*كازانتسيس ضد قبرص*)، و٢٠٠١/٩٨٠ (*حسين ضد موريشيوس*)، و٢٠٠١/٩٨٤ (*شوكورو جوما ضد أستراليا*)، و ٢٠٠١/١٠٠١ (*ستريك ضد هولندا*)، و٢٠٠١/١٠٢٠ (*كابال وباسيني ضد أستراليا*)، و٢٠٠٢/١١٤٢ (*فان غرينسفن ضد هولندا*) و٢٠٠٣/١١٦٩ (*هوم ضد الفلبين*).

١٣١- وتنص المادة ٣ من البروتوكول الاختياري على أنه يمكن رفض أي بلاغ ينطوي على إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. وحتى الآن، لم تحدد اللجنة في تعليق عام أو في اجتهادها ما الذي يعتبر على وجه الدقة إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات. ولا يزال يتعين تطوير هذا الاجتهاد. وفي القضية رقم ١٠٠٤/٢٠٠١ (*إستفيل ضد إسبانيا*)، لاحظت اللجنة:

"أن الشكوى الوحيدة لصاحب البلاغ تتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، والتي تنص على "أن لكل شخص أدين بجريمة الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". وتلاحظ اللجنة "أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يمارس حق النقض بموجب النظام القانوني في الدولة الطرف لو أن محكمة كتالونيا العليا تولت محاكمته، على أن صاحب البلاغ هو الذي أصر مراراً وتكراراً على أن تحاكمه المحكمة العليا مباشرة. ونظراً لأن صاحب البلاغ كان قاضياً يتمتع بخبرة عريقة، ترى اللجنة أنه تنازل عن حق النقض بإصراره على ألا يحاكم إلا من جانب المحكمة العليا. وترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ يمثل في هذه الحالة استخداماً تعسفياً لحقه في تقديم البلاغات عملاً بأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري." (المرفق السابع، الفرع شين، الفقرة ٦-٢).

(و) شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١٣٢- تنص الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على ألا تنظر اللجنة في أي بلاغ قبل أن تتأكد من أن مقدمه استنفد جميع سبل التظلم المتاحة محلياً . غير أن تشريع اللجنة الراسخ هو أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق إلا بقدر ما تكون سبل الانتصاف تلك فعالة ومتاحة. ويتعين على الدولة الطرف تقديم "تفاصيل تثبت أن سبل الانتصاف التي تحدثت عنها قد أتيحت بالفعل لصاحب البلاغ في ظل ظروف قضيته، علاوة على إثبات أن سبيل الانتصاف هذه كان من الممكن أن تكون فعالة" (القضية رقم ١٩٧٧/٤ (*توريس راميرس ضد أوروغواي*)) وهو الاستنتاج الذي أعيد التأكيد عليه مؤخراً في القضيتين رقم ١٩٩٩/٨٥٢، (*بوريسنكو ضد هنغاريا*) و١٩٩٩/٩٠٠، (*س. ضد أستراليا*).

١٣٣- وتنص القاعدة أيضاً على عدم استبعاد اللجنة من دراسة أي بلاغ إذا ما ثبت أن تطبيق سبل الانتصاف قيد البحث كان مطولاً بصورة غير معقولة. ففي القضية رقم ١٩٩٩/٨٦٤ (*رويث آغودو ضد إسبانيا*)، اعتبرت اللجنة أنه

"فيما يخص القضية قيد البحث، كانت الإجراءات القضائية قد بدأت في عام ١٩٨٣ ولم يصدر أي حكم حتى عام ١٩٩٤، وأن الدولة الطرف لم تثبت سبب التأخير في رسائلها. وتوصلت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن سبل الانتصاف المحلية في هذه الظروف كانت مطولة إلى حد غير معقول بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتبعاً لذلك فإن ذلك الحكم لم يمنعها من بحث الأسس الموضوعية للبلاغ الحالي". (المرفق السادس، الفرع لام، الفقرة ٦-٢).

١٣٤- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٨ (*كورونل وآخرون ضد كولومبيا*)، اعتبرت اللجنة أن طول الفترة التي استغرقتها الإجراءات القضائية المتصلة بالتحقيق في وفاة ومحاكمة القائمين بهذا العمل لم يكن مبرراً. وبالإضافة إلى ذلك ذكرت بأنه إذا كان الانتهاك موضوع الشكوى خطيراً بصورة خاصة، كما هو الحال بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

ولا سيما الحق في الحياة، فإن أي سبل انتصاف ذات طبيعة تأديبية وإدارية فحسب لا يمكن اعتبارها كافية أو فعالة. وعلاوة على ذلك فإن الإجراءات التعويضية كانت مطولة على نـــحو غير معقول". (المرفق السادس، الفرع جيم، الفقرة ٦-٢).

١٣٥- وفي الفترة التي يغطيها التقرير الحالي، أعلن عدم قبول شكاوى معينة لعدم اللجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة والفعالة. انظر القضايا ١٩٩٧/٧٤٣ (*ترونغ ضد كندا*)، و١٩٩٩/٨٨١ (*كولتر ضد أستراليا*)، و١٩٩٠/٨٩٠ (*كراوسر ضد النمسا*). و١٩٩٩/٩٠٠(*س. ضد أستراليا*)، و٢٠٠٠/٩٤٢ (*يوناسن ضد النرويج*)، و٢٠٠٠/٩٥٣ (*زوندل ضد كندا*)، و٢٠٠٠/٩٥٦ (*بيسيونيري ضد إسبانيا*)، و٢٠٠١/٩٧٨ (*ديكسيت ضد أستراليا*)، و٢٠٠١/٩٨٠ (*حسين ضد موريشيوس*)، و٢٠٠١/٩٨٤ (*شوكورو جوما ضد أستراليا*)، و٢٠٠١/١٠١٣ (*بوبولي ضد إسبانيا*)، و٢٠٠١/١٠١٤ (*بابان وآخرون ضد أستراليا*)، و٢٠٠٢/١٠٤٩ (*فان بوفيلدي ضد فرنسا*) و٢٠٠٢/١٠٨٢ (*دي كليبل ضد بلجيكا*)، و٢٠٠٢/١٠٨٨ (*فيريتي ضد فرنسا*)، و٢٠٠٢/١٠٩١ (*بيريريا ضد سري لانكا*). وأُرفقت ثلاثة آراء فردية بآراء اللجنة فيما يتعلق بالقضية رقم ٢٠٠٠/٩٤٢ (*يوناسن ضد النرويج*) بشأن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

(ز) عدم مقبولية بلاغ ما بسبب تقديمه إلى هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣٦- تنص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، على أنه على اللجنة أن تتأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وأبدت بعض الدول، عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تحفظاً لمنع اختصاص اللجنة إذا كانت المسألة نفسها محل دراسة في هيئة أخرى. وأثناء الفترة التي يتناولها هذه الاستعراض، عالجت اللجنة هذه المسألة في القضايا رقم ٢٠٠١/٩٨٩ (*كولار ضد النمسا*)، و٢٠٠١/٩٩٨ (*ألتامر وآخرون ضد أستراليا*) و٢٠٠٢/١٠٨٦ (*فايس ضد النمسا*) (انظر الفقرات من ٢١ إلى ٢٣).

(ح) عبء الإثبات

١٣٧- تستند اللجنة في آرائها، بموجب البروتوكول الاختياري، إلى جميع المعلومات المكتوبة التي تقدمها إلى الأطراف. ويعني ذلك أنه إذا لم تقدم الدولة الطرف رداً على ادعاءات صاحب البلاغ، فإن اللجنة تعطي ما هو غير متنازع فيه منها الوزن الذي يستحقه، شريطة أن يكون مدعوماً بأدلة. وفي الفترة قيد الاستعراض، ذكّرت اللجنة بهذا المبدأ في آرائها بشأن القضايا رقم ١٩٩٧/٧٧٨ (*كورونل وآخرون ضد كولومبيا*)، و١٩٩٨/٨٣٦ (*جيلاوسكاس ضد ليتوانيا*)، و١٩٩٨/٨٣٨ (*هندريكس ضد غيانا*)، و٢٠٠٠/٩٠٨ (*إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو*).

١٣٨- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٥٧ (*بيزولدوفا ضد الجمهورية التشيكية*)، اعتبرت اللجنة أن "... الدولة الطرف لم تعالج ادعاءات صاحبة البلاغ بأنها قد حُرمت من الحصول على الوثائق التي تعتبر حاسمة بالنسبة للقرار الصحيح لقضيتها. وفي غياب أي تفسير من الدولة الطرف لا بد من إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ الاهتمام الواجب". (المرفق السادس، الفرع باء، الفقرة ١١-٤). وقد أُرفق رأي فردي واحد بآراء اللجنة في القضية الحالية.

(ط) التدابير المؤقتة المتخذة بموجب المادة ٨٦

١٣٩- يجوز للجنة، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بعد تلقي أي بلاغ وقبل اعتماد آرائها، أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً لإلحاق أي ضرر يتعذر تداركه بضحية الانتهاكات المزعومة. وما زالت اللجنة تطبق هذه القاعدة في الحالات المناسبة، ولا سيما في القضايا التي يحيلها إليها أشخاص محكوم عليهم بالإعدام ينتظرون تنفيذ الحكم فيهم ويدعون أنهم حرموا من محاكمة عادلة، أو من ينوب عنهم. ونظراً للطابع المستعجل لهذه البلاغات، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في القضايا. كذلك طُبقت المادة ٨٦ في ظروف أخرى، وعلى سبيل المثال في حالات كان فيها الترحيل أو التسليم وشيكاً وخطر انتهاك الحقوق التي يحميها العهد حقيقياً أو كان فيها صاحب البلاغ معرضاً لخطر حقيقي بانتهاك الحقوق التي يحميها العهد. وفيما يتعلق بتصور اللجنة عما إذا كانت هذه القضية تشكل طلباً بموجب المادة ٨٦ أم لا، انظر آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨ (*كانيبا ضد كندا*)[٣].

(ي) خرق الالتزامات المتعهد بها بموجب البروتوكول الاختياري

١٤٠- متى تجاهلت دولة طرف قرارات اللجنة المتخذة بموجب المادة ٨٦، جاز للجنة أن تخلص إلى أن الدولة الطرف قد أخلت بما تعهدت به من التزامات بموجب البروتوكول الاختياري. وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦ (*فايس ضد النمسا*)، رأت اللجنة أن

> "الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب البروتوكول، بتسليم صاحب البلاغ قبل أن تتمكن اللجنة من تناول ادعاءاته بحدوث ضرر لا يمكن تداركه لحقوقه بموجب العهد. وعلى وجه الخصوص، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء تسلسل الأحداث في هذه القضية من حيث إنه بدلاً من طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية بناء على الافتراض بأن ضرراً لا يمكن تداركه قد يتبع تسليم صاحب البلاغ، فسعت أولاً بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي للحصول على آراء الدولة الطرف بشأن عدم إمكان تدارك الضرر اللاحق. ويمكن بذلك للدولة الطرف أن تثبت للجنة أن التسليم لن يسفر عن إلحاق ضرر لا يمكن تداركه. وتعتبر التدابير المؤقتة بموجب المادة ٨٦ من قواعد اللجنة التي تم اعتمادها بما يتطابق مع أحكام المادة ٣٩ من العهد، أساسية بالنسبة لدور اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وأن انتهاك هذه القاعدة، وخصوصاً من خلال تدابير لا يمكن تداركها من قبيل تسليم الضحية أو إبعاده عن البلاد إنما يقوض حماية العهد للحقوق عن طريق البروتوكول الاختياري" (المرفق السادس، الفرع وار واو، الفقرتان ٧-١ و٧-٢).

١٤١- وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أصدرت اللجنة بيانا صحفيا وبعثت رسالة إلى سلطات أوزبكستان تشجب فيها إعدام ستة أشخاص كانت قضاياهم ما تزال معروضة على اللجنة، وهي القضايا رقم ٢٠٠٣/١١٧٠ (*مظفر مرزايف ضد أوزبكستان*)، و٢٠٠٣/١١٦٦ (*شوكرات أنداشايف ضد أوزبكستان*)، و٢٠٠٣/١١٦٥ (*ألوغبيك إيشوف ضد أوزبكستان*)، و٢٠٠٣/١١٦٢ (*إيلخون بابادزانوف ومقصود إسماعيلوف ضد أوزبكستان*)، و٢٠٠٣/١١٥٠ (*أزامات أوطيف ضد أوزبكستان*). وذكّرت اللجنة الدولة الطرف بأن موقفها هذا يبلغ حد الخرق الجسيم لأحكام البروتوكول الاختياري بإعدامها فردا ما تزال قضيته معروضة على اللجنة، لا سيما وأن طلبا قد صدر من أجل الحماية المؤقتة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

٢- المسائل الموضوعية

(أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

١٤٢- تحمي الفقرة ١ من المادة ٦ الحق الفطري في الحياة لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

١٤٣- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٨ (*كورونل وآخرون ضد كولومبيا*)، استنتجت اللجنة أن شعبة حقوق الإنسان التابعة لمكتب المدعي العام اعترفت بأن قوات الأمن الحكومية احتجزت وقتلت سبعة مواطنين كولومبيين في عام ١٩٩٣، وأن الدولة الطرف لم تنكر هذه الوقائع و لم تتخذ التدابير الضرورية ضد هؤلاء الأشخاص المسؤولين عن قتل الضحايا، مما يسفر عن انتهاك للمادة ٦ من العهد. (المرفق السادس، الفرع جيم، الفقرة ٩-٣).

١٤٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٥٠ (*سارما ضد سري لانكا*)، " وفيما يتعلق باحتمال انتهاك المادة ٦ من العهد، [لاحظت] اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطلب إليها الاستنتاج بأن ابنه قد توفى. علاوة على ذلك، ومع تذرعه بالمادة ٦، [طلب] أيضاً الإفراج عن ابنه، مما يشير إلى أنه لم يقطع الأمل في أن يعود ابنه إلى الظهور مرة أخرى. [ورأت] اللجنة، في هذه الظروف، أن ليس لها أن تفترض أن ابن صاحب البلاغ قد توفى. ... [ورأت] اللجنة أن من الملائم في هذه القضية عدم التوصل إلى أية نتيجة بشأن المادة ٦" (المرفق السادس، الفرع تاء، الفقرة ٩-٦).

١٤٥- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨٣٨ (*هندريكس ضد غيانا*)، وجدت اللجنة أنه تم خرق المادة ٦ لأن صاحب البلاغ أُعدم بعد محاكمة لم تقدم له فيها المساعدة القانونية في كافة مراحل الإجراءات الجنائية.

١٤٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧ (*كاربو ضد الفلبين*)، لاحظت اللجنة:

> "أن جريمة القتل في قوانين الدولة الطرف تنطوي على تعريف واسع النطاق جداً، يستلزم قتل شخص لآخر. وتلاحظ اللجنة في هذه القضية، أن المحكمة العليا رأت أن ما يحكم القضية هو المادة ٤٨ من قانون العقوبات المنقح التي تقضي في حالة القيام بفعل واحد يتألف من جريمتين بتوقيع أقصى عقوبة على الجريمة الأشد خطورة. ولما كانت الجرائم المرتكبة في فعل واحد هي ثلاث عمليات قتل والشروع في القتل، فقد وُقعت تلقائياً أقصى عقوبة ممكنة عن القتل، وهي عقوبة الإعدام، وذلك إعمالاً لأحكام المادة ٤٨. وتشير اللجنة إلى قراراتها التي تفيد بأن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، في حالة توقيع عقوبة الإعدام دون التمكين من مراعاة ظروف المدعى عليه الشخصية أو ظروف ارتكاب الجريمة المحددة. ويتضح من ذلك أن الفرض التلقائي لعقوبة الإعدام على أصحاب البلاغ بموجب المادة ٤٨ من قانون العقوبات المنقح ينتهك الحقوق التي تكفلها لهم الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد" (المرفق السادس، الفرع هاء هاء، الفقرة ٨-٣). وقد أرفق عضوان رأياً فردياً لكل منهما بآراء اللجنة.

١٤٧- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨٢٩ (*جادج ضد كندا*)، استنتجت اللجنة ما يلي:

"السؤال ١. بما أن كندا ألغت عقوبة الإعدام، فهل انتهكت حق صاحب البلاغ في الحياة بموجب المادة ٦، أو حقه في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٧، أو حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بإبعادها صاحب البلاغ إلى دولة يواجه فيها عقوبة الإعدام دون أن تعمل على ضمان عدم تنفيذ تلك العقوبة؟

"بالنظر إلى التزامات كندا، بصفتها دولة طرفاً ألغت عقوبة الإعدام، في مجال نقل أشخاص إلى بلدا آخر يواجهون فيه عقوبة الإعدام، تشير اللجنة إلى قرارها السابق في قضية *كيندلر ضد كندا*. ... [في هذه القضية] رأت اللجنة أنه بما أن كندا لم تفرض بنفسها عقوبة الإعدام لكنها سلمت صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة لمواجهة عقوبة الإعدام، وهي دولة لم تلغ عقوبة الإعدام، فإن التسليم في حد ذاته لا يبلغ مبلغ انتهاك من جانب كندا ما لم يكن هناك خطر حقيقي يهدد بانتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب العهد في الولايات المتحدة... .

"ومع التسليم بأن على اللجنة أن تعمل على ضمان الاتساق والتماسك في قراراتها، تلاحظ اللجنة احتمال وجود حالات استثنائية يلزم فيها إعادة النظر في نطاق وتطبيق الحقوق المحمية في العهد، كحالة يطال فيها الانتهاك المزعوم أول الحقوق – الحق في الحياة – لا سيما إذا كانت هناك تطورات وتغيرات حيثية وقانونية ملحوظة في الرأي الدولي فيما يتعلق بالمسألة التي أُثيرت. وتدرك اللجنة أن القرار السابق المذكور أعلاه صدر منذ حوالي ١٠ سنوات، وأن توافقا دوليا في الآراء أخذ ينتشر منذ ذلك الحين مؤيدا لإلغاء عقوبة الإعدام وأن توافقا في الآراء يتزايد في البلدان المحتفظة بعقوبة الإعدام من أجل عدم تنفيذها. ومن المهم أن تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترفت، منذ قضية كيندلر، بضرورة تعديل قانونها الداخلي لضمان حماية الأشخاص الذين تسلمهم كندا ويواجهون عقوبة الإعدام في الدولة المستلمة لهم، في قضية الولايات المتحدة ضد بورنز ... . وترى اللجنة أنه ينبغي تأويل العهد بصفته صكا حياً وأن الحقوق المحمية بموجبه ينبغي إعمالها في سياق الظروف الحالية وفي ضوئها.

"ولدى استعراض تطبيقها للمادة ٦، تلاحظ اللجنة أنه ينبغي تأويل معاهدة ما بحسن نية ووفقا للمعنى العادي الذي يعطى للنصوص وسياقها في المعاهدة وفي ضوء هدف ومقصد المعاهدة، كما تنص على ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فالفقرة ١ من المادة ٦ التي تنص على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان" تعد بمثابة قاعدة عامة غرضها حماية الحياة. والدول الأطراف التي ألغت عقوبة الإعدام ملزمة بموجب هذه الفقرة بالحماية في جميع الظروف. ومن الواضح أن الفقرات من ٢ إلى ٦ من المادة ٦ قد أدرجت لتجنب قراءة للفقرة الأولى من المادة ٦، قد يفهم منها أن الفقرة تلغي عقوبة الإعدام في حد ذاتها. وتُعزز بنيةُ هذه المادة بالكلمات الاستهلالية للفقرة ٢ (`... في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام...`) وبالفقرة ٦ (`ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في هذا العهد`). وبالفعل، للفقرات من ٢ إلى ٦ وظيفة مزدوجة تتمثل في جعل استثناء للحق في الحياة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وفي حصر نطاق ذلك الاستثناء. فلا يستفيد من هذا الاستثناء إلا الحكم بالإعدام لدى وجود عناصر معينة. ومن هذه الجوانب الحصرية تلك الموجودة في الكلمات الاستهلالية للفقرة ٢، أي أن الدول الأطراف 'التي لم تلغ عقوبة الإعدام' هي فقط التي يمكن أن تستفيد من الحالات الاستثنائية المسطرة في الفقرات من ٢ إلى ٦. أما بالنسبة للبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، فعليها واجب عدم تعريض شخص لخطر حقيقي يهدد بتطبيق هذه العقوبة. وبالتالي، لا

يجوز لها أن تنقل، إما بالإبعاد أو التسليم، أشخاصا من منطقة خاضعة لولايتها القضائية إذا كان من المتوقع بشكل معقول أن يحكم عليهم بالإعدام، دون أن تعمل على ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام.

"وتقر اللجنة أن التعامل مع الدول الأطراف اللاغية لعقوبة الإعدام والمحتفظة بها قد تم بطريقة مختلفة من خلال تأويل الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦. لكن اللجنة ترى في ذلك نتيجة حتمية لصيغة الحكم ذاته، التي تسعى، كما يتضح ذلك من *الأعمال التحضيرية*، إلى التخفيف من شدة الآراء المتعارضة بشأن قضية عقوبة الإعدام، في محاولة للتوصل إلى حل وسط بين واضعي هذا الحكم ... . لذا يبدو من المنطقي تأويل القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦، من منظور واسع، بينما تؤول الفقرة ٢، التي تتناول عقوبة الإعدام، من منظور ضيق.

"لهذه الأسباب، ترى اللجنة أن كندا، بصفتها دولة طرفا ألغت عقوبة الإعدام، وبصرف النظر عما إذا كانت قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، قد انتهكت حق صاحب البلاغ في الحياة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، من خلال إبعاده إلى الولايات المتحدة، حيث يواجه عقوبة الإعدام، دون ضمان عدم تطبيق العقوبة. صحيح إن اللجنة تدرك أن كندا لم تفرض بنفسها عقوبة الإعدام على صاحب البلاغ. غير أن بإبعاد كندا له إلى بلد يواجه فيه عقوبة الإعدام، أقامت الصلة الحاسمة في العلاقة السببية التي ستجعل إعدام صاحب البلاغ أمرا ممكنا.

"أما فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بوجوب تقييم سلوكها في ضوء القانون المعمول به وقت وقوع انتهاك المعاهدة المزعوم، ترى اللجنة أن حماية حقوق الإنسان تتطور وأن معنى حقوق العهد ينبغي تأويله من حيث المبدأ بالإشارة إلى وقت تناول هذه الحقوق لا بالإشارة إلى وقت وقوع الانتهاك المزعوم كما ذهبت إلى ذلك الدولة الطرف. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أنه قبل إبعاد صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة تغير موقف اللجنة فيما يتعلق بدولة ألغت عقوبة الإعدام ... مما إذا كانت عقوبة الإعدام ستنفذ بعد التسليم إلى دولة أخرى، انتهاكا للعهد، إلى مدى وجود خطر حقيقي بتنفيذ عقوبة الإعدام في حد ذاته ... . وعلاوة على ذلك، فإن مخاوف الدولة الطرف فيما يتعلق باحتمال الرجعية في النهج ليس لها أي أثر على المسائل المستقلة التي سيتناولها السؤال ٢ أدناه.

"السؤال ٢. سلمت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أُبعد إلى الولايات المتحدة قبل أن يتمكن من ممارسة حقه في استئناف الحكم القاضي برفض طلبه تأجيل إبعاده أمام محكمة الاستئناف في كيبيك. ونتيجة لذلك، لم يتمكن صاحب البلاغ من الحصول على أي سبل انتصاف أخرى قد تكون متاحة. فهل انتهكت الدولة الطرف حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ٦ و٧، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بإبعادها صاحب البلاغ إلى دولة يواجه فيها عقوبة الإعدام قبل أن يتمكن من ممارسة كل حقوقه في الطعن في الإبعاد؟

"فيما يتعلق بما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بإبعادها له إلى الولايات المتحدة، حيث يواجه عقوبة الإعدام، قبل أن يتمكن من ممارسة حقه في استئناف الحكم القاضي برفض طلبه تأجيل إبعاده أمام محكمة الاستئناف في كيبيك. ونتيجة لذلك، لم يتمكن من الحصول على سبل انتصاف أخرى متاحة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أبعدت صاحب البلاغ من المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية في غضون ساعات من صدور القرار من محكمة الدرجة الثانية لكيبيك، فيما

يبدو وكأنه محاولة لمنعه من ممارسة حقه في استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف. ولا يتضح من الرسائل المعروضة على اللجنة إلى أي مدى كان بالإمكان أن تنظر محكمة الاستئناف في قضية صاحب البلاغ، غير أن الدولة الطرف نفسها تقر بأنه نظرا لكون محكمة الدرجة الثانية رفضت عريضة صاحب البلاغ لأسباب إجرائية وموضوعية ... كان بالإمكان أن تعيد محكمة الاستئناف النظر في الحكم الصادر من حيث الموضوع.

"وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، بمنعها صاحب البلاغ من ممارسة حقه في الاستئناف المتاح إليه بموجب القانون الداخلي، لم تثبت أنها نظرت بما يكفي في احتجاج صاحب البلاغ على أن إبعاده إلى بلد يواجه فيه عقوبة الإعدام سينتهك حقه في الحياة... . وعلما بأن الدولة الطرف قد ألغت عقوبة الإعدام، فإن قرار إبعاد صاحب البلاغ إلى دولة يواجه فيها عقوبة الإعدام دون تمكينه من فرصة سانحة للاستفادة من الاستئناف قد اتخذ بشكل تعسفي وينتهك المادة ٦، إلى جانب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

"وبما أنه ثبت لدى اللجنة وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦، وحدها وبقراءتها مع الفقرة ٣ من المادة ٦ من العهد، فإنها لا ترى من اللازم النظر في مسألة ما إذا كانت الوقائع ذاتها تبلغ مبلغ انتهاك المادة ٧ من العهد" (المرفق السادس، الفرع زاي، الفقرات من ١٠-١ إلى ١٠-١٠).

وأرفق رأيان لعضوين في اللجنة بقرار اللجنة بشأن المقبولية وأرفق آخر في آرائها.

(ب) حظر التعذيب وسوء المعاملة (المادة ٧ من العهد)

١٤٨- في القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٨ (*كورونل وآخرون ضد كولومبيا*)، أشارت اللجنة إلى أن "النيابة العامة أقرت بأن الضحايا ... خضعوا لمعاملة تتنافى مع المادة ٧. ومع الأخذ في الحسبان ظروف اختفاء الضحايا الأربع وأن الدولة الطرف لم تنكر أنهم خضعوا لمعاملة تتنافى مع تلك المادة، تستنتج اللجنة أن الضحايا الأربع كانوا موضع انتهاك واضح للمادة ٧ من العهد." (المرفق السادس، الفرع جيم، الفقرة ٩-٥).

١٤٩- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٨١ (*غوميس كاسافرانكا*)، وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن ابنها خضع لسوء المعاملة لدى احتجازه في مركز الشرطة، لاحظت اللجنة ما يلي:

"... وإذا كانت صاحبة البلاغ لا تقدم معلومات أخرى ... فإن النسخ المرفقة من سجلات المحاضر الحرفية لجلسة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تبين كيف أن الضحية وصف بالتفصيل أمام القاضي أعمال التعذيب التي أخضع إليها. ونظرا لكون الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات إضافية في هذا الصدد، أو بدأت في تحقيق رسمي بشأن هذه الأحداث الموصوفة، ترى اللجنة أن هناك انتهاكا للمادة ٧ من العهد" (المرفق السادس، الفرع خاء، الفقرة ٧-١).

١٥٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٥٠ (*شارما ضد سري لانكا*)،

"[اعترفت] اللجنة بدرجة معاناة الشخص الذي يحبس حبساً لا نهائي دون أي اتصال بالعالم الخارجي، و[لاحظت] في هذه القضية أن صاحب البلاغ قد رأى ابنه عرضاً فيما يبدو بعد مرور نحو ١٥ شهراً على

اعتقاله في بادئ الأمر. ولذلك ينبغي اعتباره ضحية انتهاك المادة ٧. وإذ تلاحظ، علاوة على ذلك، كرب واضطراب أسرة صاحب البلاغ من جراء اختفاء ابنها واستمرار عدم التيقن من مصيره ومكان وجوده، فتعتبر أن صاحب البلاغ وزوجته ضحيتا انتهاك المادة ٧ أيضاً من العهد. وترى اللجنة من ثم أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بابن صاحب البلاغ وبأسرته على السواء" (المرفق السادس، الفرع تاء، الفقرة ٩-٥).

١٥١- وفي القضية ١٩٩٩/٩٠٠ (*س. ضد أستراليا*)، كان قد أوقف صاحب البلاغ، وهو مواطن إيراني، بموجب أحكام توقيف المهاجرين الإلزامي لعدة سنوات قبل أن يمنح مركز اللاجئ. وكانت حالته النفسية على مدى هذه السنوات تتدهور إلى حد جعله يعاني من مرض عقلي خطير، وقد ارتكب عدة جرائم، أدين بسببها وحُكم عليه بالسجن. وبعد ذلك تم إصدار أمر بإبعاده إلى إيران على أساس أنه يشكل خطراً على المجتمع الأسترالي. وقررت اللجنة أن

"مواصلة احتجاز صاحب البلاغ عندما كانت الدولة الطرف على علم بحالته النفسية و لم تبادر باتخاذ الخطوات الضرورية لتحسين حالة التدهور النفسي لدى صاحب البلاغ يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد". ومن ثم فإن اللجنة "[علقت] أهمية على كون صاحب البلاغ قد مُنح أصلاً مركز اللاجئ على أساس متين وهو الخوف من الاضطهاد لكونه مسيحياً آشورياً، بالإضافة إلى ما قد يترتب على عودته من عواقب تتصل بعودة مرضه. ومن وجهة نظر اللجنة فإن الدولة الطرف لم تثبت أن الظروف الحالية السائدة في الدولة المستقبلة قد بلغت مرحلة لم يعد فيها منح صفة اللاجئ أمراً نافذاً". ولاحظت اللجنة أيضاً أن "محكمة الطعون الإدارية التي تأيد قرارها خلال الاستئناف قد قبلت بأنه من غير المحتمل أن يكون الدواء الوحيد الناجع (كلورازيل) والعلاج الاحتياطي متوفرين في إيران. كما أنها اعتبرت أن صاحب البلاغ "لا يلام على مرضه العقلي" الذي "أصيب به أول مرة عندما كان في أستراليا". وترى اللجنة، في الظروف التي اعترفت فيها الدولة الطرف بالتزامها بتوفير الحماية لصاحب البلاغ، أن إبعاده إلى بلد لا يحتمل أنه سيتلقى فيه العلاج اللازم لمرضه الذي أصيب به بشكل كلي أو جزئي من جراء انتهاك الدولة الطرف، لحقوقه يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد." (المرفق السادس، الفرع صاد، الفقرتان ٨-٤ و٨-٥). وقد أرفق ثلاثة من أعضاء اللجنة رأيهم بالآراء المعرب عنها بشأن هذه القضية.

١٥٢- وفي القضيتين ٨٨٦/ ١٩٩٩ (*بوندارنكو ضد بيلاروس*) و١٩٩٩/٨٨٧ (*لياشكيفتش ضد بيلاروس*)، اعتبرت اللجنة أن

"الغموض التام الذي يحيط بتاريخ الإعدام، ومكان الدفن ورفض تسليم الجثة لدفنها قد أسفرت عن أثر ترويع أو معاقبة الأسر بتركها عن عمد في حالة من الشك والأسى النفسي. وترى اللجنة بأن عدم قيام السلطات في البداية بإبلاغ صاحبة البلاغ بالموعد المحدد لإعدام ابنها، وامتناعها المستمر عن إبلاغها بمكان قبر ابنها يُعتبر معاملة لا إنسانية ... وذلك انتهاكاً للمادة ٧ من العهد." (المرفق السادس، الفرع سين، الفقرتان ١٠-٢ و٩-٢ على التوالي).

(ج) حرية الفرد وأمانه على شخصه (الفقرة ١ في المادة ٩ من العهد)

١٥٣- تكفل الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد حق كل فرد في الحرية، أي أن لا يخضع لأي توقيف أو اعتقال تعسفاً، وحقه في الأمان على شخصه.

١٥٤- في القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٨ (*كورونل وآخرون ضد كولومبيا*)، أفادت اللجنة بأنها:

"تحيط علماً بادعاءات أصحاب البلاغ أن الاعتقالات كانت غير قانونية بسبب عدم صدور أوامر بالتوقيف. ومع مراعاة أن الدولة الطرف لم تنكر هذا الواقع، وبما أن المستندات المشار إليها في الفقرة ٣٩ قد دعمت الشكاوى دعماً كافياً ...، تخلص اللجنة إلى أنه قد حدث انتهاك للمادة ٩ من العهد فيما يتعلق بالضحايا السبع". (المرفق السادس، الفرع جيم، الفقرة ٩-٤).

١٥٥- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٨١ (*غوميس كاسافرانكا ضد بيرو*)، وفيما يتعلق بادعاء وقوع انتهاك لحق الضحية في الحرية والأمن وادعاء أن ابنها اعتقل دون أمر بالاعتقال، "[أعربت] اللجنة عن أسفها لكون الدولة الطرف [لم] تقدم رداً صريحا على هذا الادعاء، إذ أوردت مجرد إشارة بعبارات عامة إلى أن السيد غوميس اعتقل وفقا للقانون المعمول به في بيرو. [وأشارت] اللجنة إلى ادعاء صاحبة البلاغ بأن ابنها اعتقل لمدة ٢٢ يوما في مركز الشرطة، بينما ينص القانون على مدة ١٥ يوما. [ورأت] اللجنة وجوب إعطاء هذه الادعاءات الوزن الذي تستحق نظرا لكون الدولة الطرف لم تعترض عليها. وبناء عليه، [وجدت] اللجنة أن ثمة انتهاكا للفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، من العهد" (المرفق السادس، الفرع خاء، الفقرة ٧-٢).

١٥٦- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٩٠٠ (*س. ضد أستراليا*)، توصلت اللجنة إلى استنتاج مفاده:

"وفي ظل هذه الظروف، ومهما كانت الأسباب التي دعت إلى الاعتقال الأصلي، فإن استمرار الاعتقال في مركز المهاجرين لأكثر من عامين دون مبررات فردية ودون توفر أي فرصة لإجراء مراجعة قضائية موضوعية يعتبر، في رأي اللجنة اعتقالاً تعسفياً ويشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩. (المرفق السادس، الفرع صاد، الفقرة ٨-٢). وخلصت اللجنة إلى الاستنتاجات ذاتها في القضية رقم ٢٠٠١/١٠١٤ (*بابان وآخرون ضد أستراليا*). وأُرفق رأيان فرديان بآراء اللجنة.

١٥٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٥٠ (*سارما ضد سري لانكا*)، "[أخذت] اللجنة علماً بتعريف الاختفاء القسري الوارد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ... . ويشكل أي فعل اختفاء كهذا انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق المجسدة في العهد، بما في ذلك حق الفرد في الحرية وفي الأمان على نفسه (المادة ٩)، وحق الفرد في ألا يخضع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠). وينتهك هذا الفعل أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيرا عليه (المادة ٦). وتبين وقائع هذه القضية بكل وضوح إمكانية تطبيق المادة ٩ من العهد بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. وقد اعترفت الدولة الطرف هي نفسها بأن اعتقال ابن صاحب البلاغ كان غير مشروع وأنه مثل نشاطاً محظوراً. ولم يقتصر الأمر على عدم وجود أي سند قانوني لاعتقاله، بل لم يكن هناك بكل وضوح أي سند لمواصلة احتجازه. وليس هناك ما يمكن أن يبرر قط مثل هذا الانتهاك الجسيم للمادة

٩. ولا شك في رأي اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها في هذه القضية تدل على أن المادة ٩ قد انتهكت كلية" (المرفق السادس، الفرع تاء، الفقرتان ٩-٣ و٩-٤).

(د) الحق في أن يقدم الموقوف سريعاً إلى أحد القضاة (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد)

١٥٨- في القضية رقم ١٩٩٩/٨٥٢ (*بوريسنكو ضد هنغاريا*)، أشارت اللجنة إلى أن:

"صاحب البلاغ قد اعتقل لثلاثة أيام قبل مثوله أمام مسؤول قضائي. ولعدم تقديم الدولة الطرف لأي توضيح يبين الحاجة التي دعت إلى اعتقاله لهذه الفترة، ترى اللجنة أنه حدث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد" (المرفق السادس، الفرع ياء، الفقرة ٧-٤). وقد أرفق عضوان في اللجنة رأياً فردياً بشأن هذه القضية.

١٥٩- وفي عدة قضايا نظرت اللجنة في حق أي فرد يتم توقيفه أو اعتقاله في أن يحاكم خلال مهلة معقولة، كما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي الادعاءين رقم ١٩٩٨/٨٣٨ (*هندريكس ضد غيانا*)، و٢٠٠٠/٩٠٨ (*إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو*)، ارتأت اللجنة أنه لعدم تقديم أي مبرر أو إيضاح كاف من جانب الدولة الطرف، فإن الفترة الممتدة من سنتين وثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات من لحظة توقيف صاحب البلاغ وحتى لحظة مثوله للمحاكمة يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٦٠- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٧٢٦ (*زيلدكوف ضد أوكرانيا*)، وجدت اللجنة أن "الدولة الطرف لم تدحض القول بأن السيد زيلدكوف لم يمثل بسرعة أمام قاض بعد إلقاء القبض عليه لاتهامه بارتكاب جريمة جنائية، وإنما صرحت بأنه حبس حبساً احتياطياً بقرار من النائب العام (بروكورور). ولم تقدم الدولة الطرف معلومات كافية لإثبات أن وكيل النيابة يتمتع بالموضوعية والنزاهة المؤسسية اللازمة لاعتباره "موظفاً مصرحاً لـــه بممارسة سلطة قضائية" بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد". وبناء على ذلك، وجدت اللجنة أنه قد حدث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. (المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ٨-٣).

(هـ) حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني (الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد).

١٦١- في القضية رقم ١٩٩٩/٩٠٠ (*س. ضد أستراليا*)، ارتأت اللجنة أن:

"المراجعة القضائية التي أتيحت لصاحب البلاغ قد اقتصرت على مجرد إجراء إلغاء تقييم رسمي لمسألة ما إذا كان الشخص المعني شخصاً من "غير المواطنين" ليس لديه إذن بالدخول. وتلاحظ اللجنة أنه لم تكن للمحكمة سلطة تقديرية ... لمراجعة قضية اعتقال صاحب البلاغ من الناحية الموضوعية فيما يتعلق باستمرار مبررات هذا الاعتقال. وترى اللجنة أن العجز قضائياً عن الطعن في الاعتقال الذي كان، أو الذي أصبح، متنافياً مع الفقرة ١ من المادة ٩ يشكل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩. (المرفق السادس، الفرع صاد، الفقرة ٨-٣) وأرفق عضوان في اللجنة رأيهما الفردي في هذه القضية.

١٦٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٣ (*أدريان موندیو، وتوما أوستودي وونغودي، وروني سيبو ماتوبوكا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*)، لاحظت اللجنة أن "القاضيين روني سيبو ماتوبوكا وبونوا مالو مالو قد اعتقلا بشكل تعسفي واحتجزا من ١٨ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في مركز احتجاز غير قانوني في ملكية فرقة الأمن الرئاسي. وفي غياب رد من الدولة الطرف، تلاحظ الدولة الطرف أن هناك انتهاكا تعسفيا لحق الفرد في الحرية بموجب المادة ٩ من العهد" (المرفق السادس، الفرع راء، الفقرة ٥-٤).

(و) الحق في التعويض عن الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني، (الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد)

١٦٣- في القضية رقم ١٩٩٩/٨٥٦ (*شامبالا ضد زامبيا*)، لاحظت اللجنة "أن احتجاز صاحب البلاغ لفترة الشهرين الإضافيين بعد أن قررت المحكمة العليا عدم وجود أسباب لإبقائه قيد الاحتجاز يعتبر، بالإضافة إلى كونه تعسفياً وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩، متعارضاً أيضاً مع القانون الزامبي المحلي، وهذا ينطوي على انتهاك للحق في التعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩" (المرفق السادس، الفرع كاف، الفقرة ٧-٣).

(ز) المعاملة خلال فترة الاعتقال (المادة ١٠ من العهد)

١٦٤- تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٠٨ (*إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو*)، تلاحظ اللجنة

> "أن صاحب البلاغ قد اعتقل في الحبس الانفرادي بانتظار الإعدام لفترة خمس سنوات في زنزانة مساحتها ستة أقدام في تسعة أقدام مربعة، دون أية لوازم صحية فيما عدا دلو قذر، ودون ضوء طبيعي ولم يسمح لـــه بمغادرة الزنزانة سوى مرة أو مرتين في الأسبوع كان يظل أثناءها مكبل اليدين، ومحروماً من الغذاء الكافي كلياً دون مراعاة متطلباته الغذائية الخاصة به. وتعتبر اللجنة أن ظروف اعتقال صاحب البلاغ - التي لم يقدم أي اعتراض بشأنها - تعتبر في مجموعها انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج المتعلق بالمادة ١٠ التي تتناول على نحو محدد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتشمل بالنسبة لهؤلاء الأشخاص العناصر المنصوص عليها بوجه عام في المادة ٧، ليس من الضروري أن ينظر في القضايا الناشئة عن المادة ٧ من العهد". (المرفق السادس، الفرع قاف، الفقرة ٦-٤)".

وقد أرفق أحد أعضاء اللجنة رأياً فردياً بشأن هذه القضية بالذات.

١٦٥- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٧٩٦ (*ريس ضد جامايكا*)، بشأن الظروف المحددة لحبس صاحب البلاغ وطول مدة هذا الحبس في انتظار إعدامه، الشيء الذي يُزعَم أنه انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠، خلصت اللجنة، في غياب أي ردود من الدولة الطرف، إلى ما خلصت إليه مراراً في ادعاءات مماثلة.

١٦٦- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٧٨ (*كانغ ضد جمهورية كوريا*)، رأت اللجنة أن اعتقاله في حبس انفرادي لمدة بلغت ١٣ سنة، منها أزيد من ثمان سنين قضيت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، يعد تدبيرا من الخطورة بمكان وله من الأثر الشديد على الفرد المعني، بحيث يستلزم تبريرا في غاية الجدية والتفصيل. "[ورأت] اللجنة أن الحبس لهذه المدة الطويلة، لمجرد آرائه السياسية المفترضة على ما يبدو، لا يرقى إلى مستوى استيفاء الشرط الأساسي للتبرير، ويشكل في

الآن ذاته انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠، التي تحمي الكرامة الفطرية لصاحب البلاغ، وللفقرة ٣ من المادة نفسها التي تنص على أن يكون الهدف الأساسي من الاعتقال الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي" (المرفق السادس، الفرع نون، الفقرة ٧-٣).

١٦٧- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٧٢٦ (*زيلدكوف ضد أوكرانيا*)، أشارت اللجنة أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ تلقى الرعاية الطبية وادخل المستشفى خلال فترة اعتقاله، فإن سلطات الدولة الطرف حرمته من الاطلاع على سجلاته الطبية، رغم طلباته المتكررة. وبالنظر إلى عدم تقديم أي إيضاح لمثل هذا الحرمان تستنتج اللجنة أنه بالنظر إلى رفض السماح لـــه باستمرار ودون مبرر الاطلاع على سجلاته الطبية يشكل سبباً كافياً للاستنتاج بأن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت. وأرفق أربعة أعضاء في اللجنة أراءهم الفردية في هذه القضية.

١٦٨- وفي القضية رقم ٢٠٠١/١٠٢٠ (*كابال وباسيني ضد أستراليا*)، وفيما يتعلق بالمسائل التي أثارها احتجاز صاحبي البلاغ لمدة ساعة في "قفص" مثلث، لاحظت اللجنة "تبرير الدولة الطرف بأن هذه الزنزانة هي الوحيدة التي تسع شخصين وأن صاحبي البلاغ طلبا البقاء معا. وترى اللجنة أن عدم توفير زنزانة تسع شخصين تبرير غير كاف لإجبار سجينين على التناوب على الوقوف والجلوس ولو لساعة واحدة، داخل هذا المكان المغلق. وفي ظل هذه الظروف، [رأت] اللجنة في هذا الحادث انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد" (المرفق السادس، الفرع دال دال، الفقرة ٨-٣). وقد أرفق أحد أعضاء اللجنة رأيه الفردي بآراء اللجنة.

(ح) كفالة الحق في النظر المنصف والعلني (الفقرة ١ من المادة ١٤، من العهد)

١٦٩- تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ على الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في أن تكون قضايا الأفراد محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون. وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦ (*فايس ضد النمسا*)، تلاحظ اللجنة:

"أن صـــاحب الـــبلاغ قد حصل بعد أن قدم القضية إلى اللجنة، على حكم بوقف التنفيذ من المحكمة الإدارية للحـــيلولة دون تسليمه إلى أن تبت المحكمة في الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في القرار الذي أصدره الوزير وأمـــر تســـليمه. ولاحظـــت اللجنة أنه بالرغم من أن الأمر بوقف القضية قد أُبلغ حسب الأصول للمسؤولين المختصـــين فـــإن صاحب البلاغ أُحيل إلى الولاية القانونية للولايات المتحدة بعد عدة محاولات وهو أمر مخالف لـــلحكم الذي أصدرته المحكمة بوقف القضية. وقد لاحظت المحكمة نفسها بعد وقوع الفعل أن صاحب البلاغ قـــد رُحل من البلد مخالفة لحكم المحكمة بوقف التنفيذ وأنه لا يوجد أي أساس قانوني يبرر تسليمه، وبناء على ذلـــك فإن الإجراءات قد أصبحت محل جدل وبلا هدف وذلك في ضوء تسليم صاحب البلاغ، وأنها لن تتابع. ولاحظـــت اللجنة كذلك أن المحكمة الدستورية قد رأت أن عدم قدرة صاحب البلاغ على الطعن في حكم في غير صالحه أصدرته المحكمة الإقليمية العليا في ظل

ظروف يمكن فيها للمدعي العام، وهو ما فعله، أن يطعن في حكم سابق أصدرته المحكمة الإقليمية العليا بأن تسليم صاحب البلاغ كان أمراً غير مقبول، ويعتبر غير دستوري. وارتأت اللجنة أن تسليم صاحب البلاغ رغم الأمر بوقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية وعدم قدرته على الطعن في قرار لغير صالحه أصدرته المحكمة

الإقليمية العليا، بينما استطاع المدعي العام القيام بذلك، يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ في المساواة أمام المحاكم إلى جانب الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد". (المرفق السادس، الفرع هاء هاء، الفقرة ٩-٦).

١٧٠- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٨١ (*غوميس كاسافرانكا ضد بيرو*)، أحاطت اللجنة علماً

"بأن السيد غوميس كاسافرانكا تقررت إعادة محاكمته، بعد تبرئته أول الأمر عام ١٩٩٨، أمام دائرة مجهولة في المحكمة العليا. [وأثار] هذا الأمر وحده مسائل في إطار الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤. ونظرا لكون السيد غوميس كاسافرانكا أُدين بعد إعادة محاكمته في ١٩٩٨، [رأت] اللجنة أنه مهما كانت التدابير التي اتخذتها الدائرة الجنائية الخاصة لمكافحة الإرهاب لكي تضمن قرينة البراءة للسيد غوميس كاسافرانكا، فإن انقضاء حوالي ١٢ سنة على وقوع الأحداث الأصلية و١٠ سنوات على المحاكمة الأولى أدى إلى وقوع انتهاك لحق صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، في محاكمته دون تأخير لا مبرر لـــه. وفي ظل حيثيات القضية، [استنتجت] اللجنة أن هناك انتهاكا للمادة ١٤ المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ككل" (المرفق السادس، الفرع خاء، الفقرة ٧-٣).

١٧١- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٧٩٦ (*روجرز ضد جامايكا*)، "بصدد الانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤، من حيث إن التعليمات التي أعطاها قاضي الموضوع لهيئة المحلفين بشأن أدلة الإثبات لم تكن كافية، [أشارت] اللجنة إلى سوابقها القانونية ومفادها أنه لا يحق للجنة أن تستعرض التوجيهات المحددة التي يعطيها قاضي الموضوع لهيئة المحلفين ما لم يثبت أن التوجيهات المعطاة إلى هيئة المحلفين كانت تعسفية بشكل واضح أو أنها بلغت حد إساءة تطبيق أحكام العدالة. وفي هذه القضية، [لاحظت] اللجنة أن أدلة الإثبات فضلاً عن التعليمات التي أعطاها القاضي لهيئة المحلفين قد درست باستفاضة أثناء دعوى الاستئناف، و[لم تر] فيها تعسفاً واضحاً أو إساءة تطبيق لأحكام العدالة" (المرفق السادس، الفرع هاء، الفقرة ٧-٣). وفي القضية ذاتها، بخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ والفقرتين ١ و٣(أ) و(ب) و(د)، ناشئ عن تخفيف الحكم بالعقوبة الصادرة ضده وتحديد مدة سبع سنوات لا يمكن قبل انقضائها النظر في مسائل تتعلق بالإفراج المشروط، [أشارت] اللجنة إلى رأي سابق لها مفاده أن الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ لا تنطبق على عملية تخفيف العقوبة. كما أن اللجنة لم تشاطر وجهة النظر القائلة بأن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن مدى الحياة، مع إمكانية منح الإفراج المشروط في المستقبل، يشكل "إدانة من جديد" يشوبها التعسف.

١٧٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٣ (*أدريان موندير بوسيو وتوما أوتودي وونغودي، وروني سيبو ماتوبوكا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*)، استنتجت المحكمة ما يلي:

"فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة غياب أي رد من الدولة الطرف وتلاحظ أيضا، من جهة، أن أصحاب البلاغ لم يستفيدوا من الضمانات التي كانوا يستحقونها بصفتهم قضاة والتي كان ينبغي بموجبها عرضهم على المجلس الأعلى للقضاء وفقا للقانون، كما تلاحظ، من جهة أخرى، أن رئيس المجلس الأعلى أعلن، قبل النظر في القضية، تأييده لقرارات الطرد التي صدرت في حقهم (انظر الفقرة ٣-٨)، ماساً بذلك بمبدأ الإنصاف في القضية. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هذا الطرد يشكل هجوما على استقلالية الجهاز القضائي الذي تحميه الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ثم إن تدابير الطرد التي اتخذت في حق أصحاب

البلاغ استندت إلى أسباب لا يمكن للجنة قبولها تبريراً لعدم احترام الإجراءات المعمول بها والضمانات التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين على قدم المساواة عموماً. وفي غياب أي رد من الدولة الطرف، ونظرا لكون المحكمة العليا قد حرمت، بقرارها الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصحاب البلاغ من جميع سبل الانتصاف بإعلانها عدم قبول استئنافهم لأن المرسوم الرئاسي رقم ١٤٤ يشكل قانونا حكوميا، ترى اللجنة، في هذه القضية بالذات، أن الوقائع تبين انتهاكا للمادة ٢٥(ج) بقراءتها مع الفقرة ١ من المادة ١٤، بشأن استقلالية الجهاز القضائي والفقرة ١ من المادة ٢، من العهد" (المرفق السادس، الفرع راء، الفقرة ٥-٢).

١٧٣- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨١٤ (*باستوخوف ضد بيلاروس*)، لاحظت اللجنة

"ادعاء صاحب البلاغ عدم إمكانية عزله نظرا لتعيينه قاضيا في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ لمدة ١١ سنة، وفقا للقانون المعمول به في ذلك الوقت. [ولاحظت] اللجنة أيضا أن المرسوم الرئاسي رقم ١٠٦ الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لا يستند إلى الاستعاضة عن المحكمة الدستورية بمحكمة جديدة وإنما يشير إلى صاحب البلاغ شخصيا كما أن السبب الوحيد الذي ورد في المرسوم الرئاسي لعزل صاحب البلاغ هو انتهاء مدة عمله قاضيا في المحكمة الدستورية، في حين من الواضح أن الأمر ليس كذلك. وعلاوة على ذلك، لم تتح لصاحب البلاغ أي ضمانات قضائية للطعن في عزله من قبل الجهاز التنفيذي".

ووجدت اللجنة أنه

"في هذه الظروف، ... يشكل عزل صاحب البلاغ من منصبه كقاض في المحكمة الدستورية، قبل انتهاء مدة تعيينه بعدة سنوات يشكل ضربة لاستقلالية الجهاز القضائي ولا يحترم حق صاحب البلاغ في تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموماً. وبناء عليه، ثمة انتهاك للمادة ٢٥(ج) من العهد، بقراءتها مع الفقرة ١ من المادة ١٤، بشأن استقلالية الجهاز القضائي ومع أحكام المادة ٢" (المرفق السادس، الفرع واو، الفقرة ٧-٣). وقد أرفق عضوان في اللجنة رأيين فرديين لهما بآراء اللجنة.

١٧٤- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٨١ (*أليف ضد أوكرانيا*)، رأت اللجنة ما يلي:

"يزعم صاحب البلاغ، أولاً، أنه لم يحصل على خدمات أحد المحامين في أثناء فترة الأشهر الخمسة الأولى من الاحتجاز. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ظلت ساكتة في هذا الصدد؛ كما تلاحظ أن النسخ المقدمة من القرارات القضائية المعنية لا تتطرق إلى زعم صاحب البلاغ القائل إنه لم يمثله محام لمدة خمسة أشهر، بالرغم من أن صاحب البلاغ ذكر هذا الزعم في شكواه التي قدمها إلى المحكمة العليا بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وترى اللجنة، لدى دراستها لطبيعة القضية والمسائل التي تم التطرق إليها خلال هذه الفترة، ولا سيما استجواب ضباط الشرطة لصاحب البلاغ وإعادة تمثيل مراحل الجريمة، التي لم يستدع صاحب البلاغ للمشاركة فيها، أنه كان ينبغي توفير إمكانية حصول صاحب البلاغ على محام وتمثيل أحد المحامين له. وبناء على ذلك، ولعدم تقديم الدولة الطرف لأية معلومات ذات صلة، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

"ثانياً، يدَّعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا استمعت، لاحقاً في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، إلى قضيته في غيابه وغياب محاميه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في هذا الادعاء ولم تقدم أية أسباب بشأن هذا الغياب. وترى أن القرار المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ لا يذكر أن صاحب البلاغ أو محاميه كان حاضراً بل يذكر حضور أحد الوكلاء. وعلاوة على ذلك، لم يطعن في عدم تمثيل صاحب البلاغ من الناحية القانونية في المراحل الأولى من التحقيقات. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الوقائع المعروضة عليها، وعدم إبداء الدولة الطرف لأية ملاحظات ذات صلة، ترى أنه يجب إيلاء مزاعم صاحب البلاغ ما تستحقه من اهتمام. وتشير إلى أحكامها القضائية التي تنص على وجوب توفير التمثيل القانوني خلال كافة مراحل الإجراءات الجنائية، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها المتهم محكوماً عليه بعقوبة الإعدام. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ فضلاً عن وجود انتهاك مستقل للفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد" (المرفق السادس، الفرع دال، الفقرتان ٧-٢ و٧-٣).

(ط) الحق في ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع عن النفس (الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد)

١٧٥- في القضية رقم ١٩٩٨/٧٩٦ (*رودجرز ضد جامايكا*)، فيما بادعاء صاحب البلاغ أن حقه المنصوص عليه بموجب للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتهك لأنه حسب زعمه لم يُتَح لـــه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه عند المحاكمة وأن دفاع محاميه عنه كان ضعيفاً، كررت

"اللجنة أحكامها السابقة التي مؤداها أنه كان يتعين في مثل هذه الحالة على صاحب البلاغ أو محاميه تقديم طلب تأجيل الدعوى في بداية المحاكمة، إذا رئي أن الوقت المتاح لهما غير كاف لإعداد الدفاع. [ولم] يتبين من سجل المحاكمة أن طلباً كهذا قد قُدم. أما فيما يتعلق بالمسائل التي أثارتها اعتراضات صاحب البلاغ على أسلوب مرافعة المحامي في هذه القضية، [أشارت] اللجنة إلى أنه لا يمكن أن تحمل الدولة الطرف المسؤولية عن سلوك محامي الدفاع، ما لم يظهر للقاضي أو كان ينبغي أن يظهر لـــه أن سلوك المحامي يتعارض مع مصلحة العدالة. [ورأت] اللجنة أنه لا يوجد، في هذه القضية، ما يشير إلى أن سلوك المحامي كان يتنافى بوضوح مع مسؤولياته المهنية" (المرفق السادس، الفرع هاء، الفقرة ٧-٢).

(ي) الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر لـــه (الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد)

١٧٦- تنص الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد على أن لكل متهم بجريمة أن يحاكم دون تأخير لا مبرر لـــه. وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٨/٨٦٤ (*رويث آغودو ضد إسبانيا*)، ذكّرت اللجنة بموقفها الوارد في التعليق العام بشأن المادة ١٤، حيث تم النص على أن كافة مراحل الدعوى القضائية يجب أن تتم دون تأخير لا مبرر لـــه وأنه لإضفاء الفعالية على هذا الحق يجب أن يكون السبيل متاحاً لضمان العمل بأمر كهذا في جميع الأحوال. ورأت اللجنة "أن تأخيراً دام في القضية الراهنة ١١ سنة في سبيل التقاضي من الدرجة الأولى وأكثر من ١٣ سنة حتى يرفض الطلب، ينتهك حق صاحب البلاغ الذي تقرره الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر لـــه" (المرفق السادس، الفرع لام، الفقرة ٩-١).

١٧٧- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٧٩٦ (*رودجرز ضد جامايكا*)، فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقه المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، نظرا لتأخير دام ثلاث سنوات وشهر واحد بين تاريخ تقديم طلب الاستئناف وتاريخ اتخاذ تدابير بشأنه، "[لاحظت] اللجنة الظروف الخاصة لهذه القضية أي قيام صاحب البلاغ بتقديم إخطار بالاستئناف فور انتهاء المحاكمة في اليوم الذي أدين فيه. وبعدما لاحظت اللجنة، أيضاً أن الدولة الطرف لم توفر أي تفسير لهذا التأخير ولم تذكر أي عوامل قد يُعزى التأخير فيها إلى صاحب البلاغ، رأت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤" (المرفق السادس، الفرع هاء، الفقرة ٧-٥).

١٧٨- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٧٥ (*فيليبوفيتش ضد ليتوانيا*)،"ونظرا لانتهاء التحقيق، حسب المعلومات المتاحة للجنة، وتبعا لتقرير اللجنة الطبية الشرعية، ونظرا لكون القضية ليست من التعقيد بما يبرر تأخيرا دام أربع سنوات وأربعة أشهر، أو ثلاث سنوات وشهرين بعد إعداد التقرير الطبي الشرعي"، انتهت اللجنة إلى القول بوجود انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ (المرفق السادس، الفرع ميم، الفقرة ٧-١).

١٧٩- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨٣٨ (*هندريكس ضد غيانا*) والقضية رقم ٢٠٠٢/٩٠٨ (*إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو*) وجدت اللجنة أن ظروف هاتين القضيتين، التي تكشف انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩، تشكل أيضاً انتهاكاً منفصلاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

(ك) الحق في المساعدة القانونية (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد) والحق في أن يناقش المتهم شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي ذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام (العهد، المادة ١٤، الفقرة ٣(هـ))

١٨٠- تنص الفقـــرة ٣(د) من المادة ١٤ على الحق في الدفاع القانوني والمساعدة القانونية المجانية. وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٥٢ (*بوريسنكو ضد هنغاريا*)، ادعى صاحب البلاغ بعدم تزويده بأي تمثيل قانوني منذ اعتقاله وحتى إطلاق سراحه من الاعتقال، حيث تضمنت هذه الفترة جلسة استماع بشأن الاعتقال، كان عليه خلالها أن يمثّل نفسه. وأشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف أكدت أنه بالرغم من توكيل محامٍ لـــه، إلا أن المحامي لم يحضر خلال الاستجواب أو خلال جلسة الاستماع. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة أن على الدولة الطرف ضمان تمثيل قانوني يكفل تمثيل المتهم تمثيلاً فعالاً وإتاحة المساعدة القانونية طيلة جميع مراحل الإجراءات الجنائية. وبالتالي وجدت اللجنة أن الحقائق المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. (المرفق السادس، الفرع ياء، الفقرة ٧-٥). وخلصت اللجنة إلى الاستنتاجات ذاتها في القضية رقم ١٩٩٧/٧٨١ (*أليف ضد أوكرانيا*).

١٨١- وبالمثل، لاحظت اللجنة في القضية رقم ١٩٩٨/٨٣٨ (*هندريكس ضد غيانا*) أن محامي صاحب البلاغ كان غائباً على ما يبدو في أحد مراحل جلسات الاستماع التمهيدية وأن الدولة الطرف لم تعترض على ذلك. وذكرت اللجنة بقرارها بأنه في القضايا التي تنطوي على حكم بالإعدام، من الضروري إتاحة المساعدة القانونية للمتهم في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. كما أنها أشارت إلى قرارها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥ (*براون ضد جامايكا*)، الذي اعتمدته في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، والذي قررت فيه عدم جواز مضي القاضي، عندما أدرك غياب محامي مقدم البلاغ، في الاستماع لأقوال الشهود إبان الجلسة التمهيدية دون إتاحة الفرصة لصاحب البلاغ لضمان حضور محاميه. وارتأت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تظهر انتهاكاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد[٤].

(ل) الحق في الطعن (الفقرة ٥ من المادة ١٤، من العهد)

١٨٢- تنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد على أن لكل شخص أدين بجريمة من الجرائم حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقوبة التي حُكم عليه بها.

١٨٣- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨٣٦ (*جيلازوسكاس ضد ليتوانيا*)، وفيما يتصل بادعاء صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد انتهكت لأنه لم تتح لـــه فرصة الطعن ضد الحكم الذي صدر ضده بالسجن لمدة ١٣ عاماً لارتكابه جريمة قتل، رأت اللجنة

"أن الدولة الطرف لم تحتج على الادعاء بأن تقديم "اعتراض رقابي" يشكل سبيل انتصاف استثنائياً يخضع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة العليا أو للمدعي العام أو لنائبيهما. ولذلك ترى اللجنة أنه وفقاً لظروف البلاغ فإن هذه الإمكانية ليست بمثابة سبيل انتصاف ينبغي استنفاده لأغراض أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من العهد. وفضلاً عن ذلك، ... اعتبرت اللجنة أن طلب تقديم "اعتراض رقابي" لا يعني أن للشخص حقاً في أن تراجع حكمه وقرار إدانته محكمة أعلى بموجب أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ... وقد أخذت اللجنة في الاعتبار ملاحظات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالطابع الاستثنائي والطبيعية التقديرية لتقديم طلب النقض، وعدم رد الدولة الطرف بهذا الشأن، وشكل ومضمون الرسالتين اللتين تضمنتا رفض التماسات طلب النقض، وأن المعلومات المعروضة أمامها تثبت بما يكفي أنه وفقاً ظروف البلاغ، لا تشكل التماسات طلب النقض التي قدمها صاحب البلاغ ... سبيلاً للانتصاف كان يجب استنفاده وفقاً لأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة ... ترى أن سبيل الانتصاف هذا لا يشكل حقاً في مراجعة الحكم وفقاً لمفهوم الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأنه لا يمكن تقديم طلب النقض إلى محكمة أعلى على النحو المشار إليه في النص المذكور". (المرفق السادس، الفرع حاء، الفقرات ٧-٢، ٧-٥ و٧-٦).

١٨٤- أما في القضية ٢٠٠٠/٩٠٨ (*إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو*)، وفيما يتعلق بالإدعاء المتصل بحصول تأخير مدته ٥ سنوات وتسعة أشهر بين صدور الحكم ورفض طلب النقض من جانب محكمة الاستئناف،

"ذكّرت اللجنة بقراراتها السابق القاضية بأن الحقوق الواردة في الفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد، إذا ما تمت قراءتهما معاً، تمنحان حق مراجعة قرار اتخذ أثناء المحاكمة دون إبطاء. وفي قضية (*جونسون ضد جامايكا*) اعتبرت اللجنة أنه ما لم تكن هناك ظروف استثنائية فإن تأخيراً مدته ٤ سنوات و٣ أشهر طويل على نحو غير معقول. ونتيجة لمداولاتها تجد اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرة ٣(ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد". (المرفق السادس، الفرع قاف، الفقرة ٦-٣).

١٨٥- وفي القضيتين رقم ٢٠٠١/٩٨٦ (*سيمي ضد إسبانيا*) و٢٠٠١/١٠٠٧ (*سينيرو ضد إسبانيا*)، وجدت المحكمة أن إعادة نظر المحكمة العليا في الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ لا يتفق وأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، مردداً بذلك ما قالته اللجنة في القضية رقم ١٩٩٦/٧٠١ (*نيساريو كوميث باسكيث ضد إسبانيا*).

(م) حظر رجعية القوانين الجنائية (المادة ١٥ من العهد)

١٨٦- في القضية رقم ٢٠٠١/٩٨١ (*غوميس كاسافرانكا ضد بيرو*)، وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ وقوع انتهاك لمبدأي اللارجعية والمساواة أمام القانون نتيجة القانون رقم ٢٤٦٥١ الصادر بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٧، بعد أحداث القضية، لاحظت اللجنة "أن الدولة الطرف [أقرت] بوقوع ذلك. صحيح، كما قالت الدولة الطرف، أن تلك الأعمال الإرهابية كانت تشكل فعلا وقت ارتكابها جرائم بموجب المرسوم رقم ٤٦ الصادر في آذار/مارس ١٩٨١، إلا أنه من الصحيح أيضا أن القانون رقم ٢٤٦٥١ الصادر في ١٩٨٧ عدل العقوبات بزيادة الحد الأدنى للعقوبة وبالتالي جعل حالة المذنب أسوأ. ورغم أن السيد غوميس كاسافرانكا قد حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة كحد أدنى بموجب القانون الجديد، فإن هذه المدة تشكل أكثر من ضعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في القانون السابق، ولم تقدم المحكمة أي توضيح لنوعية العقوبة التي كان سيحكم بها بموجب القانون القديم لو كان لا يزال سارياً. وبالتالي، [وجدت] اللجنة أن هناك انتهاكا للمادة ١٥ من العهد" (المرفق السادس، الفرع خاء، الفقرة ٧-٤).

١٨٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٦٠ (*بومغارتن ضد ألمانيا*)، صاحب البلاغ نائب سابق لوزير الدفاع ورئيس قوات الحدود، أدين بالقتل ومحاولة قتل الأشخاص المعنيين، الذين تعرضوا لإطلاق النار من حرس الحدود أو فجروا ألغاما، لدى محاولتهم عبور الحدود الفاصلة بين جمهورية ألمانيا الديمقراطية وجمهورية ألمانيا الاتحادية سابقا. وادعى صاحب البلاغ، الذي حكم عليه بالسجن، أنه ضحية انتهاك المادة ١٥ بوجه خاص. ولاحظت اللجنة ما يلي:

"إن الطبيعة الخاصة لأي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد تقتضي [من اللجنة] أن تنظر فيما إذا كان يبدو من تأويل المحاكم المحلية للقانون الجنائي ذي الصلة وتطبيقها له في قضية معينة أن هناك انتهاكا لمبدأ حظر فرض عقوبة بأثر رجعي أو عقوبة لا تستند إلى القانون. وفي ذلك، ستقتصر اللجنة على مسألة ما إذا كانت أفعال صاحب البلاغ، وقت ارتكابها بالذات، تشكل جرائم معرفة بقدر كاف بموجب القانون الجنائي لجمهورية ألمانيا الديمقراطية أو بموجب القانون الدولي.

"وقعت عمليات القتل في إطار نظام كان يحرم فعليا سكان جمهورية ألمانيا الديمقراطية من الحق في حرية مغادرة بلادهم. وكان رجال السلطة والأفراد القائمون على تطبيق النظام مستعدين لاستخدام القوة القاتلة لمنع الأفراد من ممارسة غير عنيفة لحقهم في مغادرة بلدهم. وتشير اللجنة إلى أنه حتى عند استخدام القوة القاتلة كآخر حل لا يجوز استخدامها إلا للتصدي إلى خطر متناسب، بموجب المادة ٦ من العهد. وتشير اللجنة كذلك إلى أن الدول الأطراف ملزمة بمنع قوات الأمن التابعة لها من ارتكاب أعمال قتل تعسفي. وتلاحظ ختاما أن الاستخدام غير المتناسب للقوة القاتلة جريمة حسب المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم فعلا وقت ارتكاب صاحب البلاغ لأفعاله.

"وتجادل الدولة الطرف عن حق بأن أعمال القتل انتهكت التزامات جمهورية ألمانيا الديمقراطية بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، لاسيما المادة ٦ من العهد. وتحاجج كذلك أن الالتزامات ذاتها تقتضي ملاحقة المشتبه بمسؤوليتهم عن القتل. وقد استنتجت محكمة الدولة الطرف أن أعمال القتل هذه تنتهك أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالقتل لجمهورية ألمانيا الديمقراطية. ويقتضي تأويل تلك الأحكام وتطبيقها في سياق الأحكام ذات الصلة من القانون، مثل الفرع ٩٥ من القانون الجنائي الذي يستبعد الاحتجاج بالقانون في قضية تتعلق بانتهاك لحقوق

الإنسان ... وقانون الحدود الذي ينظم استخدام القوة على الحدود .... . وقد فسرت محاكم الدولة الطرف أحكام قانون الحدود بشأن استخدام القوة على أنها لا تُخرج من نطاق جريمة القتل الاستخدامَ غير المتناسب للقوة القاتلة أو التي يحتمل أن تكون قاتلة انتهاكا لتلك الالتزامات في مجال حقوق الإنسان. وبناء عليه، لم تحل أحكام قانون الحدود دون أن تعد المحاكم أعمال القتل انتهاكا لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالقتل. لذا لم تكن اللجنة لتجد هذا التفسير للقانون وإدانة صاحب البلاغ بالاستناد إليه في تعارض مع أحكام المادة ١٥ من العهد" (المرفق السادس، الفرع ثاء، الفقرات ٩-٣، و٩-٤، و٩-٥).

(ن) الحق في تأسيس أسرة والحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياة الأسرة (المادتان ١٧ و٢٣ من العهد)

١٨٨- في القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٨ (*كورونل وآخرون ضد كولومبيا*)، وفيما يتعلق بالادعاء الوارد من أصحاب البلاغ بأن الغارة العسكرية التي شنت على بيوت الضحايا وأسرهم كانت غير قانونية لأنه لم يكن لدى الجنود أي أمر من أوامر التفتيش أو التوقيف. وأحاطت اللجنة علماً بالشهادات المؤيدة التي جمعتها النيابة العامة من الشهود والتي تدل على أن الإجراءات قد نفذت بشكل غير قانوني في المنازل الخاصة التي كانت الضحايا تقيم فيها. وبالنظر إلى عدم قيام الدولة الطرف بتقديم أي إيضاح بهذا الصدد لتبرير الأعمال الوارد وصفها، تستنتج اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٧ قد انتهكت لأنه تم الدخول بشكل غير مشروع إلى منازل الضحايا وأسرهم أو التي كان يوجد فيها الضحايا.

١٨٩- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٩٣ (*سهيد ضد نيوزيلندا*)، وفيما يتعلق بالادعاءات الواردة من صاحب البلاغ بأن إبعاده إلى فيجي يشكل إخفاقاً من جانب الدولة الطرف في حماية وحدة الأسرة وحفيده، أشارت اللجنة

"في قرارها الأسبق في قضية *وينا ضد أستراليا*، أنه لا بد في الظروف الاستثنائية من أن تثبت الدولة الطرف صحة العوامل التي تبرر إبعاد أشخاص تحت ولايتها القضائية التي تتجاوز مجرد إنفاذ قانون الهجرة فيها بغية تفادي الوصف بالتعسفية. وفي حالة *وينا* فقد كانت الظروف الاستثنائية هي نية الدولة الطرف في إبعاد أبويْ قاصر، ولد في الدولة الطرف، وأصبح مواطناً اكتسب الجنسية بعد قضاء ١٠ سنوات من الإقامة في ذلك البلد. وفي القضية الحالية أسفر إبعاد صاحب البلاغ عن ترك حفيده مع أمه وزوجها في نيوزيلندا. وترى اللجنة نتيجة لذلك، وبالنظر إلى عدم وجود عوامل استثنائية، من قبيل تلك التي كانت موجودة في قضية *وينا* أن قيام الدولة الطرف بإبعاد صاحب البلاغ لا يتعارض مع حقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد". (المرفق السادس، الفرع فاء الفقرة ٨-٢).

(س) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨ من العهد) وحرية الرأي (المادة ١٩ من العهد)

١٩٠- تحمي المادة ١٨ الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٨ على أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في المجاهرة بدينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. تنص المادة ١٩ على الحق في حرية الرأي والتعبير. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩، يجوز فرض قيود على هذه الحقوق شريطة أن تكون محددة بنص القانون وضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

١٩١- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٧٨ (*كانغ ضد جمهورية كوريا*)، وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن "نظام التحول الأيديولوجي"ينتهك حقوقه بموجب المواد ١٨ و١٩ و٢٦،

"[لاحظت] اللجنة الطبيعة القسرية التي يكتسيها هذا النظام، والتي حوفظ عليها في هذا الصدد في خَلَفه "نظام قسم التقيد بالقانون"، الذي [كان يطبق] بطريقة تمييزية بهدف تغيير الرأي السياسي للسجين من خلال الترغيب بالمعاملة التفضيلية داخل السجن وتحسين إمكانيات الإفراج المشروط. وترى اللجنة أن هذا النظام، الذي لم تبرر الدولة الطرف لزومه لأي من الأغراض المقيِّدة الجائزة المنصوص عليها في المادتين ١٨ و١٩، يقيد على أساس تمييزي حرية التعبير والمعتقد والجهر بالرأي السياسي وبالتالي ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٨، والفقرة ١من المادة ١٩، وكلاهما مرتبط بالمادة ٢٦" (المرفق السادس، الفرع نون، الفقرة ٧-٢).

(ع) حق المواطن في تقلد الوظائف العامة في بلده، على قدم المساواة عموما مع من سواه (المادة ٢٥(ج) من العهد)

١٩٢- في القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٣ (*أدريان موندير بوسيو، وتوما أوستودي وونغودي، وروني سيبو ماتوبوكا وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*)، أشارت اللجنة إلى أن مبدأ تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة يقتضي من الدولة ضمنيا أن تعمل على عدم التمييز ضد أي شخص، وأن يسرى ذلك على الأشخاص المعينين في سلك الوظيفة العامة وعلى الأشخاص المسرحين على حد سواء.

١٩٣- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨١٤ (*باستوخوف ضد بيلاروس*)، وجدت اللجنة أن طرد صاحب البلاغ من وظيفته كقاض في المحكمة الدستورية، قبل عدة سنوات من انقضاء المدة التي عين للعمل فيها، يشكل ضربة لاستقلالية الجهاز القضائي ولا يحترم حق صاحب البلاغ في تقلد الوظائف العامة في بلده، على قدم المساواة عموماً. وبناء عليه، ذهبت اللجنة إلى القول بوقوع انتهاك للمادة ٢٥(ج) من العهد، مع قراءتها بالارتباط مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بشأن استقلالية الجهاز القضائي ومع أحكام المادة ٢. (انظر الفقرة ١٧٣). وقد أرفق بآراء اللجنة رأيان فرديان لعضوين في اللجنة.

(ف) الحق في المساواة أمام القانون وحظر التمييز (المادة ٢٦ من العهد)

١٩٤- تكفل المادة ٢٦ من العهد المساواة أمام القانون وتحظر التمييز. وكانت اللجنة قد تناولت في دورتها السادسة والسبعين مرة أخرى قضية إعادة الممتلكات المصادرة في الجمهورية التشيكية خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها. وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٥٧ (*بيزولدوفا ضد الجمهورية التشيكية*)، أشارت اللجنة إلى أن جوهر شكوى صاحبة البلاغ تتمثل في أن السلطات التشيكية قد انتهكت حقها في المعاملة العادلة والمتساوية بحرمانها وبصورة تعسفية من حقها في استرداد ممتلكاتها على أساس القانونين ١٩٩١/٢٢٩ و١٩٩٢/٢٤٣ بحجة أن ممتلكات جدها بالتبني قد صودرت بموجب القانون ١٩٤٧/١٤٣، وليس بموجب مرسومي بينس رقمي ١٢ و١٩٤٥/١٠٨، ومن ثم فإن قوانين الاستعادة لعامي ١٩٩١ و١٩٩٢ لا تنطبق عليها، وتلاحظ اللجنة كذلك أن حجة صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف دأبت وحتى عام ٢٠٠١، على حرمانها من الحصول على الملفات والمحفوظات ذات الصلة حتى يمكن للوثائق أن تثبت عند تقديمها أنه بالفعل حدثت المصادرة على أساس مرسومي بينس لعام ١٩٤٥ وليس على أساس القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣، ومع ما

يـــنجم عـــن ذلك من أن صاحبة البلاغ مؤهلة لاسترداد أملاكها بموجب قانوني عام ١٩٩١ و١٩٩٢ وبالتالي وجدت اللجنة أن صاحبة البلاغ عوملت مراراً وتكراراً بصورة تمييزية بحرمانها من الحصول على الوثائق ذات الصلة التي قد تثبت دعاواهـــا في اســـترداد الأمـــلاك. ولذلك فإن اللجنة تجد أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ قد انتهكت. وتم إرفاق رأيين فرديين بآراء اللجنة بشأن مسألة التمييز.

١٩٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٤١ (*يونغ ضد أستراليا*)، ادعى صاحب البلاغ أن رفض الدولة الطرف منحه معاشا تقاعديا بسبب عدم وقوعه ضمن تعريف "العيِّل"، لكونه على علاقة مع شخص آخر من جنسه، يشكل انتهاكا لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد، على أساس توجهه الجنسي. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة

"إلى قراراتها السابقة القاضية بكون حظر التمييز بموجب المادة ٢٦ يشمل أيضا التمييز على أساس التوجه الجنسي. وتشير اللجنة إلى أنها وجدت في بلاغات سابقة أن أوجه الخلاف في استلام الاستحقاقات بين الأزواج المتزوجين والأزواج غير المتزوجين المختلفين جنسيا أوجه معقولة وموضوعية، لأن الأزواج المعنيين كان لهم خيار الزواج مع كل ما يترتب على ذلك من عواقب. ويتضح من الأقسام المعترض عليها من قانون استحقاقات قدماء المحاربين أن الأفراد الذين يشكلون جزءا من زوجين متزوجين أو زوجين من جنس مختلف يعيشان معاً (ويستطيعان إثبات أن علاقتهما تشبه علاقة الزواج) مشمولون بتعريف `أحد الزوجين` وبالتالي تعريف `العيِّل`، لأغراض تقاضي استحقاقات المعاش التقاعدي. وفي هذه القضية، يتضح أن صاحب البلاغ، بصفته شريكا في علاقة مثلية جنسيا، ليست له إمكانية الدخول في الزواج. ولا هو اعتُرف به شريكا يعيش مع السيد سين، لأغراض تقاضي استحقاقات المعاش التقاعدي، بسبب توجهه الجنسي. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة الثابتة والقاضية بأن التفريق لا يرقى في كل أحواله إلى التمييز المحظور بموجب العهد، طالما استند إلى معايير معقولة وموضوعية. غير أن الدولة الطرف لا تقدم أي حجج تثبت الأسس المعقولة والموضوعية لهذا التمييز بين شركاء الجنس الواحد، الذين لا يحق لهم تقاضي استحقاقات المعاش التقاعدي بموجب القانون، وبين شركاء الجنسين غير المتزوجين، الذين يستفيدون من هذه الاستحقاقات، كما أن الدولة لم تقدم أي دليل يشير إلى وجود عوامل تبرر مثل هذا التمييز. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام المادة ٢٦ من العهد بحرمانها صاحب البلاغ من المعاش التقاعدي على أساس جنسه أو توجهه الجنسي" (المرفق السادس، الفرع شين، الفقرة ١٠-٤).

وقد أرفق بآراء اللجنة رأيان فرديان لعضوين في اللجنة.

١٩٦- وفي القضية ٢٠٠١/٩٨٣ (*لف ضد أستراليا*)، يقول أصحاب البلاغ، الذين استأجرت خدماتهم شركة تملكها الدولة كطيارين في الخطوط الجوية، بأنهم كانوا ضحايا التمييز على أساس العمر لأنه طلب منهم التقاعد، بسبب سياسة سن التقاعد الإلزامية، في سن ٦٠ عاماً، وترى اللجنة أن "العمر" تغطيه من ناحية المبدأ الحماية ضد التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦، وبالتالي فإنه لا بد من تبرير التفريق على أسس معقولة وموضوعية. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يظهروا أنه وقت تسريحهم من العمل، لم يكن قانون التقاعد الإلزامي، الذي يهدف إلى تعزيز سلامة الطيران، يقوم على هذه الأسس. وبالتالي فإن اللجنة لم تجد أي انتهاك للمادة ٢٦ من العهد. وتم إرفاق رأيين فرديين بآراء اللجنة بشأن مسألة التمييز.

١٩٧- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٩٨ (*ألتامر وآخرون ضد النمسا*):

"يدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا التمييز لأن إلغاء استحقاقات الأسر المعيشية يضر بهم، بصفتهم متقاعدين، أكثر مما يضر بالموظفين العاملين. وتشير اللجنة إلى انتهاك المادة ٢٦ قد ينشأ أيضا من أثر تمييزي لقاعدة أو تدبير محايد في الظاهر أو لا يقصد التمييز. غير أن هذا التمييز غير المباشر يمكن القول باستناده إلى الأسباب المذكورة في المادة ٢٦ من العهد إذا كانت الآثار الضارة لقاعدة أو قرار تمس على وجه الخصوص أو بشكل غير متناسب أشخاصاً من وضع معين من حيث العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملك، أو الميلاد، أو وضع آخر. وعلاوة على ذلك، لا ترقى القواعد أو القرارات التي يكون لها مثل هذا الأثر إلى درجة التمييز إذا استندت إلى أسباب معقولة وموضوعية. وفي حيثيات هذه القضية، فإن إلغاء الاستحقاقات الشهرية للأسر المعيشية المرتبط بزيادة في استحقاقات الأولاد لا يضر بالمتقاعدين فحسب بل بالموظفين العاملين الذين ليس لهم (أو لم يعد لهم) أطفال ضمن الفئة العمرية المعنية، كما أن أصحاب البلاغ لم يبينوا عدم تناسب الأثر الذي خلفه هذا التدبير بالنسبة لهم. وحتى لو افترض جدلا أن مثل هذا الأثر يمكن تبيانه، ترى اللجنة أن هذا التدبير يستند إلى أسباب معقولة وموضوعية كما شددت على ذلك المحاكم النمساوية ... . لهذه الأسباب، تستنتج اللجنة، من ظروف هذه القضية، أن إلغاء الاستحقاقات الشهرية للأسر المعيشية لا يبلغ درجة التمييز المحظور بموجب المادة ٢٦ من العهد، حتى وإن نوقش هذا الإلغاء في ضوء التغييرات السابقة للقواعد التنظيمية لخدمة موظفي مجلس الضمان الاجتماعي" (المرفق السادس، الفرع ألف - ألف، الفقرة ١٠-٢).

وقد أرفق بآراء اللجنة رأيان فرديان لعضوين في اللجنة.

واو- سبل الانتصاف المطلوبة بموجب آراء اللجنة

١٩٨- بعد أن خلصت اللجنة، في آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى أنه قد حدث انتهاك لحكم من أحكام العهد، تطلب من الدولة الطرف أن تتخذ الخطوات المناسبة لتدارك هذا الانتهاك، مثل تخفيف العقوبة أو الإفراج عن صاحب البلاغ أو تقديم تعويض كافٍ لـــه عن الانتهاك الذي تعرض لـــه. وتلاحظ اللجنة عند البت بخصوص سبيل انتصاف ما، ما يلي:

"نظراً لأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لـــم يحدث، وتعهدت وفقاً للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير وسيلة انتصاف فعالة وعملية في حالة ثبوت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير للعمل بآراء اللجنة".

١٩٩- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، وفيما يتصل بثلاث قضايا مرتبطة بما ادُّعي من معاملة تمييزية فيما يخص استرداد الأملاك في الجمهورية التشيكية، قدمت اللجنة توصيتها في القضيتين رقم ١٩٩٧/٧٥٧ (*بيزولدوفا ضد الجمهورية التشيكية*) بأن تزود الدولة الطرف صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك فرصة تقديم مطالبة جديدة باسترداد الأملاك أو التعويض عنها. وتناولت اللجنة أيضاً قضية المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون على نحو أوسع نطاقاً وأوصت بأن "تستعرض الدولة الطرف قوانينها وممارستها الإدارية كي تضمن تمتع كافة الأشخاص بالمساواة أمام القانون والتمتع على قدم المساواة بحماية القانون" (المرفق السادس، الفرع باء، الفقرة ١٢-٢).

٢٠٠- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٨ (*كورونل وآخرون ضد كولومبيا*)، وجدت اللجنة أنه تم أولاً اعتقال سبعة أشخاص وقتلهم من جانب قوى الأمن التابعة للدولة وثانياً أن الدولة الطرف لـــم تتخذ التدابير الضرورية ضد الأشخاص المسؤولين عن جرائم القتل هذه. وحثت "الدولة الطرف على الانتهاء من التحقيقات في انتهاك المادتين ٦ و٧ دون تأخير وعلى التعجيل بالإجراءات الجنائية المتخذة ضد مرتكبي الجرائم في المحاكم الجنائية العادية" (المرفق السادس، الفرع جيم، الفقرة ١٠).

٢٠١- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٥٠ (*سارما ضد سري لانكا*)، قررت اللجنة أن

> "على الدولة الطرف التزاماً بأن توفر لصاحب البلاغ وأسرته سبيل انتصاف فعالاً، يشمل إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ابن صاحب البلاغ ومصيره، والإفراج عنه مباشرة إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وتوفير معلومات كافية يسفر عنها التحقيق الذي ستجريه، وتعويض كاف عن الانتهاكات التي عانى منها ابن صاحب البلاغ وصاحب البلاغ وأسرته. وترى اللجنة أن على الدولة الطرف أيضاً التزاماً بالتعجيل بالإجراءات الجنائية الراهنة وتأمين سرعة محاكمة جميع الأشخاص المسؤولين عن اختطاف ابن صاحب البلاغ بموجب المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات السري لانكي وتقديم أي شخص آخر تورط في حالة الاختفاء هذه أمام القضاء" (المرفق السادس، الفرع تاء، الفقرة ١١).

٢٠٢- وفي القضية ٢٠٠٢/١٠٧٧ (*كاربو ضد الفلبين*)، لاحظت اللجنة أن أصحاب البلاغ خضعوا لفرض عقوبة الإعدام بصورة أتوماتيكية، وأنه لم يجر أي تقييم للظروف الخاصة للقضية أو لأصحاب البلاغ، وأن فرض عقوبة الإعدام كان تعسفياً ومناقضاً للمادة ٦ من العهد. وأوصت اللجنة بأن تزود الدولة الطرف أصحاب البلاغ بسبيل انتصاف فعال ومناسب، بما في ذلك تخفيف العقوبة". (المرفق السادس، الفرع هاء هاء، الفقرة ١٠).

٢٠٣- وفي القضيتين رقم ١٩٩٩/٨٨٦ (*بوندارنكو ضد بيلاروس*) و١٩٩٩/٨٨٧ (*لياشيكفيتش ضد بيلاروس*)، قررت اللجنة بأن عدم قيام السلطات في الأصل بإخطار أصحاب البلاغات بالتواريخ المحدد لتنفيذ حكم الإعدام فيهم، وإخفاقها المستمر بعد ذلك في إخطار أصحاب البلاغات بموقع وجود قبر أبنائهم تعد معاملة لا إنسانية لصاحبي البلاغات. وارتأت أن "الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغات، بما في ذلك معلومات عن موقع دفن ابنيها، وتعويضهما عما عانياه من لوعة. (المرفق السادس، الفرع سين، الفقرتان ١١ و١٢).

٢٠٤- وفي القضايا التي خلصت فيها اللجنة إلى وجود تأخير لا مبرر لـــه أثناء فترة اعتقال الضحايا ومثولهم أمام العدالة، أوصت اللجنة بوجوب تقديم التعويض للضحايا وكذلك أي وسائل انتصاف أخرى رهناً بظروف كل حالة. وفي القضية ١٩٩٩/٨٦٤ (*رويث آغودو ضد إسبانيا*)، وجدت اللجنة أن العملية القضائية تأخرت لفترة ١١ عاماً في المحاكم الجزئية ومن ثم أكثر من ١٣ عاماً قبل رفض الطعن. واعتبرت أن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال بما في ذلك تقديم تعويض عن إطالة المحاكمة على نحو مفرط. وأوصت اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير فعالة تحول دون إطالة سير الدعوى على نحو لا مبرر لـــه وأن تضمن عدم إجبار الأفراد على رفع دعاوى قضائية جديدة للمطالبة بالتعويض. وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٥٦ (*شامبالا ضد زامبيا*)، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف قد تعهدت بدفع تعويض إلى صاحب البلاغ، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على أن تقوم في أقرب وقت ممكن بمنح تعويض لصاحب البلاغ عن المدة التي احتجز خلالها على نحو تعسفي.

٢٠٥- وفي القضية ١٩٩٩/٧٢٦ (*زيلدكوف ضد أوكرانيا*)، حثت اللجنة الدولة الطرف على "اتخاذ خطوات فورية تضمن أن القرارات القاضية بتمديد فترة الاحتجاز إنما تتخذ من طرف سلطة تتمتع بالموضوعية والنزاهة المؤسسية اللازمة

بوصفها "جهة مصرح لها بممارسة سلطة قضائية" بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. (المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٠).

٢٠٦- وفي القضية ١٩٩٨/٨٣٦ (*جيلاوسكاس ضد ليتوانيا*)، وجدت اللجنة أنه تم انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ووجدت أنه ينبغي منح صاحب البلاغ فرصة تقديم طعن جديد. وإذا لم يكن هذا وارداً الآن، فيتعين أن تنظر الدولة الطرف في إطلاق سراحه.

٢٠٧- وفي القضيتين رقم ٢٠٠١/٩٨٦ (*سيمي ضد إسبانيا*) و٢٠٠١/١٠٠٧ (*سينيرو فيرنانديث ضد إسبانيا*)، رأت اللجنة أن لصاحب البلاغ الحق في إعادة النظر في إدانته وفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٢٠٨- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٧٩٦ (*ريس ضد جامايكا*)، ثبت لدى اللجنة وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠، وللفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، وقررت أن الدولة الطرف ملزمة بتحسين الأوضاع الحالية لاحتجاز صاحب البلاغ أو إخلاء سبيله.

٢٠٩- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٨١ (*أليف ضد أوكرانيا*)، رأت اللجنة أنه، بالنظر لأن صاحب البلاغ لم يمثله محام حسب الأصول المرعية خلال الأشهر الأولى من اعتقاله وفي أثناء جزء من محاكمته، مع أنه تعرض لخطورة الحكم عليه بالإعدام، ينبغي النظر في إطلاق سراحه مبكراً.

٢١٠- وفي القضية رقم ٢٠٠١/٩٨١ (*غوميس كاسافرانكا ضد بيرو*)، ثبت لدى اللجنة انتهاك الفقرتين ١ و٣ من المادة ٧، والفقرتين ١٤ و١٥ من المادة ٩ من العهد، وقررت أن على الدولة الطرف واجب إخلاء سبيل صاحب البلاغ ومنحه تعويضا مناسباً.

٢١١- وفي القضية رقم ١٩٩٩/٨٧٨ (*كانغ ضد جمهورية كوريا*)، وجدت اللجنة أن الدولة الطرف، رغم الإفراج عن صاحب البلاغ، ملزمة بمنح صاحب البلاغ تعويضا يتناسب وجسامة الانتهاكات المرتكبة.

٢١٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٣ (*أدريان موندیو بوسیو، وتوما أستودي وونغودي، وروني سيبو ماتوبوكا وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*)، ثبت لدى اللجنة انتهاك أحكام المادة ٢٥(ج)، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٩، والفقرة ١ من المادة ٢، من العهد، ورأت أن "لأصحاب البلاغ الحق في انتصاف مناسب، ينبغي أن يشمل جملة أمور منها ما يلي: (أ) في غياب إجراءات تأديبية تتخذ بشكل صحيح ضد أصحاب البلاغ، يُعاد إدماجهم في سلك الوظيفة العامة وفي وظائفهم، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار، أو إدماجهم في وظائف مماثلة، إذا لزم الأمر؛ و(ب) منح تعويض يحسب على أساس المبلغ المقابل للراتب الذي كانوا سيتقاضونه خلال فترة عدم إعادة الإدماج. والدولة الطرف ملزمة أيضا بالعمل على عدم تكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل، لا سيما العمل على عدم اتخاذ إجراء بالطرد إلا وفقا لأحكام العهد" (المرفق السادس، الفرع راء، الفقرة ٦-٢).

٢١٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٤١ (*يونغ ضد أستراليا*)، استنتجت اللجنة أن لصاحب البلاغ، بصفته ضحية لانتهاك المادة ٢٦، الحق في انتصاف فعال، يشمل إعادة النظر في حساب معاشه التقاعدي دون التمييز على أساس جنسه أو توجهه الجنسي، من خلال إجراء تعديل على القانون، إذا لزم الأمر ذلك.

٢١٤- أما القضايا التي طلب فيها اتخاذ إجراءات مؤقتة، عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، فقد تمت إحالتها إلى الدولة الطرف، وصاغت اللجنة توصيات محددة لتقديم التعويض استناداً إلى استنتاجاتها. وفي القضية ٢٠٠٢/١٠٨٦

(*فايس ضد النمسا*)، وجدت اللجنة أن الدولة الطرف خرقت التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بتسليم صاحب البلاغ قبل أن تتيح الفرصة للجنة لتقرر ما إذا كان سيعاني بذلك ضرراً لا يمكن تداركه، كما يزعم. وقررت أن:

"على الدولة الطرف الالتزام بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال. وفي ضوء ملابسات القضية يقع على الدولة الطرف الالتزام بأن تقدم لسلطات الولايات المتحدة، وحسب الاقتضاء، مذكرات لضمان ألا يتعرض صاحب البلاغ لأي انتهاكات لاحقة لحقوقه بموجب العهد، والتي قد تنشأ عن تسليم الدولة الطرف لـــه خرقاً لالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري. ويقع على الدولة الطرف أيضاً التزام بتجنب ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك، اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة احترام الطلبات التي تقدمها اللجنة لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية". (المرفق السادس، الفرع واو واو، الفقرة ١١-١).

٢١٥- وفي القضية رقم ١٩٩٨/٨٢٩ (*جادج ضد كندا*)، حيث أبعد صاحب البلاغ من كندا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، خلصت اللجنة إلى أن لصاحب البلاغ الحق في انتصاف مناسب يشمل إتاحة هذه البلاغات للدولة المتلقية لمنع تنفيذ حكم الإعدام في حق صاحب البلاغ.

٢١٦- وفي القضية ١٩٩٩/٩٠٠ (*س. ضد أستراليا*)، وجدت اللجنة أن احتجاز المهاجرين الإلزامي الذي طبق على صاحب البلاغ يعد انتهاكاً للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد وأن عدم قيام الدولة الطرف بتوفير العناية الصحية لصاحب البلاغ لدى تدهور صحته النفسية تشكل انتهاكاً للمادة ٧، وأن إبعاده إلى إيران يشكل انتهاكاً آخر للمادة ٧ من العهد. وأشارت اللجنة إلى "أن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وبالنسبة لانتهاكات المادتين ٧ و٩ التي عرض لهما صاحب البلاغ خلال فترة احتجازه الأولى، يتعين على الدولة الطرف دفع التعويض المناسب لـــه. أما بالنسبة إلى الاقتراح بإبعاد صاحب البلاغ، فينبغي أن تمتنع الدولة الطرف عن إبعاد صاحب البلاغ إلى إيران. ويقـــع على الدولة الطرف التزام بتجنب ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل". (المرفق السادس، الفرع صاد، الفقرة ١٠).

٢١٧- وتراقب اللجنة امتثال الدول لآراء اللجنة بفضل إجراء المتابعة الذي تطبقه كما ورد وصفه في الفصل السادس من هذا التقرير.

الحواشي

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/52/40) المجلد الأول، الفقرة ٤٦٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٩.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني، المرفق السادس، الفرع كاف.

(٤) انظر المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/54/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر، الفرع زاي زاي، الفقرة ٦-٦.

الفصل السادس – أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

٢١٨- منذ أن عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها السابعة في عام ١٩٧٩ وإلى حين اختتام دورتها الثامنة والسبعين في آب/أغسطس ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة ٤٣٦ رأياً بشأن البلاغات التي نظرت فيها بموجب البروتوكول الاختياري. وقد تبين للجنة حدوث انتهاكات في ٣٤١ بلاغاً منها.

٢١٩- وفي الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٠، وضعت اللجنة إجراء يمكّنها من رصد متابعة آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت ولاية المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء[١]. ويتولى السيد نيسوكي أندو مهام المقرر الخاص منذ دورة اللجنة الحادية والسبعين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠١.

٢٢٠- وبدءاً من عام ١٩٩١، أخذ المقرر الخاص يطلب من الدول الأطراف معلومات على سبيل المتابعة. كما كانت تُطلب بانتظام معلومات تتعلق بالمتابعة بالنسبة لجميع الآراء التي تخلص إلى حدوث انتهاك للعهد. ومحاولات تصنيف ردود المتابعة المقدمة من الدول الأطراف هي بالضرورة محاولات ذاتية وغير دقيقة؛ وليس من الممكن، لهذا السبب إيراد تفصيل إحصائي دقيق للردود في إطار المتابعة ويمكن اعتبار الكثير من الردود الواردة مرضيةً، لأنها تكشف عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة أو لإتاحة وسيلة انتصاف ملائمة لمقدم الطلب. وهناك ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية إما لأنها لا تتناول آراء اللجنة إطلاقاً أو لأنها تتناول جانباً واحداً منها. وهناك ردود معَيَّنة يتبين منها ببساطة أن الضحية لم تطالب بالتعويض في غضون المهل القانونية، وأنه لا يمكن بالتالي دفع تعويض لها.

٢٢١- أما باقي الردود فهي تطعن، استناداً إلى أسس وقائعية أو قانونية، طعناً صريحاً في النتائج التي خلصت إليها اللجنة، أو أنها جاءت متأخرة جداً فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، أو أنها تَعِد بإجراء تحقيق في المسألة التي نظرت فيها اللجنة، أو تشير إلى أن الدولة الطرف لن تقوم، لسبب أو آخر، بوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

٢٢٢- وقد تلقت الأمانة أيضاً، في أحيان كثيرة، معلومات من أصحاب بلاغات تفيد بأن آراء اللجنة لم توضع موضع التنفيذ. وعلى العكس من ذلك، نادرا ما أبلغ أصحاب البلاغات اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات اللجنة موضع التنفيذ فعلاً، مع أن الدولة الطرف نفسها لم تقدم هذه المعلومات.

٢٢٣- ويتضمن تقرير اللجنة السنوي السابق[٢] استقصاءً مفصلاً لكل بلد على حدة بشأن ردود المتابعة الواردة أو المطلوبة والتي لم ترد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. والقائمة التالية تستوفي هذا الاستقصاء، وتبين الحالات التي لم ترد بشأنها ردود بعد، ولكنها لا تتضمن الردود المتعلقة بما اعتمدته اللجنة من آراء، أثناء دورتيها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين، حيث لم يَحِن بعد في أغلب الحالات موعد تقديم الرد عليها على سبيل المتابعة. وفي كثير من الحالات، لم يطرأ تغيير منذ التقرير السابق*.

---

* يشير رمز الوثيقة A/[session no./40] إلى *الوثائق الرسمية للجمعية العامة* التي ترد فيها القضية؛ ويشير المرفق السادس إلى المجلد الثاني من هذا التقرير.

أنغولا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١١ – *دياز* – (A/55/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة. وانظر أيضاً A/57/40، الفقرات من ٢٢٨ إلى ٢٣١.

الأرجنتين: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٠ – *موناكو دي غابيتشيو* (A/50/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٥.

أستراليا: آراء في ست قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨ – *تونن* (A/49/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٦؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠ – *ألف* (A/52/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩١. وانظر أيضاً A/55/40، الفقرة ٦٠٥ وA/56/40، الفقرة ١٨٣؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠– جيم. (المرفق السادس)؛ وللاطلاع على الرد في إطار المتابعة انظر الفقرة ٢٢٥ أدناه؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠ – *وينانا وآخرون* (A/56/40)؛ وللاطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة، انظر A/56/40، الفقرة ٢٣٢؛

البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٣ *لاف وآخرون* (المرفق السادس)؛ و لم يرد بعد الرد في إطار المتابعة.

النمسا: آراء في أربع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٥ – *باوغر* (A/47/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٢٤؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٦ – *باوغر* (A/54/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦٠٦، والفقرة ٢٣٣ من A/57/40 والفقرة ٢٢٦ أدناه؛

البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٥ – *كاراكورت* (A/57/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار

المتابعة انظر الفقرة ٢٢٧ أدناه؛

البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦- فايس (المرفق السادس)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة انظر الفقرة ٢٢٨ أدناه.

بيلاروس: آراء في أربع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠ - *لابتسفيتش* (A/55/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/56/40، الفقرة ١٨٥ وA/57/40، الفقرة ٢٣٤؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦- *بونداريتكو* (المرفق السادس)؛ ولم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧- *لياشكفيتش* (المرفق السادس)؛ ولم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢١ - *ديرغاتشيف*؛ ولم يحن بعد موعد تقديم الرد في إطار المتابعة.

بوليفيا: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٦ - *بنياريتا* (A/43/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٣٠؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦ - *فييستره وبيسوارنه* (A/47/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٣١.

الكاميرون: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨ - *موكونغ*، (A/49/40)؛ لم يرد بعد أي رد في إطار المتابعة. انظر A/52/40، الفقرتان ٥٢٤ و٥٣٢؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٠ - *مازو* (A/56/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40 الفقرة ٢٣٥ أدناه.

كندا: آراء في تسع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤ - *لَفليس* (مقررات مختارة، المجلد ١)؛ وللاطلاع على رد الدولة

الطرف الذي ورد في إطار المتابعة، انظر: مقررات مختارة، المجلد ٢، المرفق الأول؛

البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٧ – *بينكني* (مقررات مختارة، المجلد ١)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ – *أومينياياك* (A/45/40)؛ لم ينشر الرد الذي ورد في إطار المتابعة والمؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٩ – *بالنتاين ودَيفيدسن*، والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٥ – *ماكينتاير* (A/48/40)؛ ولم ينشر الرد الذي ورد في إطار المتابعة والمؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٥ – *سينغر* (A/49/40)؛ لم يُطلب أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩ – *نغ* (A/49/40)؛ لم ينشر الرد الوارد في إطار المتابعة والمؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٣ – *غوتييه* (A/54/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦٠٧، وA/56/40، الفقرة ١٨٦ وA/57/40، الفقرة ٢٣٦ أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٤ – *والدمان* (A/55/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦٠٨، وA/56/40، الفقرة ١٨٧ وA/57/40، الفقرة ٢٣٧.

جمهورية أفريقيا الوسطى: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٨ – بوزيز (A/49/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٧.

كولومبيا: آراء في أربع عشرة قضية خلصت إلى حدوث انتهاكات:

للاطلاع على القضايا الثماني الأولى وعلى الردود الواردة في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرات ٤٣٩-٤٤١ وA/52/40، الفقرات ٥٣٣-٥٣٥؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢ – *آرواكُس* (A/52/40)؛ ولم يرد أي رد في إطار المتابعة. وأُجريت مشاورات متابعة أثناء الدورة السابعة والستين والدورة الخامسة والسبعين؛

رقم ١٩٩٦/٦٨٧ – *روخَس غارسيّا* (A/56/40)؛ انظر الفقرة .. أدناه؛ البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨ – *كورونيل وآخرون* (المرفق التاسع)؛ انظر الفقرة ٢٣٠ أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨ – *كورونيل وآخرون* (المرفق السادس)؛ انظر الفقرة ٢٣١ أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٨ – *رودريغس أورويلا* (A/57/40)؛ انظر الفقرة .. أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٩ – *خيمينس فاكا* (A/57/40)؛ انظر الفقرة ٢٣٣ أدناه.

كرواتيا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٧ – *باراغا* (A/56/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ١٨٨ والفقرة ٢٣٤ أدناه.

الجمهورية التشيكية: آراء في ثماني قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ – *سيمونيك وآخرون* (A/50/40)؛ انظر A/57/40، الفقرة ٢٣٨ والفقرة ٢٣٥ أدناه:

البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦ – *آدم* (A/51/40)؛ للاطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٨. وأكد أحد أصحاب البلاغ (في قضية *سيمونيك*) أن توصيات اللجنة قد نُفِّذت؛ واشتكى الآخرون من أن ممتلكاتهم لم ترد إليهم أو من أنهم لم يحصلوا جزئياً على تعويض. وأجريت مشاورات متابعة خلال الدورتين الحادية والستين والسادسة والستين (انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٢ وA/57/40، الفقرة ٤٦٥). وانظر أيضا A/57/40، الفقرة ٢٣٨؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧ – *بلازيك وآخرون* (A/56/40)؛ انظر A/54/40، الفقرة ٢٣٨؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٥ – *فابريوفا* (A/57/40)؛ انظر A/57/40، الفقرة ٢٣٨ والفقرة ٢٣٧ أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٤ – *بروك* (A/57/40)؛ انظر A/57/40، الفقرة ٢٣٨، والفقرة ٢٣٧ أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧ – *ديس فورز فالديرودي* (A/57/40): وللاطلاع على الرد المقدم في إطار المتابعة انظر A/54/40، الفقرة ٢٣٨ والفقرة ٢٣٦ أدناه؛.

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٧ – *بيزلدوفا* (المرفق السادس)، و لم يرد الرد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ٩٤٦/٢٠٠٠- باتيرا (A/57/40)؛ انظر رسالة صاحب البلاغ، الفقرة ٢٣٨ أدناه.

جمهورية الكونغو الديمقراطية: آراء في تسع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٦/١٩٧٧- *أمبينغي وآخرون*؛ انظر A/57/40، الفقرة ٢٣٩؛

البلاغ رقم ٩٠/١٩٨١- *لوَيَيه*؛

البلاغ رقم ١٢٤/١٩٨٢- *موتيبا*؛

البلاغ رقم ١٣٨/١٩٨٣- *امباندانجيلا وآخرون*؛

البلاغ رقم ١٥٧/١٩٨٣- *مباكا نسوسو* و

البلاغ رقم ١٩٤/١٩٨٥- *ميانغو* (مقررات مختارة، المجلد ٢)؛

البلاغان رقم ٢٤١/١٩٨٧ ورقم ٢٤٢/١٩٨٧- *بيريندوا وتشيسكيدي* (A/45/40)؛

البلاغ رقم ٣٦٦/١٩٨٩- *كَنانا* (A/49/40)؛

البلاغ رقم ٥٤٢/١٩٩٣- *تشيشيمبي* (A/51/40)؛

البلاغ رقم ٦٤١/١٩٩٥- *غيدومبي* (A/57/40)، لم يرد رد في إطار المتابعة للآن.

لم يرد أي رد في إطار المتابعة بصدد أي حالة من الحالات الوارد ذكرها أعلاه، على الرغم من توجيه رسائل تذكير إلى الدولة الطرف. وأثناء الدورتين الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين، لم يتمكن المقرر الخاص للجنة من إجراء اتصال بالبعثة الدائمة للدولة الطرف، بغرض مناقشة إجراء المتابعة. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وجه مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة للدولة الطرف لدى الأمم المتحدة، طلب فيها عقد اجتماع متابعة مع الممثل الدائم للدولة الطرف أثناء الدورة السادسة والخمسين. ولم يرد أي رد. وأثناء الدورة الثالثة والسبعين للجنة، اجتمع المقرر الخاص في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بممثلي البعثة الدائمة الذين أعربوا عن موافقتهم إبلاغ العاصمة بالقلق الذي يساور المقرر الخاص وتقديم رد خطي. ولم ترد بعدُ أي ردود.

الجمهورية الدومينيكية: آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٨٨/١٩٨٤- *بورتورّيال* (مقررات مختارة، المجلد ٢)؛ وللاطلاع على رد الدولة الطرف الوارد في إطار المتابعة، انظر A/45/40، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر؛

البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٣ - خيري (A/45/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩ - *موخيكا* (A/49/40)؛ وقد ورد رد في إطار المتابعة في الحالتين الأخيرتين، إلا أنه غير كامل في قضية *خيري*. وقد أجريت مشاورات متابعة مع البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة أثناء الدورتين السابعة والخمسين والتاسعة والخمسين (انظر A/52/40، الفقرة ٥٣٨). ولم يرد أي رد آخر.

إكوادور: آراء في خمس قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٨ - *بولانيوس* (A/44/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/45/40، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر، الفرع باء؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧ - *تران خيخون* (A/47/40)؛ لم ينشر الرد الوارد في إطار المتابعة، والمؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٩ - *كانيون غارسيّا* (A/47/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٠ - *فوينسالِيدا* (A/51/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨١ - *أورتيغا* (A/52/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة في الحالتين الأخيرتين، والمؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٤. وأُجريت مشاورات متابعة مع البعثة الدائمة لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في أثناء الدورة الحادية والستين، (انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٣). وللاطلاع على الردين الآخرين الواردين في إطار المتابعة، والمؤرخين ٢٩ كانون الثاني/يناير و١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، انظر A/54/40، الفقرة ٤٦٦.

غينيا الاستوائية: رأيان في قضيتين خلصا إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤ - *بريمو إيسونو* والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٨ - *أولوه باهاموندي* (A/49/40). لم يرد بعد رد في إطار المتابعة في كلتا الحالتين، بالرغم من إجراء مشاورات مع البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة أثناء الدورتين السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين (انظر A/51/40، الفقرات ٤٤٢ - ٤٤٤، وA/52/40، الفقرة ٥٣٩).

فنلندا: خمس قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥ - *فوّولاّنه* (A/44/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة،

انظر A/44/40، الفقرة ٦٥٧ والمرفق الثاني عشر؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩١ – *تورِّس (A/45/40)*؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/45/40، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر، الفرع جيم؛

البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧ – *كارتونِّن* (A/48/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، والمؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، انظر A/54/40، الفقرة ٤٦٧؛

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٢ – *كيفنما* (A/49/40)؛ لم ينشر الرد الأولي الوارد في إطار المتابعة، والمؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ وللاطلاع على رد آخر ورد في إطار المتابعة، مؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، انظر A/54/40، الفقرة ٤٦٨.

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٩ – *آريلاء وآخرون* (A/57/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤٠.

فرنسا: آراء في ست قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٦ – *غيِّه وآخرون* (A/44/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٩؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٩ – *هوبو* (A/52/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٥؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٦ – *فوان* (A/55/40)؛ لم يُطلب أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٩ – *مايّ* (A/55/40)؛ لم يطلب أي رد في إطار المتابعة لأن اللجنة رأت أن ما خلصت إليه من حدوث انتهاك هو إنصاف كاف، نظراً لأنه تم تغيير القانون قيد النظر؛

البلاغان رقم ١٩٩٦/٦٩٠ ورقم ١٩٩٦/٦٩١ – *فنييه ونيكولا* (A/55/40)؛ لم يطلب أي إطار المتابعة، لأن اللجنة رأت أن ما خلصت إليه من حدوث انتهاك هو إنصاف كاف، نظراً لأنه تم تغيير القانون قيد النظر.

جورجيا: آراء في أربع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رالبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٣– *دوموكوفسكي*؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٤ - *تسيكلاوري*؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٦ - *غلبخياني*؛

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٧ - *دوكفادزه* (A/53/40)؛ وللاطلاع على الردين الواردين في إطار المتابعة، والمؤرخين ١٩ آب/أغسطس و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، انظر A/54/40، الفقرة ٤٦٩.

غيانا: آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٦ - *ياسين وتوماس* (A/53/40)؛ لم ترد أي ردود في إطار المتابعة. وفي عدة رسائل، كان آخرها مؤرخاً ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، أعرب الممثل القانوني لصاحبي البلاغ عن قلقه لأن وزير الشؤون القانونية في غيانا كان قد قدم توصية إلى حكومته بعدم الامتثال لقرار اللجنة. وفي رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أبلغ والد ياسين اللجنة بأن توصياتها لم تنفذ. وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدم، الممثل القانوني لصاحبي البلاغ، هذه المعلومات نفسها؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٨ - *ساهادييو* (A/57/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٨ - *هندريكس* (المرفق السادس)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة.

هنغاريا: آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٠ *باراكانيي* (A/47/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٢٤؛

البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١ - *كولومين* (A/51/40) ؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٤٠.

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢ - *بوريسنكو* (المرفق السادس)، وللاطلاع على الرد في إطار المتابعة، انظر الفقرة .. أدناه.

آيرلندا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٩ - كافانا (A/56/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤١ والفقرة ٢٤٠ أدناه.

إيطاليا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٩ – *مالكي* (A/54/40)؛ للاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40 الفقرة ٦١٠.

جامايكا: آراء في ثلاث وتسعين قضية خلصت إلى حدوث انتهاكات:

ورد ٢٥ رداً مفصلاً في إطار المتابعة، يتبين من ١٩ منها أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة، ووعد ردان بإجراء تحقيق، وأعلن رد واحد إطلاق سراح صاحب البلاغ (انظر A/54/40، الفقرة ٤٧٠)؛ وورد ٣٦ رداً عاماً تكتفي بالإشارة إلى تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق أصحاب البلاغات. ولم ترد ردود في إطار المتابعة في ٣١ قضية. وأجريت مشاورات متابعة مع ممثلي الدولة الطرف الدائمين لدى الأمم المتحدة ولدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أثناء الدورات الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والستين. وقبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، قام المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء ببعثة تقصي حقائق للمتابعة في جامايكا (انظر A/50/40، الفقرات ٥٥٧ – ٥٦٢). وانظر أيضاً A/55/40، الفقرة ٦١١ وما يليها. وللاطلاع على المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١بشأن القضية رقم ١٩٩٥/٦٦٨، *سميث وستيوارت ضد جامايكا*، انظر A/56/40. الفقرة ١٩٠؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٥– *سمبسون* (A/57/40)؛ ورد رد في إطار المتابعة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، انظر الفقرة ٢٤١ أدناه؛ وللاطلاع على رسالة المحامي، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤١.

البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٢ – *هيغينسون* (A/57/40)؛ لم يرد بعد الرد في إطار المتابعة.

لاتفيا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٤ – *إغناتاني* (A/56/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤٣.

ليتوانيا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦– *غلازاوسكاس* (المرفق السادس)، ولم يحن بعد موعد الرد في إطار المتابعة.

الجماهيرية العربية قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

الليبية: البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠- *القريسي* (A/49/40)؛ لم يرد بعد رد في إطار المتابعة.

وأبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن شقيقه قد أطلق سراحه في آذار/مارس ١٩٩٥. ولم يقدم التعويض بعد.

مدغشقر: آراء في أربع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٩- *ماريه*؛

البلاغ رقم ١٩٨٢/١١٥- *وايت*؛

البلاغ رقم ١٩٨٢/١٣٢- *جاونا*؛

البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٥- *هامل* (مقررات مختارة، المجلد ٢)؛ لم ترد بعد ردود في إطار المتابعة بشأن كل هذه الحالات الأربع؛ وأخبر صاحبا البلاغين الأولين اللجنة بأنه قد أفرج عنهما من الحبس. وأجريت مشاورات متابعة مع البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة أثناء الدورة التاسعة والخمسين (A/52/40، الفقرة ٥٤٣).

موريشيوس: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥- *أوميرودي - زيفرا وآخرون* (مقررات مختارة، المجلد ١)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر مقررات مختارة، المجلد ٢، المرفق الأول.

ناميبيا: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠- *دييرغارت* (A/55/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤٤؛

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٩- *مولر وانجلهارد* (A/57/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة انظر الفقرة أدناه.

هولندا: آراء في ست قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢ - *بروكس* (A/42/40)؛ لم ينشر الرد الوارد في إطار المتابعة والمؤرخ

٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ – *زوان دي فريس* (A/42/40)؛ لم ينشر الرد الوارد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥ – *فان ألفن* (A/45/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/46/40، الفقرتان ٧٠٧ و٧٠٨؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣ – *كورَيل* (A/50/40)؛ لم ينشر الرد الوارد في إطار المتابعة، والمؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٦– *فوس* (A/54/40)، وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦١٢؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٦– *يانسن خيلن* (A/56/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤٥.

نيوزيلندا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٣– *ساهيد* (المرفق السادس): لم يرد بعد الرد في إطار المتابعة.

نيكاراغوا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٨– *زيلايا بلانكو* (A/49/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/56/40، الفقرة ١٩٢ وA/57/40، الفقرة ٢٤٦.

النرويج: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣١– *سباكمو* (A/55/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/55/40، الفقرة ٦١٣.

بنما: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٩– *وولف* (A/47/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٣– *بارّوسو* (A/50/40)؛ وللاطلاع على الردين الواردين في إطار المتابعة، والمؤرخين ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، انظر A/53/40 الفقرتان ٤٩٦ و٤٩٧.

بيرو: آراء في تسع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٢ – *أتو دل أفيانال* (A/44/40)؛ انظر الفقرة ٢٤٣ أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣ – *مُنيوس إرموسا* (A/44/40)؛

البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٣ – *غُنسالِس دل رّيو* (A/48/40)؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٩ – *أوريوّلاّ فَلنسولاّ* (A/48/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة في هذه القضايا الأربع، انظر A/52/40، الفقرة ٥٤٦؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠ – *سيليس لاوريانو* (A/51/40)؛ لم يرد بعد رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٧ – *بولاي كامُبس* (A/53/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٨؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٨ – *غوتييريز فيفانكو* (A/57/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة انظر الفقرة ٢٤٤ أدناه؛

البلاغ رقم ٦٨٨ – *دي أرغيداس*، (A/55/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر الفقرة ٢٤٥ أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٦ – *شيرا فارغاس–ماتشوكا* (A/57/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة انظر الفقرة ٢٤٤ أدناه؛

وأجرى المقرر الخاص في الدورة الرابعة والسبعين للجنة مشاورات مع ممثلي الدولة الطرف الذين تعهدوا بإبلاغ العاصمة وتقديم تقرير إلى اللجنة. و لم ترد أي معلومات لاحقة من الدولة الطرف.

الفلبين: آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٨ – *كاغاس* (A/57/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة انظر الفقرة ٢٤٦ أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩ – *بياندونغ وآخرون* (A/56/40)؛ لم ترد أي ردود في إطار المتابعة.

وأجرى المقرر الخاص مشاورات مع ممثلي البعثة الدائمة للفلبين خلال الدورة الرابعة والسبعين

للجنة. ولم ترد أي معلومات إضافية من الدولة الطرف؛

البلاغ رقم ١٠٧٧/٢٠٠٢- *كاربو وآخرون* (المرفق السادس)؛ ولم يرد رد في إطار المتابعة.

جمهورية كوريا: آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٥١٨/١٩٩٢- *سون* (A/50/40)؛ لم يرد بعد رد في إطار المتابعة (انظر A/51/40 الفقرتان ٤٤٩ و٤٥٠؛ وA/52/40، الفقرتان ٥٤٧ و٥٤٨)؛

البلاغ رقم ٥٧٤/١٩٩٤- *كيم* (A/54/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة؛

البلاغ رقم ٦٢٨/١٩٩٥- *بارك* (A/54/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/54/40، الفقرة ٤٧١.

الاتحاد الروسي: آراء في قضيتين خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٧٧٠/١٩٩٧- *غريدين* (A/55/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤٨؛

البلاغ رقم ٧٦٣/١٩٩٧- *لانتسوفا* (A/57/40): وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة انظر الفقرة ٢٤٧ أدناه.

سانت فنست وجزر غرينادين: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٨٠٦/١٩٩٨- *تومبسن* (A/56/40)؛ لم يرد أي رد في إطار المتابعة.

السنغال: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٣٨٦/١٩٨٩ - *فمارا كونيه* (A/50/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٦١. وانظر أيضا المحضر الموجز للجلسة ١٦١٩ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CCPR/C/SR.1619).

سيراليون: آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٨٣٩/١٩٩٨- *مانسارح وآخرون* (A/56/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٠- *غبوري وآخرون* (A/56/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤١- *سيزاي وآخرون* (A/56/40)؛ وللاطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة، انظر A/57/40، الفقرة ٢٤٩.

سلوفاكيا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٣- *ماتيوس* (A/57/40)؛ وللاطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة انظر الفقرة ٢٤٨ أدناه .

إسبانيا: آراء في ثلاث قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٣- غريفن (A/50/40)؛ لم يُنشر الرد الوارد في إطار المتابعة، والمؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وهو يطعن، في الواقع، في النتائج التي خلصت إليها اللجنة؛

البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦- هيل (A/52/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٩ وA/56/40 الفقرة ١٩٦؛ والفقرة ٢٤٩ أدناه؛

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١- غوميث فاسكيث (A/55/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/56/40، الفقرتـــان ١٩٧ و١٩٨ وA/57/40، الفقرة ٢٥٠. وخلال الدورة الخامسة والسبعين، اجتمع المقرر الخاص بممثل الدولة الطرف الذي تعهد بإبلاغ العاصمة وتقديم رد كتابي؛ وانظر أيضاً الفقرة ٢٥٠ أدناه.

سري لانكا: آراء قي قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٦- جافاواردينا (A/57/40)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة انظر الفقرة ٢٥١ أدناه.

سورينام: آراء في ثماني قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٦ والبلاغات من رقم ١٤٨ إلى رقم ١٩٨٣/١٥٤- بابورام وآخرون (مقررات مختارة، المجلد ٢)؛ وجرت مشاورات أثناء الدورة التاسعة والخمسين (انظر A/51/40، الفقرة ٤٥١ وA/52/40، الفقرة ٥٤٩)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة، انظر A/53/40، الفقرتان ٥٠٠ و٥٠١. وللاطلاع على مشاورات المتابعة التي جرت أثناء الدورة الثامنة والستين للجنة، انظر A/55/40، الفقرة ٦١٤.

توغو: آراء في أربع قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغات من رقم ١٩٩٠/٤٢٢ إلى رقم ١٩٩٠/٤٢٤- أدوايوم وآخرون؛

البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٥- أكلا (A/51/40). وللاطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة، انظر A/56/40، الفقرة ١٩٩ وA/57/40، الفقرة ٢٥١.

ترينيداد وتوباغو: آراء في ثلاث وعشرين قضية خلصت إلى حدوث انتهاكات:

وردت ردود في إطار المتابعة بالنسبة إلى بينتو (القضيتان رقم ١٩٨٧/٢٣٢، ورقم ١٩٩٢/١٢)؛ وشالتو (القضية رقم ١٩٩١/٤٤٧)، ونيبتون (القضية رقم ١٩٩٢/٥٢٣) وسيراتان (القضية رقم ١٩٩٠/٤٣٤). وللاطلاع على الردود الواردة في إطار المتابعة بالنسبة للقضايا رقم ١٩٨٩/٣٦٢ سوغريم (A/48/40)، و١٩٩٨/٨٤٥- كينيدي (A/57/40)، و١٩٩٩/٨٩٩- فرانسيس وآخرون (A/57/40) وكذلك الرد الإضافي بشأن نيبتون، انظر الفقرات ٢٥٢-٢٥٤ أدناه. ولم ترد بعد ردود في إطار المتابعة بالنسبة لبقية القضايا. وأجريت مشاورات متابعة في الدورة الحادية والستين (A/53/40، الفقرات ٥٠٢-٥٠٧)؛ وانظر أيضاً A/51/40، الفقرات ٤٢٩ و٤٥٢، و٤٥٣ وA/52/40، الفقرات ٥٥٠-٥٥٢.

أوكرانيا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٦- زيلدكوف (المرفق السادس)؛ وللاطلاع على الرد الوارد في إطار المتابعة انظر الفقرة ٢٥٥ أدناه.

أوروغواي: آراء في خمس وأربعين قضية خلصت إلى حدوث انتهاكات:

ورد ٤٣ رداً في إطار المتابعة مؤرخة ١٧تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، غير أنها لم تنشر. وورد رد في إطار المتابعة، مؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، بشأن القضية رقم ١٩٨١/١١٠ (فيانا أكوستا)، يمنح مبلغا قدره ٠٠٠ ١٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للسيد فيانا. ولم ترد بعد ردود في إطار المتابعة بشأن رأيين يتعلقان بالبلاغين رقم ١٩٨٣/١٥٩ - كاريبوني (مقررات مختارة، المجلد ٢) والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢- رودريغيس (A/49/40)؛ وانظر أيضا A/51/40، الفقرة ٤٥٤.

فنزويلا: آراء في قضية واحدة خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٦- سولورسانو (مقررات مختارة، المجلد ٢)؛ لم ينشر الرد الوارد في إطار المتابعة، والمؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

زامبيا: آراء في خمس قضايا خلصت إلى حدوث انتهاكات:

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٤- بواليا (A/48/40)؛ لم ينشر الرد الوارد في إطار المتابعة، والمؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٦- كالنغا (A/48/40)؛ لم ينشر الرد الوارد في إطار المتابعة، والمؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠- لوبوتو (A/51/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٨- موكونتو (A/54/40)؛ ولم ترد بعد أي ردود في إطار المتابعة بالرغم من المشاورات التي أجراها المقرر الخاص مع ممثلي البعثة الدائمة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (انظر A/56/40، الفقرة ٢٠٠، وA/57/40 الفقرة ٢٥٣)؛

البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢١- تشونغوي (A/56/40)؛ ورد رد في إطار المتابعة مؤرخ ٢٣ كانون الثاني /يناير ٢٠٠١، يطعن في آراء اللجنة، ويزعم عدم استنفاد السيد تشونغوي سبل الانتصاف المحلية. ويذكر صاحب البلاغ ، في رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠١، أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير عمـــلاً بآراء اللجنة. انظر أيضاً A/56/40، الفقرة ٢٠٠ وA/57/40 ، الفقرة ٢٥٤. وأكدت إحدى المنظمات غير الحكومية في جنوب أفريقيا، نيابة عن صاحب البلاغ، هذه المعلومات في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

استعراض الردود الواردة في إطار المتابعة أثناء الفترة التي يتناولها التقرير، ومشاورات المتابعة التي أجراها المقرر الخاص، وما حدث من تطورات أخرى

٢٢٤- ترحب اللجنة بالردود التي وردت في إطار المتابعة أثناء فترة التقرير، وتعرب عن تقديرها لجميع التدابير التي اتخذت أو المقرر اتخاذها لتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات العهد. وهي تشجع جميع الدول الأطراف التي أرسلت إلى المقرر الخاص ردوداً أولية على سبيل المتابعة على الانتهاء من تحقيقاتها بأسرع طريقة ممكنة وإبلاغ المقرر الخاص بما تخلص إليه من نتائج. ويرد أدناه ملخص للردود التي وردت في إطار المتابعة والتطورات الأخرى التي حدثت أثناء الفترة قيد الاستعراض.

٢٢٥- **أستراليا**: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٩/٩٠٠- *س* (المرفق السادس)، قدمت الدولة الطرف رداً أولياً في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وذكرت أنها بذلت قصارى جهدها لحل هذا الوضع بأسرع ما يمكن ولكن نظراً للطابع المعقد للمسائل المطروحة فقد كان من الضروري إجراء مشاورات رفيعة المستوى بين الحكومة والسلطات. ولم ترد معلومات أخرى حتى ذلك التاريخ وفي آذار/مارس ٢٠٠٣ أفاد محامي اللجنة بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ آرائها وأن صاحب البلاغ ظل رهن الاحتجاز.

٢٢٦- **النمسا**: فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٦/٧١٦- *باوغر* (A/54/40)، أكد المحامي للجنة في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أن صاحب البلاغ لم يُنصف إنصافاً فعلياً.

٢٢٧- القضية رقم ٢٠٠١/٩٦٥ - *كاراكورت* (A/57/40) لم يرد الرد في التقرير السابق: أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أن النص الأصلي للآراء قد نُشر على موقع إدارة القانون الدستوري بديوان المستشار الاتحادي، وأن الترجمة الألمانية كانت قيد الإعداد؛ وأن الآراء أصبحت معروفة للجميع من خلال التقارير المنشورة في الصحف الرئيسية والمؤتمرات الصحفية التي تعقدها الهيئة النقابية للعمال. ومع هذا، ذكرت الدولة الطرف أنه لّما كانت قضيتان تتناولان مسائل متشابهة معروضتين على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى محكمة العدل الأوروبية فإنها ستنتظر النتائج قبل البت في الخطوات التي ستتخذها.

٢٢٨- القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦ - *فايس* (المرفق السادس): قدم المحامي في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ نسخة من عريضة مقدمة باسم صاحب البلاغ إلى وزير العدل. وأشار المحامي إلى أن السلطات النمساوية مطالبة بموجب آراء اللجنة بأن تخاطب السلطات المختصة بالولايات المتحدة. وطلب المحامي مساعدة اللجنة في السعي إلى أن تمتثل الدولة الطرف لهذه التوصية في الوقت المناسب.

٢٢٩- **كولومبيا** - القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٣ - *باوتستا* (A/52/40): أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بأنها لكي تحول دون حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل اعتمـــدت قانونين (٥٨٩ و٥٩٩ لسنة ٢٠٠٠) يجرِّمان القتل والتعذيب والاختفاء القسري. كما أشارت الدولة الطرف إلى اعتماد قوانين ومراسيم أخرى لكفالة الامتثال لآراء اللجنة، وأهمها القانون ١٩٦٦/٢٨٨. وقدمت إلى صاحب البلاغ تعويضاً عن الأضرار قيمته ٣٠٠ ٩٣٥ ٣٦ بيزو كولومبية، امتثالاً لآراء اللجنة.

٢٣٠- القضية رقم ١٩٩٦/٦٨٧ - *روياس غارسيا* (A/56/40): أبلغت الدولة الطرف اللجنة في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بأنها قررت، بموجب القرار رقم - ١ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ تطبيق القانون ١٩٩٦/٢٨٨ في قضية صاحب البلاغ.

٢٣١- القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٨ - *كورونيل وآخرون* (المرفق السادس): أبلغت الدولة الطرف اللجنة في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بأن آراء اللجنة أحيلت إلى السلطات المختصة بالدولة (البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان، ووزارة العدل، وديوان المدعي العام، ووزارة الدفاع والشرطة الوطنية).

٢٣٢- القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٨ - *رودريغيس أوريخويلا* (A/57/40): طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أن تعيد النظر في قرارها وأن تستعرضه. وادعت الدولة الطرف أنها لم تتلق الرسالة الأخيرة من صاحب البلاغ، المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ التي أخذت في الاعتبار في آراء اللجنة. وبناء على ما تدعيه الدولة الطرف فإن حقها في الضمانات الإجرائية لم يحترم، وذلك انتهاك للبروتوكول الاختياري وللفقرة ٦ من المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة. وأبلغ صاحب البلاغ اللجنة في رسالتين مؤرختين ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن الدولة الطرف رفضت الامتثال لآراء اللجنة. وأنه منذ اعتماد آراء اللجنة نقل إلى قسم الأمن المشدد في سجن كومبيتا حيث ادعى إخضاعه لمعاملة قاسية ولا إنسانية، وأنه لا يستطيع الاتصال بمحاميه بصورة سرية. وبناء على قول صاحب البلاغ فإن أحد القضاة أمر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بالإفراج عنه بموجب تعهد، ولكن رفضت السلطات تنفيذ هذا الأمر.

٢٣٣- القضية رقم ١٩٩٩/٨٥٩ - *جيمنيس فاكا* (A/57/40): اعترضت الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ على قرار اللجنة وطالبت بإعادة النظر فيه وتنقيحه. ووفقاً لقول الدولة الطرف فإن اللجنة لم تحط علماً بتعليقاتها في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وذلك انتهاك للضمانات الإجرائية التي تتيحها المادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة. وقدمت الدولة الطرف حججاً جديدة ولم تقبل باستنتاج اللجنة انتهاكها للمادة ١٢. وأبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بأنه وموكله لم يتسلما أي معلومات من الدولة الطرف عن تنفيذ توصيات اللجنة.

٢٣٤- **كرواتيا**: البلاغ رقم ١٩٩٩/٧٢٧ - *باراغا* (A/56/40): أبلغت الدولة الطرف اللجنة في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أن صاحب البلاغ سجل طلباً لدى وزارة العدل للحصول على تعويض عن الأضرار المادية وغير المادية التي أصابته نتيجة لاحتجاز بلا مبرر، وقدّره بمبلغ مليون كونا كرواتية وأن وزارة العدل لم تصدر أي قرار. وفي أعقاب إجراءات أمام محكمة بلدية زغرب سلّمت المحكمة بضرورة احتساب الوقت الكامل الذي قضاه صاحب البلاغ في الحبس أساساً للمطالبة بالتعويض عن أضرار غير مالية، ولكنها اعترضت على مبلغ التعويض الذي يطلبه صاحب البلاغ. أما عن المطالبة المادية فقد عقدت جلسة استماع أولية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، واستمعت المحكمة إلى صاحب البلاغ باعتباره طرفاً وطلبت منه تقديم البيِّنة. وتقرر عقد جلسة استماع أخرى. أما عن الإجراءات أمام محكمة التجزئة البلدية فقد أشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يتقدم إطلاقاً إلى وزارة العدل بطلب تعويض عن الأضرار.

٢٣٥- **الجمهورية التشيكية**: القضية رقم ١٩٩٢/٥١٦ - *سيمونيك وآخرون* (A/50/40): أفاد صاحب البلاغ اللجنة في رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بأن الدولة الطرف لم تنفذ توصيات اللجنة حتى ذلك الحين. ويقول أصحاب البلاغ إنهم تلقوا تعويضاً جزئياً فقط كأي أفراد آخرين في وضعهم.

٢٣٦- القضية رقم ١٩٩٧/٧٤٧ - *دي فور والدرود* (A/57/40): أفاد صاحب البلاغ اللجنة في رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بأن وزارة الخارجية أبلغت محاميه في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ أن الحكومة تريد انتظار نتائج الإجراء المستأنف. ويعرب صاحب البلاغ عن اعتراضه على هذا النهج.

٢٣٧- القضيتان، رقم ١٩٩٧/٧٦٥ - *فابريوفا* و١٩٩٧/٧٧٤ - *بروك* (A/57/40): أبلغت الدولة الطرف اللجنة في مذكرة شفوية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أن المطالبات بالتعويض المقدمة من صاحبي البلاغ كانت تعالج ضمن برنامج لتعويض الأفراد تخفيفاً للأضرار اللاحقة بضحايا المحرقة في ممتلكاتهم. وكان الهدف من البرنامج هو تعويض الأفراد الذين حرموا من ممتلكاتهم إبان الاحتلال الألماني للأراضي التي تؤول الآن إلى الجمهورية التشيكية، لأن تلك الممتلكات لم تُردّ إليهم بموجب اللوائح القانونية والاتفاقات الدولية للاسترداد ولأنهم لم يعوضوا عنها بأي طريقة أخرى. وقد أعلن عن البرنامج في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وحدد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ آخر موعد لتقديم الطلبات. وخصصت الحكومة ١٠٠ مليون كراون تشيكي لهذا البرنامج. وتضيف الدولة الطرف أنها ستبلغ اللجنة بنتائج إجراء التعويض.

٢٣٨- القضية رقم ٢٠٠٠/٩٤٦ - *باتيرا* (A/57/40): أكد صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أن الدولة الطرف لم تمتثل لأي من توصيات اللجنة. ففي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تقدم بالتماس إلى الحكومة طالباً معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف امتثالاً لآراء اللجنة. وبعد عدة طلبات أخرى ردت

الحكومة بأن التماسه حُوِّل إلى وزارة العدل. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تقدم صاحب البلاغ بالتماس خطي إلى وزارة العدل طالباً المعلومات التي سبق لـــه طلبها، وطالباً مقابلة وزير العدل، ولكن دون جدوى.

٢٣٩- **هنغاريا**: القضية رقم ١٩٩٩/٨٥٢ - *بوريسنكو* (المرفق السادس): أعربت الدولة الطرف في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ عن عدم موافقتها على آراء اللجنة. وتحتفظ الأمانة بنسخة من الرسالة الكاملة للدولة الطرف. وقد ترجمت آراء اللجنة ونشرت على موقع وزارة العدل على شبكة إنترنت.

٢٤٠- **آيرلندا**: القضية رقم ١٩٩٨/٨١٩، *كافانا غ* (A/56/40)، وانظر أيضاً المرفق السادس): أشار المحامي في رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى أن الدولة الطرف، في رسالتها للمتابعة المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، لم ترفق سوى تقرير مؤقت من اللجنة الحكومية المعنية باستعراض قانون الجرائم المرتكبة ضد الدولة. ويتناول هذا التقرير المؤقت آراء اللجنة في القضية ويقدم اقتراحات بتعديل القانون لتجنب أي انتهاكات للعهد في المستقبل. ورأى المحامي أن الحكومة لم تعالج ولم تأخذ في حسبانها رأي عدة أعضاء في اللجنة حثوها على إعادة النظر في قانون الجرائم المرتكبة ضد الدولة، بما في ذلك رأي رئيس اللجنة وقتها، أن أياً من التدابير المقترحة لن يعالج المشكلة. وقد نشر التقرير الكامل في أيار/مايو ٢٠٠٢. وظل الفرع الذي يتناول المسائل التي أثارتها اللجنة في القضية، دون تغيير. ومنذ ذلك الحين لم تُبْدِ الدولة الطرف أي إشارة إلى الخطوات التي تتوخى اتخاذها لتجنب المزيد من انتهاكات العهد. وقد قدم مؤخراً قانون يعدل قانون الجرائم المرتكبة ضد الدولة، ولكن مشروعه لم يتضمن شيئاً بشأن هذه القضية. وأضاف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لنشر آراء اللجنة.

٢٤١- **جامايكا**: القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٥ - *ديفون سيمبسون* (A57/40): في مذكرة شفوية بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن السيد سيمبسون قد اشتكى إلى سلطات السجن من مشاكل صحية وتلقى العناية الطبية. وحتى الآن كان له ٢٥ موعداً طبياً، تمشيا مع أنظمة السجن والقواعد القياسية الدنيا لمعاملة السجناء، التي وضعتها الأمم المتحدة؛ وتحسنت ظروف اعتقاله، ونقل من سجن مقاطعة سانت كاثرين إلى المركز الإصلاحي لساوث كامب رود - الذي يعد أحسن مرفق في الجزيرة على ما يقال - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وجادلت الدولة الطرف بأن الأمر راجع للمحاكم المحلية في البت بشأن أهلية السيد سيمبسون في الاستفادة من إخلاء السبيل المشروط.

٢٤٢- **ناميبيا**: القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٩ - *مولر وانجلهارد* (A/57/40): أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في مذكرة شفوية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أنها أبلغت صاحبي البلاغ، عن طريق محاميهما، أن بإمكانهما، بموجب قانون الأجانب لسنة ١٩٣٧، إطلاق اسم الزوجة على اسم الأسرة. ونشرت الدولة الطرف الآراء على موقع مركز حقوق الإنسان والتوثيق التابع لجامعة ناميبيا على شبكة إنترنت، والمركز هيئة مكرسة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بحكومة الدولة الطرف فهي لا تستطيع إملاء أوامرها على محاكم ناميبيا بما فيها المحكمة العليا، بالنسبة لصرف التكاليف في المسائل المعروضة عليها.

٢٤٣- **بيرو**: القضية رقم ١٩٨٦/٢٠٠٢ - *آتوديل أفيلانال* (A/44/40): أفاد صاحب البلاغ اللجنة في رسائل مؤرخة ١٥ آب/أغسطس و١٦ و٣٠ أيلول/سبتمبر و١٥ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة حتى ذلك التاريخ.

٢٤٤- القضيتان رقم ١٩٩٦/٦٧٨ - *غوتييريز فيفانكو* (A/57/40) و٢٠٠٠/٩٠٦ - *شيرا فارغاس ماشوكو*: طلبت الدولة الطرف في مذكرة شفوية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تمديد المهلة المقررة ومدتها ٩٠ يوماً لتقديم ردودها في إطار المتابعة. ولم ترد ردود أخرى منذئذ.

٢٤٥- القضية رقم ١٩٩٦/٦٨٨ - *دي أرغيداس*، (A/55/40): أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن صاحب البلاغ أفرج عنه في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ عملاً بقرار المحكمة الجنائية رقم ٢٨ في ليما.

٢٤٦- **الفلبين**: القضية رقم ١٩٩٧/٧٨٨ - *كاغاس وآخرون* (A/57/40): أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة في رسالتين مؤرختين ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بأن آراء اللجنة لم تنشر. وقيل إن القاضي رئيس المحكمة الإقليمية رفض بإصرار الحكم في تلك القضية.

٢٤٧- **الاتحاد الروسي**: القضية رقم ١٩٩٧/٧٦٣ - *لانتسوفا* (A/57/40): أبلغت الدولة الطرف اللجنة في مذكرة شفوية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أنه يستفاد من تحقيق داخلي أجري في عام ١٩٩٥ في مركز الاحتجاز الذي مات فيه السيد لانتسوف أن المتوفى لم يطلب مساعدة طبية فيما بين ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ و٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ولا هو طلب ذلك من زملائه في الزنزانة؛ وقد تأكد ذلك من تصريحات زملائه في الاحتجاز ومن المساعدين الطبيين. ولم يطلب السيد. لانتسوف المساعدة الطبية إلا في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وأُدخل المستشفى بعد ذلك مباشرة بعد فحصه. واضطرت الدولة الطرف، بموجب آراء اللجنة أن تجري تحقيقاً في أسباب وفاة السيد لانتسوف؛ واعترضت الدولة الطرف بأن هذا التحقيق أجري بالفعل لحظة الوفاة، طبقاً للقانون. ولم تجد لجنة مستقلة من الخبراء الطبيين أي عمل غير قانوني ارتكبه الموظفون الطبيون بالمركز؛ وشهد الأطباء الذين أخذت أقوالهم بأن بالإمكان حدوث مضاعفات مفاجئة تفضي إلى الوفاة في أي حالة مماثلة لحالة السيد لانتسوف. وتحتفظ الأمانة بنسخة من الرسالة الكاملة للدولة الطرف.

٢٤٨- **سلوفاكيا**: القضية رقم ٢٠٠٠/٩٢٣ - *ماتيوس*: أقرت الدولة الطرف في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بانتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥ من العهد وأشارت إلى أنه فيما يتعلق بصاحب البلاغ فإن اللجنة قررت أن الاعتراف بالانتهاك إنصاف كاف. وأشارت الدولة الطرف إلى أن آراء اللجنة أحيلت إلى المحكمة الدستورية وإلى ديوان المدعي العام والوزارات الأخرى المعنية وإلى الهيئات الإدارية للدولة. وبعد استعراض مفصل للوائح القانونية السارية خلصت الدولة الطرف إلى أن انتهاك حقوق صاحب البلاغ لم ينتج عن لوائح غير سليمة أو لوائح تمييزية، وإنما عن تطبيق غير سليم للوائح من قبل الإدارة المحلية المختصة. ومن ثم لا يلزم إدخال أي تعديلات على اللوائح القانونية. وتحتفظ الأمانة بالنص الكامل للرد في إطار المتابعة.

٢٤٩- **إسبانيا**: القضية رقم ١٩٩٣/٥٢٦ - *هيل* (A/52/40): قدم أصحاب البلاغ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ نسخة من مقال في صحيفة "EL PAIS" ذكر فيه أن المحكمة العليا نفذت آراء اللجنة.

٢٥٠- القضية رقم ١٩٩٦/٧٠١ - *غوميز فاسكيز* (A/55/40): قدم محامي صاحب البلاغ في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ نسخة من حكم المحكمة الدستورية المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي ينفي التأثير المباشر لآراء اللجنة في القضية. وبناء

على قول المحامي فإن المحكمة العليا كانت قد طلبت إلى الحكومة إعادة النظر في تعديل القانون. وأبلغ المحامي اللجنة في رسالتين مؤرختين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بأن الآراء لم تنفذ بعد؛ وقدم نسخة من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بعد آراء اللجنة، مبيناً أن الحق في إعادة النظر قضائياً في الأحكام لم يـــرد له ذكـــر. وأبلغ اللجنة في رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ أنه في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أودع طلباً للحماية المؤقتة "أمبارو" لدى المحكمة الدستورية.

٢٥١- **سري لانكا**: القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٦ - *جايا واردينا* (A/57/40): أبلغت الدولة الطرف اللجنة في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أن الحكومة تنظر بجدية في آراء اللجنة. وطلبت تمديد المهلة الممنوحة للحكومة للانتهاء من التحقيقات وتنفيذ الآراء بشأن القضية. ولم يرد أي رد آخر منذ ذلك التاريخ.

٢٥٢- **ترينيداد وتوباغو**: القضية رقم ١٩٨٩/٣٦٢ - *سوغريم* (A/48/40): أبلغ صاحب البلاغ اللجنة في رسالتين مؤرختين ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأن آراء اللجنة لم تنفذ بعد وأنه لا يزال مسجوناً. وطلب إلى اللجنة بأن تتخذ الخطوات اللازمة لتأمين تنفيذ توصياتها.

٢٥٣- القضية رقم ١٩٩٢/٥٢٣ - *نيبتون* (A/51/40): أبلغ صاحب البلاغ اللجنة في رسالتين مؤرختين ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن آراء اللجنة لم تنفذ بعد. ولا يزال صاحب البلاغ مسجوناً.

٢٥٤- القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٥ - *كينيدي* (A/57/40)، والقضية رقم ١٩٩٩/٨٩٩ - *فرانسيس وآخرون* (A/57/40): أبلغت الدولة الطرف اللجنة في مذكرتين شفويتين في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أن آراء اللجنة أحيلت إلى السلطات المختصة. ولم ترد رسائل أخرى منذ ذلك التاريخ.

٢٥٥- **أوكرانيا**: القضية رقم ١٩٩٦/٧٢٦ - *زيلودكوف* (انظر المرفق السادس): أبلغت الدولة الطرف اللجنة في مذكرة شفوية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أن إدانة صاحب البلاغ في أعقاب تحقيق شامل أجراه مكتب المدعي العام، اعتبرت قانونية وتستند إلى أساس حيث لم يثبت دليل على التعذيب أثناء التحقيقات. وبالفعل فإن الدولة الطرف سلمت بحدوث انتهاكات للإجراء السائد، في التحقيقات الأولية؛ بيد أن تلك الانتهاكات، وفقاً للدولة الطرف، لم تؤثر على قانونية الحكم. ثم إن الدولة الطرف لم تجد أساساً لآراء اللجنة المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٩. وأشارت إلى أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت فيها أن المدعي الإقليمي موظف مخول قانوناً بصلاحيات قضائية؛ والمعيار الرئيسي الذي تطبقه المحكمة الأوروبية هو استقلال الادعاء فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية. وتقول الدولة الطرف إن الادعاء مستقل عن جميع السلطات الأخرى في الدولة بموجب المادة ١٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأوكراني. وبالتالي، أشارت الدولة الطرف إلى أنها لن تنفذ آراء اللجنة. وتحتفظ الأمانة بنسخة كاملة من رسالة الدولة الطرف.

القلق إزاء فعالية المتابعة؛ تطورات إيجابية

٢٥٦- تؤكد اللجنة بالغ القلق إزاء تزايد عدد القضايا التي لا تنفذ فيها الدول الأطراف آراء اللجنة، بل ولا تبلغ فيها اللجنة ضمن المهلة المحـــددة، وهـــي ٩٠ يوماً، بالتدابير المتخذة. وتذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٢ من العهـــد.

٢٥٧- وتعرب اللجنة مجدداً عن أسفها لأن توصيتها، الواردة في تقاريرها السابقة والتي تدعو فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى رصد ميزانية لبعثة متابعة واحدة في السنة على الأقل، لم تنفذ حتى الآن. وترحب اللجنة في الوقت نفسه بتخصيص المفوضية اعتمادات في الميزانية تتيح تعيين موظف متفرغ لخدمة ولاية المتابعة. فمن شأن هذا أن يعزز تنفيذ أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري في الوقت المناسب.

الحواشي

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر.

(٢) المرجع نفسه *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، المجلد الأول، الفصل السادس.

الفصل السابع – متابعة الملاحظات الختامية

٢٥٨- عكفت اللجنة، على مدى فترة من الزمن، على التفكير في وسائل تمكّنها من القيام بمتابعة أكثر فعالية عقب اعتماد الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد. ويقدم هذا الفصل، للمرة الأولى، عرضاً عاماً لأنشطة اللجنة في هذا المجال.

إطار أنشطة المتابعة

٢٥٩- حددت اللجنة في نظامها الداخلي الذي جرى تنقيحه مؤخرا (CCPR/C/3/Rev.6، المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١) مادتين جديدتين تتناولان النهج الذي يمكن اتباعه. فذكرت اللجنة في المادة ٧٠ ، الفقرة ٥ والمادة ٧٠ ألف، بصيغتهما المصوبة، أنه "يجوز [لها] أن تطلب إلى الدولة الطرف إعطاء الأولوية لما قد تحدده اللجنة من جوانب ملاحظاتها الختامية"، وأن عليها أن تضع بشأن هذه الحالات "إجراءً للنظر في ردود الدولة الطرف على تلك الجوانب، وأن تبت في الإجراءات التي قد يكون من المناسب اتخاذها تبعاً لذلك، بما في ذلك الموعد المحدد للتقرير الدوري التالي".

٢٦٠- وبالمثل، لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم ٣٠ بشأن التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد، المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ما يلي:

"٥- بعد اعتماد اللجنة للملاحظات الختامية، يستخدم إجراء متابعة من أجل إقامة أو مواصلة أو استعادة الحوار مع الدولة الطرف. ولهذه الغاية، وبغية تمكين اللجنة من اتخاذ المزيد من الإجراءات، تعين اللجنة مقرراً خاصاً يقدم إليها تقاريره.

"٦- وعلى ضوء تقرير المقرر الخاص، تقيِّم اللجنة الموقف المعتمد من قبل الدولة الطرف وتحدد، عند الضرورة، موعداً جديداً للدولة الطرف لكي تقدم تقريرها التالي".

٢٦١- ولكي يتسنى تحديد أساليب العمل التطبيقية لتنفيذ هذه الأحكام، اتخذت اللجنة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ مقررات أولية بشأن أساليب عملها في مجال متابعة الملاحظات الختامية. ونُشرت هذه المقررات في المرفق الثالث (المجلد الأول) من تقرير اللجنة الأخير المقدم إلى الجمعية العامة. وبادرت اللجنة، على وجه التحديد، بتعيين مقرر خاص لمتابعة الملاحظات الختامية، ليتولى إدارة هذه الأساليب بالنيابة عن اللجنة.

المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية

٢٦٢- في الدورة الخامسة والسبعين، التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٢، عينت اللجنة السيد ماكسويل يالدين مقرراً خاصاً معنياً بمتابعة الملاحظات الختامية. وقد عرض المقرر الخاص على اللجنة تقريره الأول عن أنشطته في الدورة التالية، أي الدورة السادسة والسبعين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وظل يقدم تقاريره عن كل دورة عُقدت. وأثناء الدورة السادسة والسبعين للجنة، وبمناسبة اجتماع اللجنة الثاني مع الدول الأطراف في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عرض المقرر الخاص الأساليب المعتمَدة على الدول الأطراف التي حضرت الاجتماع.

٢٦٣- يقيِّم المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية المعلومات المقدمة من كل دولة طرف، إلى جانب ما قد يرد إليه من معلومات أخرى مهمة بشأن المسائل المطروحة، ويصدر توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات الإضافية التي قد ترغب في اتخاذها تجاه الدولة الطرف المعنية. وفي حالة ما إذا كانت الدولة الطرف لم تعالج سوى بعض المسائل والشواغل التي أثارتها اللجنة، يطلب المقرر الخاص إلى الدولة الطرف أن تردّ على المسائل المتبقية قبل إصدار توصيته إلى اللجنة بشأن الدولة الطرف.

٢٦٤- وفي حالة انقضاء فترة السنة المقررة دون الحصول من الدولة الطرف على رد، يقوم المقرر الخاص بمخاطبة الدولة الطرف خطياً لتذكيرها، و إذا لم يرد الرد المطلوب، يطلب المقرر الخاص عقد اجتماع شخصي مع ممثلي الدولة الطرف لالتماس المعلومات المطلوبة. وإن لم ترد هذه المعلومات، تسجل اللجنة ذلك في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة.

عرض عام لتطبيق إجراء المتابعة

٢٦٥- في الدورة الواحدة والسبعين التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠١، بدأت اللجنة ممارستها الروتينية المتمثلة في القيام أثناء الانتهاء من وضع كل مجموعة من الملاحظات الختامية، بالتعرف إلى عدد محدود من الشواغل ذات الأولوية التي أثيرت خلال الحوار مع كل دولة طرف. وقد حددت اللجنة هذه الشواغل ذات الأولية في جميع التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي جرى بحثها منذ الدورة الواحدة السبعين باستثناء تقرير واحد. وعليه، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم المعلومات المطلوبة في خلال سنة واحدة. وفي الوقت نفسه، حددت اللجنة مؤقتاً تاريخاً لتقديم التقرير الدوري التالي.

٢٦٦- وبما أن آلية اللجنة المسؤولة عن رصد متابعة الملاحظات الختامية لم تكن قد أُنشئت إلا في تموز/يوليه ٢٠٠٢، فيصف هذا الفصل نتائج هذا الإجراء منذ بدئه في الدورة الحادية والسبعين في آذار/مارس ٢٠٠١ إلى نهاية الدورة الثامنة والسبعين. ويرد وصف هذه النتائج دورة دورة، إلا أن هذا العرض سيقتصر في التقارير المقبلة على تقديم تقييم سنوي للإجراء.

الدولة الطرف	تاريخ وجوب تقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الآخر
الدورة الحادية والسبعون (آذار/مارس ٢٠٠١)			
أوزبكستان	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (رد جزئي)	طُلب رد كامل.
الجمهورية الدومينيكية	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	قررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
الجمهورية العربية السورية	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	قررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
فنـــزويلا	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (رد جزئي) ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ (رد جزئي آخر)	من المقرر أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن إجراء آخر في دورتها التاسعة والسبعين.

كرواتيا	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	من المقرر أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن إجراء آخر في دورتها التاسعة والسبعين.

الدورة الثانية والسبعون (تموز/يوليه ٢٠٠١)

الجمهورية التشيكية	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (رد جزئي)	من المقرر أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن إجراء آخر في دورتها التاسعة والسبعين.
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	قررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين عدم اتخاذ إجراء إضافي.
غواتيمالا	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	من المقرر أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن إجراء آخر في دورتها التاسعة والسبعين.
موناكو	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	قررت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
هولندا	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (رد جزئي)	أحاطت اللجنة علما في دورتها الثامنة والسبعين بالرد الجزئي للدولة الطرف

الدورة الثالثة والسبعون (تموز/يوليه ٢٠٠١)

أذربيجان	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	قررت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
أوكرانيا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	قررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
سويسرا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	قررت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
المملكة المتحدة	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	قررت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين عدم اتخاذ أي إجراء آخر.

الدورة الرابعة والسبعون (تموز/يوليه ٢٠٠٢)

جورجيا	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	قررت اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
السويد	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	طلبت اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين إلى مقررها الخاص أن يوضح بعض المسائل مع الدولة الطرف فيما يتعلق بردها.
هنغاريا	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	قررت اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين عدم اتخاذ أي إجراء آخر.

الدولة الطرف	تاريخ وجوب تقديم المعلومات	تاريخ ورود الرد	الإجراء الأخر
الدورة الخامسة والسبعون (تموز/يوليه ٢٠٠١)			
فييت نام	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (رد جزئي)	قررت اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين عدم اتخاذ أي إجراء آخر.
جمهورية مولدوفا	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	-	-
اليمن	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	-	-

تقييم إجراء المتابعة

٢٦٧- يكون أي تقييم لمدى فائدة إجراء المتابعة المقرر، في هذه المرحلة المبكرة، محدود النطاق بالضرورة. ومع ذلك، فقد لمست اللجنة تشجيعاً في مدى تعاون الدول الأطراف معها في هذا الشأن. فقد قدمت الدول الأطراف الـ ١٧ جميعها التي استحق تاريخ مطالبتها بتقديم معلومات في إطار المتابعة مع بداية الدورة الثامنة والسبعين، ردوداً كاملة أو جزئية.

٢٦٨- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت اللجنة في حلقة العمل التجريبية الأولى للحوار بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي نُظمت في كيتو، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، والتي تناولت عدداً من المسائل التي أثارتها متابعة الملاحظات الختامية. وترحب اللجنة باتفاق المشاركين على اتخاذ خطوات ترمي إلى تعزيز هذا الجانب من أعمالها. (انظر الفصل الأول، الفقرة ٢٣).

٢٦٩- وكان قرار اللجنة إلى اليوم هو عدم اتخاذ إجراء إضافي، مثل تعديل التاريخ الذي ينبغي فيه للدول الأطراف التي بحثت اللجنة ردودها في إطار المتابعة أن تقدم تقاريرها الدورية المقبلة. وترى اللجنة أن عملية تقديم المزيد من المعلومات في إطار المتابعة، وهي معلومات تعمَّم على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة إنترنت مع تقارير الدول الأطراف، وقائمة المسائل، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة، تشكل خطوة قيمة إضافية نحو الارتقاء بفعالية الحوار الذي تقيمه اللجنة مع الدول الأطراف. وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف للرد على المسائل المحددة في ملاحظاتها الختامية، وترى أن هذه الخطوة تشكل الأساس للنظر في التقارير الدورية اللاحقة للدول الأطراف.

حاشية

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40).

المرفق الأول

الـــدول الأطـــراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعـــلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
ألف – الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٤٩)		
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	[ب]
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	[ب]
إريتريا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[أ]	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
إسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
أستراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	[ب]
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بليز	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بنغلاديش	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بوركينا فاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠[أ]	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[ج]	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
بيلاروس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
تايلند	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[أ]	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	[ب]
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[أ]	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤[أ]	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١[أ]	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تترانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[أ]	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[ج]	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	[ب]
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	[ب]
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
دومينيكا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣[أ]	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[أ]	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[أ]	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢[ج]	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٨٧
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[أ]	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
صربيا والجبل الأسود[هـ]	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	[ب]
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩[أ]	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
غواتيمالا	٦ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[أ]	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	[ب]
كازاخستان[د]		
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[ج]	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
كوت ديفوار	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الكويت	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦[أ]	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليسوتو	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١[أ]	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[أ]	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١[أ]	٦ أيار/مايو ١٩٩١
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هندوراس	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧[أ]	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: بالإضافة إلى الدول الأطراف المدرجة أعلاه، يظل العهد سارياً في منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، ومنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة[و].

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (١٠٤)

الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أذربيجان	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦[أ]	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[أ]	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
أستراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩[أ]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
بلغاريا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوركينا فاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
البوسنة والهرسك	١ آذار/مارس ١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بولندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
تركمانستان[ب]	١ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	١ آب/أغسطس ١٩٩٧
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨[أ]	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[أ]	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١[أ]	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]	١٢ آذار/مارس ١٩٩٥
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[أ]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (أ)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا (أ)	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
السلفادور	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (ج)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (أ)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (أ)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (أ)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ (أ)	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
صربيا والجبل الأسود (هـ)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (أ)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (أ)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (أ)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١
غيانا (و)	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ (أ)	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
غينيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (أ)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ (أ)	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
الفلبين	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ (أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فنـــزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (أ)	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (أ)	
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لاتفيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣[أ]	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
ليسوتو	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
منغوليا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[أ]	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: انسحبت جامايكا من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتبارا من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وانسحبت ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، رهناً بتحفظ، اعتباراً من ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وإثر القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٥ (*كيندي ضد ترينيداد وتوباغو*) وأعلنت فيه عدم صحة التحفظ، انسحبت ترينيداد وتوباغو من جديد من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ على أن يبدأ نفاذ ذلك الانسحاب في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وما تزال الحالتان المسجلتان ضد جامايكا وترينيداد وتوباغو معروضتين على اللجنة للنظر فيهما.

جيم – الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٤٩)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أذربيجان	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
إسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
أستراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[أ]	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إكوادور	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
آيرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
آيسلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إيطاليا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥
باراغواي	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
البوسنة والهرسك	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
تركمانستان	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[أ]	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢[أ]	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩[أ]	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[أ]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سلوفاكيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩[أ]	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
سلوفينيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
السويد	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سيشيل	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥
صربيا والجبل الأسود[هـ]	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
فنـــزويلا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
فنلندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
قبرص	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كوستاريكا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
كولومبيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
لكسمبرغ	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢
ليتوانيا	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
مالطة	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠[أ]	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
النمسا	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
نيبال	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤[أ]	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

دال – الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٧)

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أجل غير مسمى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	أجل غير مسمى
إسبانيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	أجل غير مسمى
أستراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
إكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٦	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أجل غير مسمى
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أجل غير مسمى
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أجل غير مسمى
جنوب أفريقيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
زمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أجل غير مسمى
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أجل غير مسمى
السويد	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
شيلي	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	أجل غير مسمى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	أجل غير مسمى
غيانا	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	أجل غير مسمى
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أجل غير مسمى
كندا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	أجل غير مسمى
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	أجل غير مسمى
ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى

الحواشي

(أ) انضمام.

(ب) يعود بدء النفاذ، في نظر اللجنة، إلى التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة مستقلة.

(ج) خلافة.

(د) بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة التي شكلت جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المنصوص عليها في العهد وفقاً للسوابق القانونية التي أخذت بها اللجنة (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و٤٩).

(هـ) صدّقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على العهد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١، وبدأ نفاذ العهد بالنسبة لها في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وقد قُبلت الدولة الخلف (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ووفقاً لإعلان تقدمت به فيما بعد، انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى العهد على أن يبدأ نفاذ هذا الانضمام اعتباراً من ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وبمقتضى الممارسة الراسخة للجنة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم دولة كانت تشكل جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المعترف بها في العهد. وبعد اعتماد الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود من جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغير اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود".

(و) للاطلاع على المعلومات المتصلة بتطبيق العهد في منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥. وللاطلاع على المعلومات المتصلة بتطبيق العهد في منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة، انظر المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون*، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، لفصل الرابع.

(ز) انسحبت غيانا من البروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه رهناً ببعض التحفظات، مع بدء النفاذ اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد أثار تحفظ غيانا اعتراضات ست من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها

ألف – أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والسبعون (تشرين الأول/ أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

السيد عبد الفتاح عمر*	تونس
السيد نيسوكي أندو*	اليابان
السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي**	الهند
السيدة كريستين شانيه*	فرنسا
السيد موريس غليليه أهانهانزو**	بنن
السيد لويس هانكين*	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد أحمد توفيق خليل**	مصر
السيد إيكارت كلاين*	ألمانيا
السيد ديفيد كريتسمر*	إسرائيل
السيد راجسومر لالاه**	موريشيوس
السيدة سيسيليا مدينا كيروغا*	شيلي
السيد رفائيل ريفاس بوسادا**	كولومبيا
السير نايجل رودلي**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السيد مارتن شاينين**	فنلندا
السيد إيفان شيرير**	أستراليا
السيد هيبولتو سولاري – يريغوين*	الأرجنتين
السيد بتريك فيلاّ**	مالطة***
السيد ماكسويل يالدين**	كندا

---

* تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

** تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** استقال السيد فيلاّ من اللجنة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورتان السابعة والسبعون والثامنة والسبعون

السيد عبد الفتاح عمر**	تونس
السيد نيسوكي أندو**	اليابان
السيد برافولاّتشاندرا ناتوارلال باغواتي**	الهند
السيد ألفريدو كاستييرو أويوس**	بنما
السيدة كريستين شانيه**	فرنسا
السيد فرانكو ديباسكواله*	مالطة
السيد موريس غليليه أهانهانزو*	بنن
السيد فالتر كيلين**	سويسرا
السيد أحمد توفيق خليل*	مصر
السيد راجسومر لالاّه*	موريشيوس
السيد رفائيل ريفَاس بوسادا*	كولومبيا
السير نايجل رودلي*	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السيد مارتِن شاينين*	فنلندا
السيد إيفان شيرير*	أستراليا
السيد هيبولِتو سولاري - يريغوِين*	الأرجنتين
السيدة روث ووجوود	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد رومان فيروشيفسكي**	بولندا
السيد ماكسويل يالدين*	كندا

---

* تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

باء – أعضاء المكتب

أثناء الدورة السادسة والسبعين

فيما يلي أعضاء مكتب اللجنة، الذين انتُخبوا لمدة عامين في الجلسة ١٨٩٧ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ (الدورة الحادية والسبعون):

الرئيس: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي

نواب الرئيس: السيد عبد الفتاح عمر

السيد ديفيد كريتسمر

السيد هيبولِتو سولاري – يريغوين

المقرر: السيد إيكارت كلاين

أثناء الدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين

فيما يلي أعضاء مكتب اللجنة، الذين انتُخبوا لمدة عامين في الجلسة ٢٠٧٠، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ (الدورة السابعة والسبعون):

الرئيس: السيد عبد الفتاح عمر

نواب الرئيس: السيد رفائيل ريفاَس بوسادا

السير نايجل رودلي

السيد رومان فيروشيفسكي

المقرر: السيد إيفان شيرير

المرفق الثالث

تعديل المادة ٦٩ ألف من النظام الداخلي للجنة

أجـــرت اللجنة، في جلستها ٣١٣٦، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٣، تعديلا على المادة ٦٩ ألف من نظامها الداخلي (CCPR/C/3/Rev.6 وCorr.1) لتشمل الفقرة الجديدة التالية:

"٣- مـــع مراعاة أي تعليقات قد تبديها الدولة الطرف ردا على الملاحظات الختامية المؤقتة للجنة، يجوز للجنة أن تشرع في اعتماد الملاحظات الختامية المؤقتة، حيث تبلغ إلى الدولة الطرف، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٠ من هذا النظام، وتُعمم".

ويعاد ترقيم الفقرة ٣ السابقة لتصبح الفقرة ٤.

المرفق الرابع

تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (الحالة حتى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
الاتحاد الروسي	الدوري الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
إثيوبيا	الأول	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
أذربيجان	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
الأرجنتين	الدوري الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
الأردن	الدوري الرابع	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم يرد بعد
أرمينيا	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
إريتريا	الأول	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لم يرد بعد
إسبانيا	الدوري الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يرد بعد
أستراليا	الدوري الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
إستونيا	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يستحق بعد
إسرائيل	الدوري الثالث		لم يستحق بعد
أفغانستان	الدوري الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]
إكوادور	الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	لم يرد بعد
ألبانيا	الأول/الخاص	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد
ألمانيا	الدوري الخامس	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
أنغولا	الأول	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	لم يرد بعد
أوروغواي	الدوري الخامس	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
أوزبكستان	الدوري الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
أوغندا	الأول	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣
أوكرانيا	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
آيرلندا	الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	لم يستحق بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
آيسلندا	الدوري الرابع	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
إيطاليا	الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
باراغواي	الدوري الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد
البرازيل	الدوري الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	لم يرد بعد
بربادوس	الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
البرتغال	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٩١	أيار/مايو ٢٠٠٢
بلجيكا	الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣
بلغاريا	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
بليز	الأول	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
بنغلاديش	الأول	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
بنما	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	لم يرد بعد
بنن	الأول	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد
بوتسوانا	الأول	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
بوركينا فاسو	الأول	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
بوروندي	الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	لم يرد بعد
البوسنة والهرسك	الأول	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	لم يرد بعد
بولندا	الدوري الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣	لم يرد بعد
بوليفيا	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
بيرو	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
بيلاروس	الدوري الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
تايلند	الأول	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	لم يرد بعد
تركمانستان	الأول	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم يرد بعد
ترينيداد وتوباغو	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
تشاد	الأول	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
توغو	الدوري الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
تونس	الدوري الخامس	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	لم يرد بعد
جامايكا	الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
الجزائر	الدوري الثالث	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لم يرد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
الجماهيرية العربية الليبية	الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يرد بعد
جمهورية أفريقيا الوسطى	الدوري الثاني	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	لم يرد بعد
الجمهورية التشيكية	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
جمهورية تترانيا المتحدة	الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
الجمهورية الدومينيكية	الدوري الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
الجمهورية العربية السورية	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لم يرد بعد
جمهورية كوريا	الدوري الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الدوري الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جمهورية مولدوفا	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
جنوب أفريقيا	الأول	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جورجيا	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
جيبوتي	الأول	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
الدانمرك	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
دومينيكا	الأول	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
الرأس الأخضر	الأول	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
رواندا	الدوري الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد
	الخاص[هـ]	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	لم يرد بعد
رومانيا	الدوري الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣	لم يرد بعد
زامبيا	الدوري الثالث	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	لم يرد بعد
زمبابوي	الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الدوري الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد
سان مارينو	الدوري الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد
سري لانكا	الدوري الرابع	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
السلفادور	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢
سلوفاكيا	الدوري الثالث		لم يستحق بعد
سلوفينيا	الدوري الثاني	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	لم يرد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
السنغال	الدوري الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
السودان	الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
سورينام	الدوري الثاني	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد[و]
السويد	الدوري السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يستحق بعد
سويسرا	الدوري الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
سيراليون	الأول	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	لم يرد يعد
سيشيل	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد
شيلي	الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يرد بعد
صربيا والجبل الأسود	الأول	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	لم يرد بعد[ز]
الصومال	الأول	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
طاجيكستان	الأول	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
العراق	الدوري الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
غابون	الدوري الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
غامبيا	الدوري الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد[ح]
غانا	الأول	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
غرينادا	الأول	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد
غواتيمالا	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
غيانا	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غينيا	الدوري الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
غينيا الاستوائية	الأول	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد
فرنسا	الدوري الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	لم يرد بعد
الفلبين	الدوري الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢
فنـــزويلا	الدوري الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
فنلندا	الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
فييت نام	الدوري الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
قبرص	الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
قيرغيزستان	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
كازاخستان[د]			

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
الكاميرون	الدوري الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	لم يرد بعد
كرواتيا	الدوري الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
كمبوديا	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
كندا	الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
كوت ديفوار	الأول	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد
كوستاريكا	الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
كولومبيا	الدوري الخامس	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢
الكونغو	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
الكويت	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
كينيا	الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	لم يرد بعد
لاتفيا	الدوري الثاني	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
لبنان	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
لكسمبرغ	الدوري الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يستحق بعد
ليتوانيا	الدوري الثاني	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣
ليختنشتاين	الأول	١١ آذار/مارس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
ليسوتو	الدوري الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يرد بعد
مالطة	الدوري الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
مالي	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
مدغشقر	الدوري الثالث	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	لم يرد بعد
مصر	الدوري الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
المغرب	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
المكسيك	الدوري الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
ملاوي	الأول	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)	الدوري السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة)[ج]	الأول (الصين)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لم يرد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ التقديم
منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة[ج]	الدوري الثاني (الصين)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
منغوليا	الدوري الخامس	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
موريشيوس	الدوري الرابع	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	لم يرد بعد
موزامبيق	الأول	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
موناكو	الدوري الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
ناميبيا	الأول	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد
النرويج	الدوري الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
النمسا	الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يرد بعد
نيبال	الدوري الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يرد بعد
النيجر	الدوري الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد
نيجيريا	الدوري الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
نيكاراغوا	الدوري الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يرد بعد
نيوزيلندا	الدوري الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لم يستحق بعد
هايتي	الأول	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
الهند	الدوري الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
هندوراس	الأول	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد
هنغاريا	الدوري الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لم يستحق بعد
هولندا	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
هولندا (الأنتيل)	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
هولندا (أروبا)	الدوري الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	لم يستحق بعد
الولايات المتحدة الأمريكية	الدوري الثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد
اليابان	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يرد بعد
اليمن	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
اليونان	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	لم يرد بعد

الحواشي

(أ) طلبت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين إلى حكومة أفغانستان تقديم معلومات تستوفي تقريرها في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ لتنظر فيها في الدورة السابعة والخمسين. ولم ترد أية معلومات إضافية. ودعت اللجنة في دورتها السابعة والستين أفغانستان إلى تقديم تقريرها إلى الدورة الثامنة والستين. وطلبت الدولة الطرف تأجيل النظر في التقرير. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين، إرجاء النظر في حالة أفغانستان إلى موعد لاحق ريثما تتعزز الحكومة الجديدة.

(ب) نظرت اللجنة خلال دورتها الخامسة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وذلك دون وجود تقرير للدولة الطرف ودون حضور وفد.

(ج) بالرغم من أن حكومة الصين ليست هي نفسها طرفا في العهد، إلاّ أنها تكفّلت بالوفاء بواجب تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ فيما يتعلق بكل من هونغ كونغ وماكاو، اللتين كانتا فيما مضى تحت الإدارة البريطانية والإدارة البرتغالية على التوالي.

(د) بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة، يظل السكان الموجودون في إقليم الدولة، التي كانت تشكل في الماضي جزءا من دولة طرف في العهد سابقا، مؤهلين للتمتع بالضمانات التي ينصّ عليها العهد وفقا للسوابق القانونية التي أخذت بها اللجنة (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و٤٩).

(هـ) عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الدورة الثانية والخمسون) (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/50/40)، المجلد الأول، الفصل الرابع، الفرع باء)، طُلب إلى رواندا أن تقدم بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ تقريرا يتصل بالأحداث الأخيرة والراهنة التي تمس تنفيذ العهد في البلد وذلك لكي يُنظر فيه في الدورة الثالثة والخمسين. وفي الدورة الثامنة والستين، اجتمع عضوان من أعضاء مكتب اللجنة في نيويورك بسفير رواندا لدى الأمم المتحدة الذي تعهد بتقديم التقارير التي تأخر موعد تقديمها أثناء سنة ٢٠٠٠.

(و) نظرت اللجنة خلال دورتها السادسة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سورينام، وذلك دون وجود تقرير، ولكن مع حضور وفد. وقد تعهدت الدولة الطرف بتقديم تقرير دوري محدث وكامل بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(ز) كان من المقرر أن تنظر اللجنة في دورتها الحادية والسبعين آذار/مارس ٢٠٠١، في التقرير الدوري الرابع ليوغوسلافيا. لكن الحكومة طلبت تأجيلاً، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وقبل انعقاد الدورة الرابعة والسبعين للجنة، أفادت البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأنه سيتم تقديم تقرير جديد قبل نهاية صيف عام ٢٠٠٢ في شكل تقرير أوَّلي (مع مراعاة قبول يوغوسلافيا عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠). وعقب اعتماد الجمعية الوطنية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود".

المرفق الخامس

حالة التقارير والحالات التي نُظر فيها أثناء الفترة قيد الاستعراض وحالة التقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
ألف – التقارير الأولية				
أوغندا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣	قيد الترجمة ويزمع النظر فيه أثناء الدورة الثمانين	CCPR/C/UGA/2003/1
باء – التقارير الدورية الثانية				
سورينام[أ]	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد	تم النظر في الحالة دون وجود التقرير ولكن بوجود وفد في ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (إجراء جديد) (الدورة السادسة والسبعون)	CCPR/CO/76/SUR CCPR/C/SR.2054 CCPR/C/SR.2055 CCPR/C/SR.2066
إستونيا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	تم النظر فيه في ٢٠ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ (الدورة السابعة والسبعون)	CCPR/C/EST/2002/2 CCPR/CO/77/EST CCPR/C/SR.2077 CCPR/C/SR.2078 CCPR/C/SR.2091
مالي	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	تم النظر فيه في ٢٥ و٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ (الدورة السابعة والسبعون)	CCPR/C/MLI/2003/2 CCPR/CO/77/MLI CCPR/C/SR.2083 CCPR/C/SR.2084 CCPR/C/SR.2095 CCPR/C/SR.2096
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣	تم النظر فيه في ١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (الدورة الثامنة والسبعون)	CCPR/C/SVK/2002/2 CCPR/CO/78/SVK

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
إسرائيل	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	تم النظر فيه في ٢٤ و٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (الدورة الثامنة والسبعون)	CCPR/C/ISR/2001/2 CCPR/CO/78/ISR
لاتفيا	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	قيد الترجمة ويزمع النظر فيه في الدورة التاسعة والسبعين	CCPR/C/LVA/2002/2
الفلبين	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	قيد الترجمة ويزمع النظر فيه خلال الدورة التاسعة والسبعين	CCPR/C/PHI/2002/2
ليتوانيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣	قيد الترجمة ويزمع النظر فيه خلال الدورة الثمانين	CCPR/C/LTU/2003/2
جيم – التقارير الدورية الثالثة				
مصر	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	تم النظر فيه في ١٧ و١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ (الدورة السادسة والسبعون)	CCPR/C/EGY/2001/3 CCPR/CO/79/EGY CCPR/C/SR.2048 CCPR/C/SR.2049 CCPR/C/SR.2067
توغو	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	تم النظر فيه في ٢١ و٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ (الدورة السادسة والسبعون)	CCPR/C/TGO/2001/3 CCPR/CO/76/TGO CCPR/C/SR.2052 CCPR/C/SR.2053 CCPR/C/SR.2064
لكسمبرغ	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	تم النظر فيه في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ (الدورة السابعة والسبعون)	CCPR/C/LUX/2002/3 CCPR/CO/77/LUX CCPR/C/SR.2080 CCPR/C/SR.2081 CCPR/C/SR.2089
البرتغال	١ آذار/مارس ١٩٩١	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	تم النظر فيه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (الدورة الثامنة والسبعون)	CCPR/C/PRT/2002/3 CCPR/CO/78/PRT

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
السلفادور	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	تم النظر فيه في ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (الدورة الثامنة والسبعون)	CCPR/C/SLV/2002/3 CCPR/CO/78/SLV

دال – التقارير الدورية الرابعة

سري لانكا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	صدر بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية ويزمع النظر فيه أثناء الدورة التاسعة والسبعين	CCPR/C/LKA/2002/4
بلجيكا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	قيد الترجمة ويزمع النظر فيه أثناء الدورة الثمانين	CCPR/C/BEL/2003/4

هاء – التقارير الدورية الخامسة

كولومبيا	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	قيد الترجمة ويزمع النظر فيه أثناء الدورة التاسعة والسبعين	CCPR/C/COL/2002/5
الاتحاد الروسي	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	من المقرر النظر فيه أثناء الدورة التاسعة والسبعين) تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)	CCPR/C/RUS/2002/5
ألمانيا	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	قيد الترجمة	CCPR/C/DEU/2002/5

حاشية

(أ) عملاً بالمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، تعتبر الوثائق المتصلة بدراسة الحقوق المدنية والسياسية في سورينام وثائق مؤقتة، ولذا فقد تقرّر تقييد توزيعها إلى حين اتخاذ اللجنة قراراً نهائياً بهذا الخصوص.

— — — — —